




تلفة الولادة

في المعام
القصاص و الديات

الجزء الثاني الديات

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد وحیدی و مدد ظله



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 034050409

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

تحفة الولاة في أحكام القصاص والديات

جامع للمسائل الابlagية في القصاص والديات
مع اشارة مختصرة الى ادلتها
لحكام الشرع ومتصدci الامور الجنائية

تأليف

سماحة آية الله العظمى السيد محمد الوحدى (مد ظله)

الجزء الثانى - الديات

(Arab)

1990

ج12 ج2

هوية الكتاب

- الكتاب تحفة الولاة في احكام القصاص والديات
- المؤلف آية الله العظمى وحیدی
- صف الحروف نجم الحمدانی
- المترجم المؤسسة الاسلامية للترجمة
- المطبعة مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي
- عدد النسخ ٢٠٠٠
- الطبعة الاولى

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَاً فَتُحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾

سوة النساء / الآية ٩٢

لهم إلهي
إلهي رب العالمين
لهم إلهي
إلهي رب العالمين
لهم إلهي
إلهي رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين .

كتاب الديّات

الديّات: جمع الديّة بكسر الدال و تخفيف الياء والهاء في آخرها عوضاً عن حرف
فاء الفعل والكلمة: أصلها ودية مثل وعدة المأخذة من ودي (معنى دفع الديّة) ، فيقال :
وديت القتيل أي دفعت ديته .

وفي اللغة : بمعنى العقل ، أي المنع ، فإن الديّة مانعة من التجري عن إراقة الدماء ،
وقد تأتي بمعنى الدم ، من باب تسمية المسبب (الديّة) بإسم السبب (الدم) .
ويرأد بها عند الفقهاء : المال الذي يجب على المكلف دفعه مقابل جنائيته على الحر
في النفس ، أو في أقل من جنائية النفس كالجنائية في الأطراف ، أو الشقوق والجروح التي
بوردها في رأسه أو في موضع آخر من بدنـه ، سواء كان لها مقدار شرعي أو لا ، وإن
اختصـتـ في عـرـفـ الفـقـهـاءـ بـثـمـنـ الدـمـ الذـىـ عـيـنـ مـقـدـارـهـ شـرـعاـ ،ـ ويـقـالـ لـمـ يـعـيـنـ لـهـ مـقـدـارـ
الأـرـشـ أوـ الـحـكـومـةـ .

والأصل في مشروعية الديّة هو : الكتاب - والإجماع - والسنّة القطعية ، وذكر من
الكتاب آية تيمناً و تبركاً :

قال تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله».

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أقسام القتل ومقادير الديات . وفيه مقصدان :

- ١) بيان أقسام القتل .
- ٢) بيان مقادير الديات .

اما أقسام القتل ، فهي ثلاثة :

- ١ - قتل العمد .
- ٢ - القتل شبيه العمد .
- ٣ - قتل الخطأ المحضر .

١ - قتل العمد :

وهو قصد البالغ العاقل قتل شخص بما يقتل غالباً ، وقد مرّ تفصيله في باب القصاص وضابطه العمد هو ان يكون عامداً في الفعل وفي القصد (القتل) .

٢ - شبيه العمد :

كأن يضر به بقصد التأديب فيما ترمي المضروب ، وضابطه ان يكون عامداً في الفعل مخططاً في القصد .

٣ - واما قتل الخطأ الم忽ض :

فكان يرمي طائراً ، بشيء ، فيصيب إنساناً فيموت ، وضاربه ان يخطيء الفعل والقصد معاً ، ففي المثال لم يقصد الرامي رمي الإنسان ولا قصد قتله ، بل كان قصده رمي الطير وقد قتله أى الصيد .

ويلحق شرعاً قتل الصبي العاًمد بقتل الخطأ ، وكذا المجنون لأن عمد هما خطأ .

يقول المؤلف :

لا خلاف بين فقهاء الشيعة في التقسيم الثلاثي للقتل ، ولكل قسم أحكامه الخاصة به ، ولم يخالف من علماء العامة إلا مالكاً حيث قسم القتل إلى قسمين بعد أن الحق شيئاً العمد بالعمد ، واعتبره موجباً للقُود (القصاص) .

ومقتضى الجمع بين النصوص و الروايات المشتملة على بيان اقسام القتل هو تثليث الاقسام كما قال الأصحاب .

وكذا تنقسم الجناية على الاطراف إلى هذه الاقسام الثلاثة :

الجناية العمدية - شيئاً العمد - الخطأ الم忽ض .

ولم يخالف ذلك أحد من الفقهاء ، بل المسألة اجتماعية ، والنص والفتوى متتفقان على ذلك .

تنبيه :

قتل العمد يوجب القُود بالاصالة وبالتعيين ، وثبتت الدية بالصلح ورضاولي الدم ، واما القتل الشبيه بالعمد وقتل الخطأ الم忽ض ، فيتوجب الاول منهمما الدية على القاتل ، والثاني على العاقلة .

بيان مقادير الديات :

المسألة (١) :

((١)) : دية العمد ستة امور :

١ - مئة بعير من مسان الابل - مسان: جمع مسنة - (البعير الذي دخل سنته
ال السادسة).

٢ - مئتا بعير . ٣ - مئتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن .

٤ - الف دينار (ذهب) . ٥ - الف شاة .

٦ - عشرة آلاف درهم (فضة) .

((٢)) : تستأدي الدية في سنة واحدة من مال الجاني لولي الدم .

((٣)) : في صورة التراضي بالدية (بأن يصرف الولي النظر عن القصاص ويرضى
بالدية، وكذلك القاتل يرضى باعطاء الدية وعدم القصاص، فعلى هذا لو لم يرض ولی
الدم بالدية وواراد القصاص، لم يكن للقاتل الامتناع، وكذلك لو بذل القاتل نفسه للقصاص
ولم يرض بالدية ، لم يكن لولي الدم حق المطالبة بالدية ، وله القصاص فقط).

((٤)) : والدية مغلظة في العمد بالنسبة لدية شبيه العمد والخطأ المحض بلحاظين :

١ - كون الابل لابد ان لا يقل عمرها عن ستة سنين .

٢ - مدة الاستيفاء يجب ان لا تزيد عن سنة ، ولكن في المقدار تتساوى اقسام القتل
الثلاثة .

((٥)) : وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ، وان يعطي من ابله او ابل ادون او أعلى
اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشروطة (مسان) .

((٦)) : وهل يشترط على ولی الدم قبول القيمة السوقية مع وجود الابل ام لا ؟ فيه

تردد، والأشبه عدم القبول.

٧)) : وهذه الستة اصول في نفسها ، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخير في بذل ايها شاء .

دليل الحكم (١) :

١)) : اجماع الغنية .

٢ - النصوص المستفيضة ، منها :

١ - رواية العجلی :

«عن الصادق ع قال : كان على مبلغ يقول : الديمة الف دينار ، وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم ، وعشرة الاف لأهل الامصار ، وعلى اهل البوادي الديمة مئة من الابل ، ولأهل السواد ، مئتا بقرة أو الف شاة» .

٢)) : رواية ابن ابي ليلی :

«كانت الديمة في الجاهلية مائة من الابل ، فاقررها رسول الله ﷺ ثم انه فرض على اهل البقر مئتي بقرة ، وعلى اهل الشياه الف شاة ثانية وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ، وعلى اهل الحل مئتا حلة» .

وضعف هذه الرواية ببين ابي ليلی منجبر باجماعات وفتاوي الاصحاب .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - صحیحة ابی ولاد .

٣ - حسنة ابی ولاد .

يقول المؤلف :

مبدأ السنة من حين التراضي لا من حين الجنائية .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الخبر :

«لا يضمن عاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً» .

يقول المؤلف :

التراضي في عبارة «الشائع» وغيرها ، محمول على صورة الاطلاق ، حيث مقتضاه ثبوت الديمة الكاملة ، والآفقي غير الاطلاق يرجع الى ما تراضيا عليه بعنوان الصلح من حيث المقدار والمدة والمستحق عليه ، كما انه لا اعتبار بالتراضي في صورة ثبوت الديمة ابتداءً كما لو قتل الاب ابنه ، او قتل العاقل المجنون وفوات محل القصاص ، بل المتعين حيئذ الديمة .

دليل الحكم (٤) من حيث السن :

١ - الاجتماع .

٢ - الروايات ومن جملتها خبر زيد الشحام :

«عن أبي عبد الله الصادق ع عليه في العبد يقتل حراً عمداً؟ قال ع : مائة من الابل المسان» .

الباب الاول : أقسام القتل ١١

دليل الحكم (٤) من حيث المدة :

- ١ - اجماع الغنية .
- ٢ - صححه أبي ولاد .
- ٣ - حسنة أبي ولاد .

دليل الحكم (٥) :

- ١ - الاجماع .
- ٢ - اطلاقات الادلة .

دليل الحكم (٦) : ووجه التردد :

- ١ - من حيث ان الواجب بالاصالة هو مائة بعير ، فالانتقال الى القيمة يتوقف على تراضي الطرفين .
- ٢ - بدلية القيمة عن الايل .

ولكن الاشبہ بالقواعد والاصول هو عدم وجوب قبول القيمة على الولي بمقتضى اصالة عدم وجوب القبول بعد ان ظهرت الادلة في وجوب عین الايل ، كما لا يجب على الجاني اعطاء القيمة لو طالب بها الولي ابتداءً واقتراحاً .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - الاجماع .
- ٢ - اتفاق الفتاوى .
- ٣ - دلالة الصوص (بعضها صريح وبعضها الآخر ظاهر في الدلالة على التخيير بين

الأنواع الستة) ، على ان تلك المقادير الستة للدية هي اصول لا ان بعضها بدل عن بعض ليلزم اعتبار التساوي في القيمة او التراضي على اختيار احدها دون الآخر ، ولا ان بعضها مشروط بعدم البعض الآخر ، وعلى هذا فالجاني مخير في بذل ايها شاء.

يقول المؤلف :

هذه المسألة والاحكام المندرجة تحتها مختصة بدية العمد الثابتة ابتداءً كالدية الثابتة في حق الاب اذا قتل ولده ، او كما لو مات الجاني مباشرة بعد الجنائية وفوات محل القصاص ، واما الدية التي ثبتت بعنوان الصلح على القصاص ، فمقدارها يتحدد بما تصالحا عليه وكذا المدة .

المسألة (٢) :

دية شبيه العمد :

١ - ثلات وثلاثون بنت لبون (الناقة التي لها سنتان او اكثر) ، وثلاث وثلاثون حقة (الناقة التي لها ثلاثة سنوات او اكثر) ، واربع وثلاثون ثنية طرورة الفحل (وهي الناقة التي ظهرت ثنائياها اي التي اكملت خمساً ودخلت في السادسة ، والتي لها استعداد لقبول الفحل ، او المراد الناقة الحامل او التي لها ولد ، وطروقة الفحل شرط في الجميع ولا يبعد ان يكون المراد الحامل).

وفي رواية ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل .

٢ - ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة .

٣ - و تستأدى في سنتين ، فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء

٤ - ولو اختلف الولي والجاني في الابل الحوامل رجع الى اهل المعرفة ، ولو تبين الغلط لزم الاستدراك .

٥ - ولو اسقطت (ازلفت) احداها بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال ، وأما وبعد

الاقباض فلا يلزم الابدال .

دليل الحكم (١) :

لم نقف على مستند هذا الحكم في النصوص الواردة في هذا الباب وان نسب في مَحْكِي الخلاف الى اجماع الفرقـة واخبارها ، وقال في النافع : اشهرها روايتان ، وقال في الروضة والمسالك : ويدل عليه رواية ابي بصير ، ولكن الوارد فيها : «ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طرفة» . الفحل» .

والجذعة ، الناقة التي دخلت في سن الخامسة ، وبنت اللبون هي التي اكملت السنستان ودخلت في الثالثة ، فارادة الابن اللبون من الجذعة غير ممكن وعلى هذا فالمعنى هو العمل برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع ع عن امير المؤمنين ع ع انها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، واربعون خلفة (حامـلـ) كما جزم به في المسالك .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - اجماع الخلاف - التحرير - المبسوط - السرائر .
- ٢ - الاصل ، اي اصالـة براءـة العـاقـلة عن تحـمـلـ الـدـيـة .

دليل الحكم (٣) :

- ١ - الشهـرة القرـيبة من الـاجـمـاع ، بل يـظـهرـ منـ المـبـسـوطـ ، اـدـعـاءـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .
- ٢ - منـاسـبـةـ هـذـهـ الـدـيـةـ لـشـبـيهـ الـعـدـمـ ، فـانـ الـوـاجـبـ هوـ اـدـاءـ دـيـةـ الـعـدـمـ خـلـالـ سـنـةـ ، وـدـيـةـ الـخـطـأـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـتـيـنـ ، فـالـاـنـسـبـ اـدـاءـ دـيـةـ شـبـيهـ الـعـدـمـ بـسـنـتـيـنـ ، وـعـلـىـ ايـ حالـ فـالـشـهـرـةـ المـزـبـورـةـ مـعـتـضـدـةـ بـنـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ الغـنـيـةـ وـاجـمـاعـ المـبـسـوطـ ، فـتوـدـيـ الـدـيـةـ فـيـ سـنـتـيـنـ .

دليل الحكم (٤) :

اما الرجوع الى اهل المعرفة ، فان كان من باب الخبرة كفى قول شخص واحد ، وان كان من باب الشهادة ، اعتبر فيها العدالة والتعدد ، واعتبار ذلك اولى ، واما وجوب الاستدراك في صورة تبين الغلط لعدم وصول الحق ، ولا زمه الاستدراك .

دليل الحكم (٥) :

اما لزوم الابدال في الاسقاط قبل التسليم ، فلعدم وصول الحق ، واما الاسقاط بعد القبض فلوجوب تسليم الجاني الحوامل وقد حصل ، لا وجوب الولادة ليقال : بم يتحقق القبض .

تنبيه :

اذا اختلف الولي والدافع بعد القبض ، فقال الولي : لم تكن حوامل ، وقال الغريم : بل ولدت عندك ، قال العلامة في التحرير : اذا كان الولي قد قبضها اعتماداً على قول اهل الخبرة وتأييدهم ، فالقول قول الغريم عملاً بالظاهر (فإن الظاهر هو أن الخبر مصيب في قوله) ، وان كان قد قبضها بدون تصديق أهل الخبرة ، فالقول قول الولي عملاً بالاصل (اصالة عدم العمل) ، ولكن هذا التفصيل محل اشكال ، اذ لم تثبت حجية الظاهر المزبورة ، فالمتوجه اذن العمل بالآخر (القول قول الولي) .

المسألة (٣) :

دية الخطأ المحض :

١ - عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ،

الباب الاول : أقسام القتل ١٥

وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

٢ - و تستأدي في ثلاث سنين ، كل سنة ثلث الديه .

٣ - سواء كانت الديه تامة او ناقصة ، او ديه طرف ، فكلها متساوية و مشتركة في مدة الاداء .

٤ - فدية الخطأ مخففة في السن ، والصفة (كونها حامل) ، والاستيفاء (المدة) .

٥ - وهي على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئاً .

٦ - ولو قتل في الأشهر الحرم (رجب - ذي القعدة - ذي الحجة - محرم) ألزم ديه وثلثاً ، من أي الأجناس كان تغليظاً عليه .

٧ - وهل يلزم القاتل بمثل ذلك إذا كان القتل في حرم مكة ؟ قال الشیخان - المفید والطوسی - : نعم يلزم بذلك .

٨ - ولا يعرف التغليظ في قصاص الاطراف .

دليل الحكم (١) :

رواية ابن سنان :

«عن الصادق علیه السلام عن علي علیه السلام قال : والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابنة لبون ».

دليل الحكم (٢) :

رواية علاء بن فضيل ، ولكنه قال في الجواهر : لم نجد احداً عمل بهذه الرواية ، الا ما حکي عن ابن حمزة ، وعليه فالرواية شاذة وقاصرة عن اثبات التخيير بين العمل بها والعمل برواية عبد الله بن سنان ، من وجوه عديدة .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع المذهب وغيره

٢ - رواية أبي ولاد :

«عن الصادق ع قال : كان علي ع يقول : تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين ، و تستأدي دية العمد في سنة ». .

دليل الحكم (٤) :

١ - عموم الادلة والفتاوی .

٢ - صدق الديمة عليها جميعاً .

يقول المؤلف :

المستفاد من ظاهر الادلة هو ان المدة المذكورة (٣ سنوات) متممة للديمة لا انها ظرف لها ، فبتوزيع الديمة يلزم توزيع الاجل ايضاً .

وعلى هذا ، اذا كانت دية الطرف بمقدار ثلث الديمة ، اديت في الخطأ خلال سنة وان كانت اكثرا من الثلث يحل مقدار الثلث بتمام السنة ، وما زاد عن الثلث يحل بانتفاء السنة الثانية اذا كان بمقدار الثلث او اقل منه ، وان كان اكثرا من الثلث ، يحل مقدار الثلث بانتفاء السنة الثانية والزائد بانتفاء السنة الثالثة ، وهكذا الكلام في حكم الطرف اذا كان القطع عمدياً او شبيه العمد بالنسبة للمدة فيهما (مدة العمد سنة ، ومدة شبيه العمد سنتان) .

دليل الحكم (٥) :

١ - اجماع الخلاف .

الباب الاول : أقسام القتل

١٧

٢ - الروايات المتواترة في ابواب العاقلة من كتاب وسائل الشيعة ، واما عدم ضمان

الجاني لشيء من الدية فبدليل اصالة البراءة وعدم الدليل على الضمان .

دليل الحكم (٦) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر كلب الاسدي :

«سألت ابا عبد الله ع عليهما السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية و ثلث »

ومثله خبره الآخر .

دليل الحكم (٧) :

١ - رواية زرار :

«قلت لابي جعفر ع عليهما السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية و ثلث » .

ومثله خبره الآخر .

٢ - اشتراكه في الحرمة ، والتغليظ في قتل الصيد في الحرم والتغليظ في قتل الانسان

فيه أولى .

يقول المؤلف :

احتمل البعض ان لفظ الحرم جمع وقراؤه «حرُّم» وجعلوه صفة لموصوف ممحوظ
اي : الاشهر الحُرُّم ، وعلى هذا فلا يكون دليلاً مقنعاً على التغليظ ، واما اذا نقحنا المناط
وقلنا : ان التغليظ المذكور في الاشهر الحرم ، باعتبار هتك حرمة تلك الشهور ، فهذا
المعنى اوضح واسد في الحرم الشريف ، واذا قرأنا الرواية بصيغة المفرد «حرَّم» او نقحنا
المناط بنفس اللحاظ ، فلا يبعد الحق المراقد المنورة بالحرم الشريف .

دليل الحكم (٨) :

- ١ - ظاهر النصوص والفتاوي ، اختصاص الزائد بدية القتل لا دية الاطراف .
- ٢ - عدم وجود قائل به ، حتى القول النادر .
- ٣ - الاصل .

تنبيه :

اذا اجتمع سببان في التغليظ كأن يقتل في الاشهر الحرم في الحرم ، ففي تعدد التغليظ وعدهم خلاف ، اما دليل التعدد فهو : كون كل واحد منهما «الاشهر الحرم - الحرم الشريف» سبباً تاماً ومستقلاً، وتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب (ثلاثة) .

واما دليل عدم التعدد :

- ١ - اصالة عدم الزائد .
 - ٢ - صدق التغليظ مع الاكتفاء بثلث واحد .
- ولكن قاعدة عدم التداخل تنفي موضوع الأصل ، فقول الشهيد الثاني بعدم التعدد بلحاظ ترجيح اصل البراءة على القاعدة ، لا وجه له .

فرع :

لو رمى في الحل فقتل في الحرم :

- ١ - لزم التغليظ .
- ٢ - وهل يغليظ مع العكس (اذا رمى في الحرم فقتل في الحل) ؟ فيه اشكال .
- ٣ - ولا يقتضي من الملتجيء الى الحرم فيه .

الباب الاول : أقسام القتل ١٩

٤ - ولو جنى في الحرم اقتضى منه .

٥ - وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهن ؟ قال به في النهاية .

دليل الحكم (١) :

صدق القتل في الحرم عليه ، وان كان سبب القتل قد حصل خارج الحرم ، فتشمله اطلاقات قتل رجال في الحرم .

دليل الحكم (٢) التردد من جهة :

١ - الاصل .

٢ - عدم صدق القتل في الحرم عليه . ومقتضاهما عدم لزوم التغليظ .

ومن جهة اخرى :

حصول السبب في الحرم ، فهو كمن قتل في الحرم ، ولذا تجب الكفارة على من رمى وهو في الحرم صيداً في الحل ، خاصة الانسان اشد حرمة من حرمة الصيد الذي يجوز قتله بالاصالة .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاجماع .

٢ - ومن دخله كان آمناً .

٣ - رواية هشام :

«عن الصادق عليهن في الرجل : يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم ؟ قال : لا يقام عليه الحد» الحديث .

دليل الحكم (٤) :

١ - لهتك حمرة الحرم .

٢ - تتمة رواية هشام :

«.... وان جنى في الحرم جنایة اقيم عليه الحد ، فانه لم ير للحرم حمرة» .
فيقى عموم ادلة القصاص والحدود على حاله سالماً عن المعارض .

دليل الحكم (٥) :

١ - لشرافتها على البيت .

٢ - لما ورد عنهم عليه السلام : ان بيوتنا مساجد .

٣ - الرواية المتواترة التي تدل على رفع العذاب الآخروي عن من دُفِن فيها ، فرفع العذاب الدنيوي أولى .

المسألة (٤) :

١ - دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الاجناس المذكورة في العمد وشبيه العمد والخطأ (مثلاً من الايل خمسين ، ومن الدينار خسمائة وهكذا سائر الاجناس) .

٢ - وهكذا دية الجراحات واطراف المرأة ، على النصف ما دامت ليست اقل من ثلث دية الرجل ، واما اذا كانت دية جنایتها - جرحأً كانت او طرفاً - اقل من الثالث ، فيتساویان في القصاص والدية .

٣ - ودية ولد الرئي اذا اظهر الاسلام دية المسلم ، وقيل دية الذمي .

٤ - ودية الذمي ثمان مئة درهم يهودياً كان او نصريانياً ، او مجوسياً .

٥ - ودية نسائهم نصف دية رجالهم ، وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ، وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ، ونزلهما

الباب الاول : أقسام القتل ٢١

الشيخ رحمة الله على من يعتاد قتلهـم ، فيغلظ الامام الديـة ، بما يراه من ذلك حسماً للجرأـة ، فـان كانت دـية المـسلم ارـدع فـهيـ ، وـان كانت الـاربـعة الـاف درـهم ارـدع فـهيـ ، فـاختـيار اـحدـهما بـيد الـامـام .

دلـيل الحـكم (١) :

- ١- الـاجـمـاع .
- ٢- النـصـوص المـتوـاتـرة فـي الـوـسـائـل ، الـبـاب الـخـامـس مـن اـبـواب دـيـات النـفـس ، فـراجـع ذلك .

دلـيل الحـكم (٢) :

- ١- عـدـم الخـلـاف .
- ٢- اـطـلاقـات اـدـلة دـيـة .

دلـيل الحـكم (٣) :

- ١- عـدـم الخـلـاف .
- ٢- كـفـاـية اـظـهـارـه الـاسـلام فـي ثـبـوت اـسـلامـه وـتـرـتب اـحـكـام الـاسـلام عـلـيـهـ .
وـاما مـسـتـنـدـ القـائـلـين بـان دـيـته دـيـة الـذـمـيـ كالـسـيـد الـمـرـتضـى فـبـحـسـب مـبـنـاه مـن ان طـيـنة ولـدـ الزـنـى طـيـنة الـكـفـر لـا تـظـهـر بـاختـيارـه اـبـداً ، وـمـن حـكـم عـلـيـهـ بـالـكـفـر كـانـت دـيـته دـيـة الـكـفـار
مـن اـهـلـ الـذـمـةـ لـانـهـ بـاطـنـاً مـلـحـقـاً بـالـكـفـارـ .

يـقـول المؤـلـف :

ولـكـنـ هـذـاـ المـبـنـىـ غـيرـ صـحـيـحـ بـدـلـيلـ : «لا تـزـرـ واـزـرـةـ وـزـرـ آخرـىـ» .

وـقدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـمـرـسـلـةـ جـعـفـرـ بـنـ بشـيرـ قالـ :

«سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن دية ولد الزنا ؟ قال : ثمان مئة درهم مثل دية النصراني واليهودي والمجوسي» ، المؤيدة بالنصوص المانعة من غسلة الحمام بتعليل : انه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا .

ولكن الرواية صعيفة ، وليس لها جابر من اجماع او عمل اصحاب وغير ذلك لتصح لتخصيص الادلة الدالة على ان الدية دية مسلم بناءً على ان ولد الزنا محكم بالاسلام باظهاره الاسلام ، فما قيل ضعيف لضعف مستنته .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اجماع كنز العرفان .

٣ - النصوص المستفيضة من جملتها خبر ليث المرادي :

«سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ديتهم سواه ثمان مئة درهم» .

دليل الحكم (٥) :

١ - عموم الادلة على ان دية المرأة نصف دية الرجل .

يقول المؤلف :

المراد من بعض الروايات :

١ - صحيحه ابأن بن تغلب :

«عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم» .

٢ - رواية ابي بصير :

«دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم» .

الباب الاول : أقسام القتل

٢٣

ولكنها محمولة على من اعتاد قتلهم ، فأذلهم الامام بذلك لقطع سبيل الفساد وتجري المتجريء ، فالزلم بديه المسلم ، او باربعة الاف درهم بحسب ما يراه من المصلحة ، واستدل على هذا التنزيل والحمل بموثقة سماعة :

«سألت ابا عبد الله عليل عن مسلم قتل ذميًّا؟ فقال عليل : «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطي اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله، ثمان مئة درهم اذن يكثر القتل في الذميين ...» الحديث .

تنبيه :

لا دية لغير اهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ .

الدليل :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - الاصل .
- ٣ - اشعار بعض نصوص دية اهل الذمة بان تشريعها مختص بالكافر الذمي ، واما في بقية الكفار فلم تشرع .

المسألة (٥) :

- ١ - دية العبد قيمته .
- ٢ - ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها فان كان العبد مسلماً فدية مسلم ، وان كان ذميًّا فدية ذمي .
- ٣ - وديته من مال الجاني الحر ان كانت الجنائية عمداً او شبهاً بالعمد ، ومن عاقلته

ان كانت خطأً.

٤ - ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ، وكل عضو فيه نصف الديمة في الحر كاليد الواحدة او العين الواحدة مما في البدن منه زوج ، ففي العبد نصف قيمة ذلك .

٥ - ولو جنى عليه جان بما فيه قيمته ، لم يكن لمولاه المطالبة بها الا مع دفعه له (تسليم العبد) .

٦ - وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته .

٧ - ولو جنى عليه جان بمالا يستوعب قيمته ، كان لمولاه المطالبة بدية الجنائية مع امساك العبد .

٨ - ليس له دفع العبد والمطالبة بقيمتها .

٩ - كما لا يحق للمجنى عليه تعليق اعطاء الديمة على تسلیم العبد .

١٠ - وما لا تقدير فيه في الحر ، ففيه الارش ، ويصير العبد اصلاً للحر فيه (بمعنى ان نفرض الحر عبداً ، ونلاحظ قيمته بعد الجنائية وقيمته قبل الجنائية ، وتنسب القيمة الناقصة ، إلى الكاملة ، وبنفس المقدار من تقصي القيمة نلاحظ الديمة ، فان كانت الثالث مثلاً اخذ الثالث ، وان كانت ربعاً اخذ الرابع وهكذا ، ولو جنى العبد على الحر خطأً ، لم يضمنه المولى فان شاء دفعه ، وان شاء فداء بارش الجنائية ، والخيار في ذلك اليه ، ولا يتخير المجنى عليه بل الأمر للمولى .

وكذا لو كانت جنائيته لا تستوعب ديته ، تخير المولى في دفع الارش او تسلیم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجنائية .

ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبر ، ذكر أكان او انشى ، وفي امّ الولد تردد .

دليل الحكم (١) : اتفاق النص والفتوى عليه .

دليل الحكم (٢) : ذكرناه سابقاً ، التفصيل .

الباب الاول : أقسام القتل

٢٥

دليل الحكم (٣) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٤) : نص نقلناه في كتاب التصاص .

دليل الحكم (٥) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - ارساله ارسال المسلمين .

دليل الحكم (٦) : عدم الخلاف .

دليل الحكم (٧) :

١ - بقاء العبد على ملك المولى بعد وقوع الجنائية عليه .

٢ - وحق ثبوت دية الجنائية للمولى لانه مالك العبد .

دليل الحكم (٨) : اصالة البراءة

دليل الحكم (٩) :

١ - كونه مالاً للمولى .

٢ - «الناس مسلطون على اموالهم» .

فاناطة دية الجنائية على تسليم العبد مناف لقاعدة السلطنة .

دليل الحكم (١٠) : اتفاق الفتوى .

ولم تتعرض لادلة احكام العبد الاخرى لعدم الابلاء بها ، فمن اراد التفصيل فليراجع

الكتب المطولة .

الباب الثاني

في موجبات ضمان الديمة

والبحث فيها ضمن ثلات مقاصد :

المقصد الاول : في المباشرة .

المقصد الثاني : في التسبيب .

المقصد الثالث : في تزاحم الموجبات (صور اتفاق المباشر والسبب) .

المقصد الاول : المباشرة

ووضابطها : الاتلاف ، فالبماشر من نسب اليه الاتلاف لا مع القصد اليه (لأنه ان قصد الاتلاف وجب القصاص لـ الديمة) ، كمن رمى هدفاً فاصاب انساناً ، او كالضرب للتآديب يغتاف الموت منه .

يقول المؤلف :

المباشرة بشكل عام توجب ضمان الديمة في مال المخالف بشرطين :

١)) : ان يقصد الفعل لا القتل .

٢)) : ان لا يكون ذلك الفعل قاتلاً عادة .

ويقال للاتلاف بهذين القيدين قتل شبيه العمد . ويكون من مال العاقلة بشرطين :

١ - خطأه في الفعل .

باب الثاني : في موجبات ضمان الدية ٢٧

٢ - خطأ في القصد .

ويقال للاتفاق بهذين القيدين ، قتل الخطأ .

دليل الحكم الاول :

مرسل يونس :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : ان ضرب رجل رجلاً بعضاً ، او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد ، فالدية على القاتل ، وان علاه والحق عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتل فهو عمد يُقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثراً من يوم ، فهو شبيه العمد» .

دليل الحكم الثاني :

١ - رواية عبد الرحمن :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : انما الخطأ ان تريده شيئاً ، وتصيب غيره ، فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد» .

٢ - رواية زرارة :

«عن الصادق عليه السلام : قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولا يريد ان يقتله فقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» .

٣ - النصوص الواردة في ابواب العاقلة من كتاب الدييات في وسائل الشيعة .

يقول المؤلف :

استثنى البعض ، الزوجة في كون القتل شبيه العمد موجباً للضمان .
وقالوا : لو ضرب زوجته بقصد التأديب فماتت ، فلا ضمان عليه ، لأن تأديب الزوج

زوجته داخل في التعزير السائع فلا يوجب الضمان .
ولكن هذا الكلام محل اشكال ، لأن جواز تأديب الزوجة و تعزيزها مشروط
بالسلامة .

واما تأديب الاب او الجد او وصيهما للطفل ، فظاهر الاصحاب ان ضمانهما قطعي اذا
مات الطفل اتفاقاً ، بل ادعى الاجماع في المبسوط على كون المعلم ضامن اذا مات احد
الاطفال على اثر التأديب .

وقال البعض : ان ضمانه لاجل انه مستأجر للتعليم ، والاجير يضمن جنائية نفسه وان
لم يكن مقراً .



في بيان صغيريات المباشرة

وهنا مسائل :

المسألة (١) :

١- الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً.

٢- او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي.

٣- او عالج بالغاً لم يأذن بالمعالجة.

٤- واما لو كان الطبيب عارفاً ، واذن له المريض في العلاج ، فآل الى التلف ، قيل : لا

بضمن ، وقيل : يضمن .

٥- فان قلنا لا يضمن فلا بحث ، وان قلنا : يضمن ، فهو يضمن في ماله .

٦- وهل ييرأ بالإبراء قبل العلاج ؟ قيل نعم ، وقيل لا ييرأ .

دليل الحكم (١ و ٢ و ٣) :

١- اجماع التنقية

٢- قاعدة الضمان .

٣- «لا يبطل دم امرء مسلم ». .

دليل الحكم (٤) :

اما دليل القائلين بعد الضمان فهو :

١- الاصل .

٢- سقوط الضمان بالاذن .

٣- كون المعالجة فعلاً سائغاً ، فلا يستعقب الضمان .

واما دليلاً القائلين بالضمان .

١ - مباشرته في الاتلاف .

٢ - عموم قاعدة الضمان على كل متلف .

٣ - كون فعله شبيه العمد .

يقول المؤلف :

وهذا القول هو الاظهر ، لأن الاذن في العلاج ليس اذناً في الاتلاف ، والجواز الشرعي (جواز العلاج) لا ينافي الضمان ، كما ان الضرب بقصد التأديب الجائز لا يرفع الضمان ، ولأن هذا العمل (المعالجة) لا يعد عمداً في حق الطبيب ، فلا قصاص ، واما ثبوت الدية فلا اشكال فيه .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل ، يعني عدم تحمل الغير .

٣ - ظاهر خبر السكوني «.... والا فهو ضامن» .

٤ - كون علاج الطبيب شبيهاً بالعمد ، لانه قاصد للفعل لا القصد ، والدية في شبيه العمد على الجاني .

دليل الحكم (٦) :

اما دليلاً القائلين بالبراءة :

١ - رواية السكوني :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من تطيب او تبسطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن» .

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٣١

٢- الحاجة الماسة الى المعالجة ، فان اكثر الامراض تحتاج الى الرجوع الى الطبيب ،
فلو لا ابراء الشرعي ، لتعذر المعالجة .

واما دليل القائلين بعدم البراءة :

(وان لم يعرف قائل به غير المحقق) .

فلانه اسقاط للحق قبل ثبوته ، فهو اسقاط مالم يجب بعد ، وهو غير صحيح .

يقول المؤلف :

ولكن الخبر المذكور ، بانجباره بقتوى المشهور واجماع الغنية كاف للخروج عن
قاعدة عدم اسقاط الحق قبل ثبوته ، فالعمل بالمشهور اقوى .

المسألة (٢) :

النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته :

١- قال بعض الفقهاء: يضمن الديمة في ماله .

٢- وقيل يضمنها في مال العاقلة .

والاول اشبه .

دليل الحكم (١) :

١- اعتبار فعل النائم من قبيل الاسباب لا من قبيل الجناية بال مباشرة ، لعدم القصد .

٢- ذكر المسألة في باب ضمان النفوس .

يقول المؤلف :

اذا كان ذكر الاصحاب للمسألة في باب ضمان النفوس في حد الاجماع الكافش ،

فلا مانع من قبولها من باب حجية الاجماع ، والا ذكر فقيهين او ثلاثة للمسألة في باب ضمان النفس لا حجية له ، ولا يقاوم ادلة القول الآخر .

دليل الحكم (٢) :

عدم التردد في ضمان العاقلة للخطأ المحسن الذي يصدق عرفاً على المقام ، باعتبار ان النائم لم يقصد الفعل ولم يقصد القتل ، فمقتضى الاصل والقاعدة المذكورة ، كون الضمان على العاقلة .

المسألة (٣) :

اذا اعنف زوجته جماعاً في قبل او دبر ، او ضمماً فماتت ضمن الديمة ، وكذا الزوجة ، وقال الشيخ في النهاية : ان كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء .

دليل الحكم :

١ - تحقق ضابطة شبيه العمد في الفرض المذكور ، لقصد الفعل والخطأ في القتل ، مضافاً الى ان الفعل المذكور لا يقتل غالباً .

٢ - رواية سليمان بن خالد :

«عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه؟

قال : الديمة كاملة ، ولا يقتل الرجل ». .

٣ - خبر زيد :

«عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك ؟ قال عليه السلام : عليه الديمة ». .

دليل الشيخ في النهاية :

مرسلة يونس :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام سأله عن رجل اعنف على امرأته ، وامرأة أعنفت على زوجها
قتل أحدهما الآخر ؟

فقال عليهما السلام : لا شيء عليهمما اذا كانوا مأمونين فان إتھما الزما باليمين بالله انھما لم يردا
القتل » .

يقول المؤلف :

ولكن روایة يونس ضعيفة لارسالها ، ولعدم الجابر ، مضافاً الى انه يحتمل ان يكون
المراد من قوله (لا شيء عليهمما) نفي القصاص عنهمما لا نفي الدية ، بل مقتضى قاعدة
المطلق والمقييد : اراده نفي القصاص ، لأن لسان روایة سليمان خاص ، فلا بد من تقييد
اطلاق (لا شيء عليهمما) به .

المسألة (٤) :

من حمل على رأسه متاعاً فكسره ، أو أصاب به انساناً ، ضمن جنابته في ماله .

دليل الحكم :

رواية داود بن سرحان :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او
انكسر منه ؟ قال : هو ضامن » .

تتمة :

المشهور هو ما مرّ في حكم المسألة ، ولم يخالف في ذلك احد ، الا انه قال في المسالك : في طريق الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، وهذا الخبر باطلاقه مخالف للقواعد الشرعية ، لأن ضمان المصدوم في مال الصادم إنما يكون في حالة التعمد في الصدم وعدم التعمد في الاتلاف ، وان لا يكون الصدم مما يتلف عادة ، ليكون كالقتل شبيه العمد ، والاً كان متعمداً ، فيجب عليه القصاص ، او يكون مخطئاً محضاً ، فيكون الضمان على العاقلة .

وقال في كشف اللثام : والموافق للاصول في حكم المسألة ان تقول : ان الشخص إنما يضمن المتعاقب فيما لو كان مفترطاً ، او كان المتعاقب عارية مضمونة ونحو ذلك ، ويضمن المصدوم غير الانسان من ماله ، وكذا المصدوم الانسان في ماله اذا تعمد ولم يعتمد الاتلاف ، على ان تكون مثل تلك الصدمة لا تقتل عادة ، والاً كان متعمداً ووجب عليه القصاص او مخطئاً محضاً فالضمان على عاقلته .

يقول المؤلف :

كلام المسالك وكشف اللثام مطابق للقواعد ، الاً انه لما كانت الرواية المذكورة جامعة لشروط الحجية وقد عمل بمضمونها مشاهير الفقهاء ، فلا مانع من الخروج بها عن القواعد المذكورة ، خاصة بناءً ما قاله البعض من ان الضمان هنا من باب ضمان الاسباب لا المباشرة ، مضافاً الى ان تضمين شخص لجناية الغير مخالف للقواعد العقلية والنقلية ، ففي الحكم على خلاف القاعدة (ضمان العاقلة لدية الخطأ) لابد من الاقتصر على المورد المنصوص ، والمجمع عليه وهو غير ما نحن فيه .

المسألة (٥) :

- ١- من صاح ببالغ فمات فلا دية عليه .
- ٢- اما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، او غافل البالغ الكامل وفاجأه الصيحة ، لزمه الضمان .
- وقال المحقق في الشرائع : ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً .
- ٣- وقال الشيخ : الدية على العاقلة ، وفيه اشكال .
- ٤- وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان .
- ٥- اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من على سقف ، قال الشيخ : لا ضمان .
- ٦- وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله .
- ٧- ولو كان المطلوب اعمى ، ضمن الطالب ديته .
- ٨- وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها ، او انخسف به السقف ، او اضطربه الى مضيق فاقتربه الاسد .

دليل الحكم (١) :

عدم العلم باستناد الموت الى الصيحة ، والشك في ذلك ، وعليه فمقتضى الاصل البراءة عن الدية بعد فرض ان الموت لا يحصل عادة بمثل الصيحة ونحو ذلك ، وعليه يكون الموت صدفة .

دليل الحكم (٢) :

وجود قرائن دالة على استناد الموت الى الصيحة (كالمرض ، او الغفلة او الطفولة او الجنون) ، وهي من جملة اسباب الضرر غالباً التي يستند الموت مع وجودها الى الصيحة . وفي وجه التسوية قال المحقق : «لانه سبب الاتلاف ظاهراً، فيجري الضمان في

الموردين» .

ولكن هذا الظهور ممنوع في حق الشخص البالغ ، الا اذا كان هذا البالغ انساناً خواضاً^ا
كأن يكون كالاطفال في الجن والوهم ، ففي مثل هذه الحالة لا يبعد اتجاه التسوية .
وعلى اي حال بناءً على وجوب الديمة ، فهي من مال الصائم .

دليل الحكم (٣) :

ولكن الشيخ قال بوجوب الديمة على العاقلة باعتبار ان الصيحة من قبيل الاسباب لا
المباشرة .

وهو ضعيف لظهور استناد الموت اليه لانه قصد الاخافة لا القتل ، فهو اذن من افراد
القتل الشبيه بالعمد والذي تكون الديمة فيه على الصائم لا على عاقلته ، مثل الضرب
بقصد التأديب وتلف الشخص على اثر ذلك فالدية في مال الضارب .

دليل الحكم (٤) :

كونه من افراد القتل الشبيه بالعمد ، لان شهر السيف ليس مما يوجب التخويف .
وعليه فشاير السيف بقصد الاخافة كان يقصد الفعل ، ولم يقصد القتل ، ويلزم في هذا
الدية في مال شاهير السيف لا عاقلته .

دليل الحكم (٥) :

لزم الدية في عهدة الصائم او شاهير السيف في حال كون موت الشخص مستنداً الى
 فعل مخيف ، واما اذا فرّ على اثر الصيحة او شهر السيف وسقط في بئر او القبر بنفسه من
 شاهق او افترسه السبع في الانتاء ففي كل هذه الصور قال الشيخ في المبسot بعدم
 الضمان ، ولكنه فصل بين الاعمى وال بصير ، فاوجب الضمان ، اذا كان المطلوب اعمى ،
 ولم يفصل في مصادفة السبع بين الاثنين (الاعمى وال بصير) ، واسقط الضمان في كلتا

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٣٧

الصورتين ، واحتج في الحكم الاول بان المخيف الجاء الى الفرار لا الوقوع في البئر او السقوط من السقف ، فهو الذي اوقع نفسه في البئر باختياره ، فهذا الفرض من قبيل اجتماع المباشر والسبب غير الملتجىء كالحافر والدافع حيث يكون الضمان على الدافع . واحتج للحكم الثاني بان السبع له قصد واختيار ، فالماضي الحقيقي للقتل هو السبع ، والسبب (المخيف) لم يلتجيء السبع الى افتراس الخائف . فمباشرة الحيوان اذن ، اقوى من سببية المخيف ، فلا ضمان على المخيف .

دليل الحكم (٦) :

باعتبار انّ الاعمى مضطر ومسلوب الاختيار (على اثر العمى)، اي لم يكن له الخيار وان كان قاصداً شاعراً، ولهذا يكون السبب (الطالب) اقوى من المباشر ، فتثبت عليه الديمة ويضمنها .

دليل الحكم (٧) :

بما أنّ الشخص البصير لا يميز الطريق من البئر فالدية في ذمة الطالب للمساواة بين الجهل والعمى في عدم اختيار الواقع .

دليل الحكم (٨) :

لكون الضمان على الطالب اذا اجبره على الفرار الى مضيق فاتلفه السبع ، ففي هذه الصورة وان كان مباشر التلف هو الحيوان المفترس ، الا ان الاضطرار الى المضيق على اثر جاء الطاب المطلوب الى الفرار ، جعل السبب اقوى من المباشر ، فيكون ضامناً للدية .

المسألة (٦) :

١ - اذا صدمه فمات فديته في مال الصادم .

٢ كتاب الديات / ج

٢ - اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه ، او في موضع مباح ، او في طريق واسع .

٣ - ولو كان في طريق ضيق لل المسلمين ، قال في المبسوط : يضمن المصدوم ديته ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعشر به انسان ومات ، أو ماتا كلاهما ، فيضمن المضموم فهذا اذا كان لا عن قصد ، ولو كان قاصداً وله مندوحة (أي كان له طريق آخر) فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم .

دليل الحكم (١) :

قصده الفعل وخطاؤه في القتل ، ولذا يصير القتل شبيه العمد فتثبت الديمة في ماله .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم تفريط المصدوم .

دليل الحكم (٣) :

لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، وهذا يوجب الضمان على عاقلته ، لأن هذا الفرض والفرض اللاحق من الموارد التي يكون فيها السبب أقوى من المباشر لضعف المباشر للغرور ، كل ذلك اذا لم يقصد صدمه ، والاً قدّمه (الصادم) هدر ، وعليه دية المصدوم .

المسألة (٧) :

- ١ - اذا اصطدم حرّان فماتا ، فلورثة كل منهما نصف ديته .
- ٢ - ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل .

- ٣ - وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم .
- ٤ - ويقع التناقض في الديمة .
- ٥ - وان قصد كل منهما قتل الآخر ، فهو عمد .
- ٦ - اما لو كان صبيين والركوب منهما ، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر .
- ٧ - ولو ارتكبها وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين .
- ٨ - ولو ارتكبها اجنبي فضمان دية كل واحد بتمامها على المركب .
- ٩ - ولو كانوا عبدين بالغين سقطت جنابتهم ولا يضمن المولى .
- ١٠ - ولو اصطدم حرّان ، فمات احدهما ضمن الباقي نصف دية الميت ، وفي رواية يضمن الباقي دية الميت .
- ١١ - ولو اصطدمت حاملان ، سقط نصف دية كل منهما ، وضمنت نصف دية الآخر .
- ١٢ - اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل .

دليل الحكم (١) :

لأنه من موارد القتل شبيه العمد ، فالدية على العجاني ، وإنما صارت نصف دية وسقط النصف الآخر ، باعتبار ان قتل كل منهما مستند إلى :

١ - فعل الصادم .

٢ - فعل المصدوم .

وعليه فيسقط نصف دية كل منهما هدراً مقابل فعله ، ويضمن الشريك النصف الآخر لاستناد نصف التلف لفعله .

وبعبارة أخرى : عندما يصطدم شخصان ويموتان ، فكل واحد منهمما تلف على اثر فعله وفعل شريكه ، فكل منهما شريك في القتلين ، فيذهب حقه في نفسه هدر ، ويضمن

٤٠ ج ٢ كتاب الديات /

حق رفيقه ، وفي هذه الصورة يسقط نصف الدية على اثر فعله ، ويضمن نصف دية رفيقه .

دليل الحكم (٢) :

لان المؤثر وُجد على اثر فعلهما وحركتهما معاً ، ويكتفى في تحقق الاستناد بنفس الحركة والاصطدام ولا يلتفت الى الجزئيات والمقدار والتفاوت الحاصل اثر الحركة .
نعم، اذا كان احدهما او احدى دياتيهما ، ضعيفة ، بحيث لا يترتب على حركتهما اثر ، لم يترتب عليه حكم ، كما لو غرز ابرة في جلد كعب قدم فيها جراحات عظيمة ، ففي هذه الصورة لا يترتب حكم على الغارز .

دليل الحكم (٣) : قاعدة الضمان والاتفاق .

دليل الحكم (٤) : عموم ادلة التصاق .

دليل الحكم (٥) : كونه من القتل العمدى في صورة القصد ، فيجري حكمه .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اعتبار عمددهما خطأ ، فتكون نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ، وليس الولي مقصراً ، فلا ضمان عليه بمقتضى الاصل ، ولكن عليهم ضمان المركوب كغيره من الاموال التي تلفها .

دليل الحكم (٧) :

اما كون دياتهما على عاقلتهما فلأن عمدتها خطأ ، واما عدم ضمان الولي في حالة وجود مصلحة في الركوب ، فلجوازه وعدم تقصير الولي ، نعم ، اذا لم تكن في البين

الباب الثاني : في موجبات ضمان الدية ٤١

مصلحة ضمَّنَ الولي للعدوان .

دليل الحكم (٨) :

كون المركب متعدِّيًّا في هذا الفعل ، لأن هذا الارتكاب عدواني ، فضمان دية الصبيين والمركوبين عليه بلا خلاف .

دليل الحكم (٩) :

اما سقوط جنائيهما :

١ - لعدم الخلاف فيه .

٢ - وهدر نصف كل منهما باعتبار انه هو الجاني في نفسه ، والنصف الآخر الذي كان في ذمة صاحبه قد فات ايضاً لتلف صاحبه لأن جنائية العبد في رقبته ، والفرض ان من يتعلق به الحق قد تلف ، ولذا لا يضمن المولى (يتعلق الحق برقبة نفس العبد) .

دليل الحكم (١٠) :

تصنيف الدية لكون نصف الجنائية هدراً ، لأن نصف التلف مستند الى فعله ، والنصف الآخر على اثر فعل صاحبه ، فلذا يضمن النصف .

واماً وجهاً ضمان الباقى لدية الميت ، فلرواية موسى بن ابراهيم : «عن ابي الحسن عليه السلام قال : «قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسین اصطدمـا فمات احدـهما ، فضمن الباقى دية الميت» .

ولكن الرواية شاذة ، ولم يعمل بها احد من الفقهاء .

دليل الحكم (١١) :

نفس دليل الحكم الاول .

دليل الحكم (١٢) :

لان القتل شبيه العمد ، لقصدهما الاصطدام معاً ، فتكون الدية في مالهما ، وان كانتا غير قاصدين قتل الجنين فديته على عاقلتهما ، وان لم يعلم ان الجنين ذكر او انثى فربع دية الذكر وربع دية الانثى .

المسألة (٨) :

اذا مرّ بين الرماة فاصابه سهم :

١ - فالدية على عاقلة الرامي .

٢ - ولو ثبت ان الرامي قال : حذار ، لم يضمن .

٣ - ولو كان مع المارّ صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فاصابه ، فالضمان على من قرّبه لا على الرامي .

دليل الحكم (١) :

لخطأ الرامي في الفعل والقصد ، كمن رمى طيراً فاصاب انساناً .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لما روى ان صبياً دق رباعية صاحبها بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بيته انه قال :

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٤٣

حذار ، فدرأ عنه القصاص ، فقال : قد أذر من حذر» .

دليل الحكم (٣) :

لان تقريب الصبي من ميدان الرماة اشبه بال المباشرة ، بل قال في التحرير : المعرض
مباشر للقتل ، وهو كمن القى شخصاً في بئر ، والرامي كحافر البئر .
وببيان آخر : الرامي لم يقصد الفعل ، فهو مثل الماسك ، والمقرب مثل الذابح من باب
اجتماع المباشر والسبب ، والمبادر اقوى .
ولكن المحقق تردد في الشرائع لان المقرب عرضه للتلف ، فهو سبب موته ،
والمحاجة ضعيف للغور ، فالسبب مقدم على المباشر .

المسألة (٩) :

روى السكوني :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام ضمن ختانًا قطع حشفة غلام» .

يقول المؤلف :

الرواية على القاعدة ، لاصالة الضمان ، كما قلنا في الطبيب بأنه يضمن وان كان
حادقاً وأذوناً ، لأن فعله شبيه العمد ، لقصده الفعل وخطأه في القطع .

المسألة (١٠) :

لو وقع من علو على غيره فقتله :

١ - فان قصد قتله وكان الواقع مما يقتل غالباً فهو قاتل عمداً .

٢ - وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمته الديمة في ماله .

- ٣ - وان وقع مضطراً الى الواقع (كما لو دفعته ريح عاصفة) ، او قصد الواقع لغير ذلك. فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة .
- ٤ - اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان .
- ٥ - ودم الواقع هدر على كل التقديرات .
- ٦ - ولو دفعه دافع ، فدية المدفوع لو مات على الدافع .
- ٧ - اما دية الاسفل ، فالاصل انها على الدافع ايضاً .
- ٨ - وقال في النهاية : ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع . وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام .

دليل الحكم (١) :

لقصد الواقع الفعل والقتل معاً فيشمله عموم «من قتل مؤمناً متعمداً» .

دليل الحكم (٢) :

قصده الفعل وخطاؤه في القتل فهو شبيه العمد وعليه الدية .

دليل الحكم (٣) :

عدم قصده الفعل ولا القتل ، فهو خطأ محض ، وديته على العاقلة .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم استناد الفعل الى الواقع .

٢ - رواية محمد بن مسلم :

«عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ؟ فقال : لا شيء عليه» .

بناءً على أن الواقع حصل على الوجه المذكور (كمال القاهماء ، أو دفعه شخص) .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم استناد القتل إلى أحد ليرجع عليه أو على عاقلته بالدية .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف نصاً وفتوىً .

٢ - استناد موت المدفون إلى الدافع .

دليل الحكم (٧) :

لقوة السبب (الدافع) وضعف المباشر (الواقع) لالجائه على الواقع ، لأن الدافع كمن

هدم جداراً على أحد

دليل الحكم (٨) :

وهو قول الشيخ في النهاية استناداً لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في
الرجل دفع رجلاً فقتله ؟

فقال عليهما السلام : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولئك المقتول ، ويرجع بها على
الذي دفعه » ولكن الرواية مطروحة للاجماع ، فالقول المشهور هو المتعين .

المسألة (١١) :

إذا ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت :

- ١ - المشهور تنصيف الدية على الناخصة والمنخوسة .
- ٢ - قال المفید في المقنعة : على الناخصة والقاصمة ثلثا الدية ويسقط الثلث .
- ٣ - وذكر ابن ادريس من المتأخرین وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخصة ان كانت ملجهة للقاصمة ، وان لم تكن ملجهة فالدية على القاصمة ولكن المشهور بين الاصحاب الأول .

دلیل الحكم (١) :

رواية سعد الاسکافي :

«عن الاصبع قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنحسرتها ثلاثة فقمصت المركوبة فصرعت الراکبة فماتت ، ان ديتها نصفان على الناخصة والمنخوسة» .
ولكن ابا جميل ضعیف ، ولا يعتمد على نقله ، واما متن الروایة ، فاضافة الى انه حكم في واقعة ، فان اطلاقه لا يناسب اصول وقواعد المذهب في صورة الجاء القاصمة ، لبداهة وجوب الضمان على الناخصة لانها اقوى تأثيراً من القاصمة .

دلیل الحكم (٢) :

رواية مرسلة :

«قال : ان علياً عليه السلام رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبئاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقيع الراکبة ، فاندق عنقها فهلكت ، فقضى على القارصة بثلث الدية وعلى القاصمة بثلثها واسقط الباقي لرکوب الواقعه بلغ النبي عليه السلام فامضاه» .

وقال المحقق في الشرائع : الوجه الثاني حسن ، لانه مؤيد بقاعدة الاشتراك

دليل الحكم (٣) :

لاستناد فعل القامضة وهو بمثابة الآلة إلى الناخصة ، ولذا كان الدافع ضامناً لدية المقتول بوقوع المدفوع في صورة الالجاء إلى الواقع ، خلافاً لما اذا لم يكن الواقع مجبوراً، حيث يكون الضمان حينئذ على الواقع لاستقلاله في القتل .

يقول المؤلف :

قول ابن ادريس موافق للقواعد ، ورواية ابي جمبل والرواية المرسلة لا شهرة لهما خاصة الرواية الثانية حيث لم يدع احد شهرتها ، فالاوجه العمل بما قاله ابن ادريس .

في اللواحق

و فيها ست مسائل :

المسألة (١) :

اذا دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً .

١ - فهو له ضامن حتى يرجع اليه .

٢ - فان عدم فهو ضامن لديته .

٣ - وان وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره واقام بيتنة فقد بريء .

٤ - وان عدم البيتنة ففي القود تردد والأصح انه لا قود ولكن عليه الديمة في ماله .

٥ - وان وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد ، والاشبه عدم الضمان .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الغنية - نكت النهاية - غاية المراد .

٢ - خبر عبد الله بن ميمون :

«عن الصادق عليه السلام اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن حتى يرجع الى بيته» .

ومثله خبر عمرو بن مقدام .

ووسوء بعض المتفقهة من جهة قاعدة عدم ضمان الحر ، في غير محلها ، بعد ان كانت المسألة منصوص عليها وموارد اجماع ، بل ظاهر الرواية ومعقد الاجماع هو ان لنظر رجل وكلمة اخ في كلتا الروايتين من باب المثال لمطلق الغير ، فتدخل المرأة في حكم المسألة ايضاً ، اذ لا قائل بالفرق بل الظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل وبين الحر والعبد ، الا تكون الحكم مختصاً بالليل ، لأن النصوص وفتاوي الاصحاب مختصة بداغي الليل للاقتصر في الحكم المخالف للأصل على القدر المتيقن .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع غاية المرام .

٢ - ثبوت الضمان لمجرد دعوته ليلاً واخراجه .

٣ - اصالة البراءة من القود ، واصالة براءة ذمة العاقلة .

٤ - ظاهر نص عبد الله بن ميمون .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاجماع .

٢ - عموم حجية البيانة

دليل الحكم (٤) :

وجه التردد ، تعارض الادلة فمن جهة :

١ - ظاهر خبر ابن مقدام .

٢ - كون القصاص اقرب لاستيفاء المضمون من الدية التي هي بمنزلة القيمة .

ومن جهة اخرى :

١ - اصالة البراءة .

٢ - الاحتياط في الدماء .

٣ - عدم صدق القصاص على الضمان .

وفي دلالة خبر ابن ابي مقدام اشكال كما قلنا ، فالاصل عدم القصاص .

دليل الحكم (٥) وجه التردد :

١ - اصالة البراءة .

٢ - قاعدة الاقتصار من جهة ، واطلاق الضمان بحسب النص والفتوى من جهة

اخري .

٣ - قاعدة عدم بطلان دم المسلم من جهة اخرى .

يقول المؤلف :

قال المحقق رحمه الله في الشرائع ، ولعل الاشباه انه لا يضمن ، وذلك لاصالة عدم الضمان ،

ولكن روایة ابن ميمون ظاهرة في اطلاق الضمان وبها ينقطع الاصل ، بل وقاعدة

الاقتصار اذ من الضروريات حجية الظاهر مثل المتيقن ، فالاشباه الضمان لا عدم الضمان .

المسألة (٢) :

اذا اعادت الظئر الولد ، فانكره اهله :

١- صُدقَت مالِم يثبت كذبها .

٢- وان علم كذبها ، لزمهَا الدية او احضاره بعينه او احضار من يحتمل انه هو .

٣- ولو استأجرت اخري ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ، ضمنت الدية .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- صحيح الحلبى :

«سألت ابا عبد الله عَلَيْهَا عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده ، فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امّه انها لا تعرفه ، وزعم أهلها انهم لا يعرفونه؟

قال عَلَيْهَا : ليس لهم ذلك ، فليقبلوه فاما الظئر مأمونة» .

يقول المؤلف :

يستفاد من اطلاق النص والفتوى في تصديق الظئر عدم الحاجة الى اليمين ، ولكنه قال في السرائر بلزومه ، ولعل تعبير الامام عَلَيْهَا في الرواية بلفظ ، «مأمونة» لا «مؤتمنة» للأشعار باستحقاق اليمين على الامين في صورة الاتهام ، ، اذا سلمنا بانه «ليس على الامين الا اليمين» شامل لما نحن فيه ايضاً ، وانه لا يختص بالمال ، والا فلا دليل عندنا على لزوم اليمين .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تعليل «انما الظئر مأمونة» .

يلزم منه عدم القبول في صورة العلم بكذبها مع صغر سن الطفل الذي تسلمه او كبر سنها بنحو يعلم انه ليس طفلاً ، بلا فرق ، وعلى هذا يلزمها الديمة ، لانه عوض الطفل بعد البراءة من القصاص بواسطة الشبهة الحاصلة في الفرض او احضار الطفل ، او على الاقل احضار طفل يتحمل انه نفس الطفل .

يقول المؤلف :

الضمان هنا ثابت على خلاف القاعدة ، للاجماع وللنوصوص ، فان الشهيد قال في القواعد : من جملة قواعد الفقهاء هو ان الحر لا يضمن مع اثبات اليد ، اذ لا اثر لليد على غير المال ، فلا يشمل «على اليد» هذا المورد ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة ثلاثة موارد :

١ - مسألة الظئر .

٢ - مسألة من دعى شخصاً من منزله فاخرجه لا بالليل .

٣ - مسألة تلف الصبي المغصوب بتلف الغاصب ، كما لو لدغته افعى فمات ، ونظير ذلك . ففي هذه الموارد الثلاثة قام الاجماع على ضمان الحر استناداً للنوصوص الخاصة ، والضمان ثابت هنا خلافاً للقاعدة المسلمة «الحر لا يضمن» .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صحيح سليمان بن خالد قال :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر آخر فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كانت اعطتها اياها فأقرت أنها استوجرت فأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته الى ظئر آخر فقال : عليها الديمة أو تأتي به» .

المسألة (٣) :

اذا انقلبت الظئر في حال النوم فقتلته ، لزمهما الديمة في مالها ان طلبت بالمضاربة الفخر .
واما لو كانت قد طلبتها للضرورة فديتها على عاقلتها .

دليل الحكم :

خبر محمد بن مسلم :

«عن ابي جعفر عليه السلام : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الديمة كاملة من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طليباً للعز والفخر وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الضمان على عاقلتها» .

يقول المؤلف :

هذا الحكم ايضاً على خلاف القاعدة ، لأن القتل على اثر انقلاب الظئر خطأ محض ،
وديته على العاقلة .

المسألة (٤) :

روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الشباب

وطئها قهراً ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الشياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته ،
فقال عليه : يضمن مواليه دية الغلام وعليهم اربعة آلاف درهم من تركة اللص لمكابرتها
على فرجها وليس عليها شيء في قتلها .

وروي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه في امرأة ادخلت ليلة البناء
(العرس) صديقاً إلى حجلتها ، فلما أراد الزوج مواجهتها ثار الصديق فاقتلا فقتلته الزوج
فقتلته هي ، فقال عليه : تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج » .

قال المؤلف :

قال في الجواهر بعد ان قال بصحة الرواية الاولى : لم نجد احداً من الفقهاء عمل بهذه
الرواية لمخالفتها للاصول ، والقواعد من جهات :

١ - العاقلة لا تضمن قتل العمد ، والسارق قتل الغلام عمداً ، فكيف تضمن العاقلة
ديته .

٢ - وجوب مهر المثل في وطى المكابرة ، لا خصوص اربعة آلاف درهم .
٣ - وجوب قطع يد السارق لا قتلها .

٤ - ان قتل السارق واقع بعد قتل الغلام ، فلماذا لا يقتضي من القاتل لقتله الولد .
ولهذه الجهات او بعضها صرّح ابن ادريس بان هذه الرواية مخالفة للاصول ولكن
المحقق في الشرائع قال في توجيهها : ووجه الديمة ، فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً
عن المال فلم يقع قصاصاً ، وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر
بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها ما بلغ وقال في الجواهر حول الرواية الثانية : لم أجده من
عمل بظاهر الرواية ، ونقلها الشيخ واخرون بعنوان انها رواية ، ولذا اشك المحقق في
الشرع في دية الصديق وقال : وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر لأنّه
محارب .

يقول المؤلف :

الآن تكون المرأة قد غرت الصديق والزوج لا يعلم بانه مغدور ، وعليه تحمل
الرواية، انتهى.

تكميلة :

اعلم ان عادة الفقهاء جرت في هذه المسألة والمسائل اللاحقة على نسبتها الى
الرواية ولم يذكروها بشكل فتوى لخفاء مدرك المسألة ومخالفة الروايات المذكورة
للاصول ، والقواعد الفقهية ، مضافاً الى ان تنزيتها على القواعد يحتاج الى تأويلات مع
انها ليست صحيحة ، قال الشهيد في المسالك : سُئل المحقق (رحمه الله) عن سبب ذكرها
على شكل رواية ، فاجاب بعدة وجوه :

- ١ - لاحق لأحد في الاعتراض على المصنف في ما اختاره في كتابه ، فلا يمكن
اجبار المصنفين على بيان سبب الترتيب ، لأن التصنيف تابع للابتكار والإبداع .
- ٢ - قد يرى المصنف في مقام الاختصار ان نقل الرواية اوقع في ايصال مقصوده
وبيانه فاكتفى بنقل الرواية .
- ٣ - قد يكون المصنف مختاراً لمضمون الرواية فاوردتها بعينها في كتابه لضبط
الفتوى .
- ٤ - للتبيه على مستند الفتوى ، ليعرف الناظر بنفسه بان هذه الرواية هل هي حجة ام
لا؟

المسألة (٥) :

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام : في اربعة شربوا المسكر ، فجرب

اثنان وقتل اثنان ، فقضى : دية المقتولين على المجروحيين بعد وضع دية جراحة المجروحيين من الديمة .

وفي رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام : انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ، واخذ دية الباقيين من دية المقتولين .

يقول المؤلف :

الرواية الاولى صحيحة ، أوردها في الكافي والفقيه ، والتهذيب ، وقال الشهيد في المسالك : عمل اكثرا الصاحب بمضمونها .

وقال في التبيح : عمل اكثرا الصاحب بها حتى أن ابا علي قال : اذا جرح اثنان احدهما الآخر فمات احدهما كان على القاتل دية المقتول ووضع منها ارش جرمه . واما الرواية الثانية والتي يعارض مضمونها مضمون الرواية الاولى ، قال في كشف الرموز : وهذا الخبر اقرب الى الصواب ، لأن القاتل غير معين ، ولم يتضح اشتراكهما في القتل لاما كان حصوله بسبب احدهما فقط .

واما وجه الرجوع بالدية : فهو « لا يبطل دم امرؤ مسلم » .

ووجه جعلها على قبائل الاربعة : هو ان كل واحد من الاربعة كان مؤثراً في القتل ، ولكنه قال في الجواهر : وان كان الزام العاقلة بالغرامة مخالف للصل بعد الاتفاق على ان عمد السكران موجب للقصاص ، او انه شبه عمد موجب للدية في ماله ، ولا قائل بكونه خطأ محضاً ، مضافاً الى انه متى ما عُلم ان الاربعة لهم تأثير في القتل ، جاز لآولياء المقتولين قتل الباقيين واذا لم يعلم فكيف الزم القبائل بالدية .

وقال في كشف اللثام : يمكن حمل الخبر على صورة ادعاء ولی كل قتيل الاشتراك في القتل ، وبذلك يتحقق اللوث ولا يحلف الولي ، وكذلك استنكاف المجروحيين المدعى عليهم عن الحلف ، وهكذا اولياء المقتولين ، فلتلزم الدعوى وتتجز عليهم دية المقتولين .

وقال في الجواهر : لا مفرّ من مخالفة الخبر المذكور للقواعد ، ولا يقل الخبر الاول في مخالفته للقواعد عن هذا الخبر ، لأن الحالة المذكورة (شرب الاربعة المسكر وجرح اثنان وقتل اثنان ، لا يدل على ان المجروحيين هما اللذان قتلا المقتولين ، او ان المقتولين هما اللذان جرحا المجروحيين ، اذ يحتمل ان احد المقتولين قتل الآخر ، او قتلهمما معاً احد المجروحيين وكذا الحكم في المجروحيين مضافاً الى انا اذا حكمنا بان المجروحيين هما اللذين قتلا المقتولين لزم في حقهما القصاص لا الدية بناءً على ان السكران بحكم الصافي ، بل الحكم في المجروحيين ايضاً كذلك ، الى ان قال : مقتضى الاصول في مثل هذا الفرض جريان احكام اللوث او الحكم بسقوط الدية والقصاص عن كل منهم لعدم العلم بالحال وواقع القضية .

المسألة (٦) :

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومحمد بن قيس :

«عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام : في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة انهم اغرقوه ، وشهد الثالثة على الاثنين ، فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثالثة» .

يقول المؤلف :

قال المحقق في الشرائع : وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب ، فان صح نقلها ، كانت حكماً في واقعة فلا تتعذر لاحتمال ما يوجب الاختصاص .



المقصد الثاني من الباب الثاني :

في بيان اسباب الضمان

قال المحقق في كتاب الديات : وضابطها «مالولة لما حصل التلف» لكن علة التلف غيره كحفر البئر ، ونصب السكين والقاء الحجر ، فان التلف عنده بسبب العثار، فلو لم يكن حفر البئر و نصب السكين و القاء الحجر لا يكون العثار سبباً للتلف.

ولكنه قال في كتاب الغصب : السبب عبارة عن كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في ملك الغير ، والقاء ما يوجب الانزلاق في طريق الناس كقشر البطيخ ونحوه ، وهذا المعنى للسبب اعم من معناه الاول .

وكيف كان ، لاما كانت النصوص ساكتة عن ذكر عناوين السبب والعلة والشرط كعنوان للحكم ، فتطويل الكلام فيها ، والاختلاف في تعريفها ، بلافائدة ، والملاك في ضمان النفس او الديمة ، صدق نسبة الفعل وهو عبارة عن قتيل ، مثلاً او صدق نسبة المصدر مثل (قتل) وان لم تتحقق نسبة القتل كما في قتل النائم ، فان النسبة الفعلية غير صادقة ولكن النسبة المصدرية صادقة ، وكل ما يثبت في الشرع فيه الضمان ، فهو المتبّع سواء كان باسم السبب ، او باسم الشرط ، فالميزان في القصاص او الديمة هو صدق النسبة الفعلية او النسبة المصدرية .



في صور الاسباب المختلفة

ولنفرض لصورها مسائل ، وهي ١٣ مسألة :

المسألة (١) :

- ١ - لو وضع حجراً في ملكه ، او مكان مباح لم يضمن دية العاشر .
- ٢ - ولو كان في ملك غيره ، او في طريق مسلوك ، ضمن في ماله .
- ٣ - وكذا لو نصب سكيناً فمات العاشر بها ، ضمن ديته ، وكذا لو حفر بئراً او القى حجراً .
- ٤ - ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر .
- ٥ - ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل لا يضمن وهو حسن .

دليل الحكم (١) :

١ - الاصل .

٢ - النبوي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

«البئر جبار ، والقحماء جبار ، والمعدن جبار» .

بناءً على ان المراد من «جبار» هدر الديمة ، في الابار التي تحفر في الارضي المباحة ، وكذا الحكم على اثر ركوب الفرس ، او استخراج المعدن .

٣ - موثقة سماعة :

«عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه ؟ فقال : ما كان حفره في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديه ٥٩
يسقط فيها» .

دليل الحكم (٢) :

١ - ما دلّ على الضمان بالحفر عدواً في ملك الغير .

رواية الكناني :

«قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» ..

٢ - عن الصادق عليه السلام :

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودت وتدأ أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» .

رواية الحلببي :

«عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعرقل دابته رجلا آخر ؟

قال: هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتترن

بصاحبها فتعقره ؟ فقال: كل شيء مضرة بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه» .

دليل الحكم (٣) :

لاندرجها في عموم الادلة .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل ، فهو كما لو حفر نفس المالك ، ولا ضمان للحفر في ملكه .

٣ - لان حكم الابقاء حكم الاحداث .

دليل الحكم (٥) :

١ - لجواز الحفر ، ولا ضمان في الحفر الجائز .

٢ - قاعدة الاحسان .

يقول المؤلف :

قال في الجوادر : عدم الضمان يكون في صورة كونه مأذوناً من قبل الامام عليه السلام ، لأن ولاية الامام اقوى من ولاية المالك في التصرف في ملكه ، اما لو لم يكن مأذوناً من قبل الامام ، فالضمان متوجه ، بدليل اطلاق النص وفتوى غير واحد ، والجواز والاحسان لا ينافي الضمان ، ولذا جزم فخر المحققين بالضمان وقال : ان فعل ما فيه مصلحة انما يكون جائزاً اذا لم يتضمن مفسدة ، وحفر البئر يعرض المسلمين للخطر ، وعلى اي حال ، فالجواز الشرعي مشروط بالخلو من المفاسد والوجوه القبيحة ، فالحفر انما يكون جائزاً فيما لو لم يؤد الى وقوع الاشخاص فيه لسبق حق الاستطراف ، فالوقوع فيه كاشف عن اشتتمال الحفر على وجه القبح ، فيكون مضموناً .

تنبيه :

لو حفر بئراً في ملك مشترك ، فسقط فيه انسان ، فهل حكمه عدم الضمان لانه احتفر في ملكه ، أم انه يضمن التلف بمفرده لانه متعد بتمام الحفر ، بعد ان صار الملك مشاعاً والحرف بالاستقلال حرث عدواني ، ام نفصل ، بأن يتحمل نصف الضمان لو كان شريكاً واحد ، وثلثه لو كان شريكا لاثنين ، لانه لم يتعد تعدياً مطلقاً ، بل هو متعد بالنسبة لحصة غيره من الشركاء فيكون الضمان في الفعل الذي فيه تعدى ، أم أن تلف المتردي مستند الى حفر الحافر ، وبعض ذلك الحفر ليس تعدياً ، ففي الحقيقة كأنه تلف بسبعين احدهما مباح والآخر حرام ، فنصف ضمان ديته يكون على الحافر ، اذ لا عبرة بتعدد أحد السبعين

وكثرته، بل الاعتبار بنفس الفعل وانه بجميعه عدواني ، ام ان بعضه عدواني وبعض جائز، فانه وان كان السبب الحرام متعددًا ، ولكن الاقوى ضمان الحافر تمام الديمة .

المسألة (٢) :

قال المحقق في الشرائع : لو بنى مسجدًا في الطريق، قيل : ان كان باذن الامام عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسببه، والاقرب استبعاد الفرض .

دليل الحكم :

كون اذن الامام عليه السلام كاذن المالك (بل اذن الامام بعنوان الولاية اقوى من اذن المالك بعنوان المالكية). فمع الاذن يصير الفعل سائغاً لا يستعقب الضمان، واما استبعاد الفرض ، باعتبار عدم تصور اذن الامام في ما يؤدي الى الضرر بحال العابرين ، فان الطريق متعلق بحق المسلمين عموماً باعتبار سبق الاحياء من ناحيتهم لاحداث الطريق لمصلحة المسلمين، فمع تعلق حق المسلمين جميعاً بالطريق لا يكون بناء المسجد صحيحاً الا اذا قلنا : ان ولاية الامام اقوى وهي عامة في كل الموارد، فيمكنه ان يستغل قسماً من الطريق لبناء المسجد وان تعلق الطريق بحق المارة والعابرين وكيف كان، فكلمات الفقهاء مضطربة ومشوشة في المقام .

يقول المؤلف :

اذا قلنا بالجواز مع اذن الامام المعصوم ، فالمتجه القول بالجواز أيضاً وعدم الضمان في زمان النائب في الغيبة مع اجازة حاكم الشرع .

المسألة (٣) :

لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط .

١ - ضمن في ماله.

٢ - ولو كان الولد بالغاً رشيداً لم يضمن.

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف.

٢ - كونه كالموت على اثر تأديب المعلم الموجب للضمان في ماله لأن الغرق في مثل هذه الصورة يُعدَّ كشيء العمد، مضافاً إلى فحوى أدلة ضمان الطبيب وضمان الصانع وان كانوا حاذقين، الشاملة للمقام.

٣ - لاستناد التلف إلى التفريط والغفلة عن حفظ الولد.

دليل الحكم (٢) :

للتفريط من الغريق لأنَّه عاقل، والعوم بيده.

المسألة (٤) :

لو رمي عشرة بالمنجنيق ورجع الحجر فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الديمة
(عشر الديمة) :

١ - وضمنت عاقلة الباقين تسعة عشر الديمة.

٢ - وتعلق الديمة بمن يمد الحال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المدّ.

٣ - ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص.

٤ - ولو لم يقصدوه كان خطأ.

٥ - وقال في النهاية : اذا اشترك في هدم الحاجز ثلاثة فوق على أحدهم ضمن الآخرين ديته.

والاشبه القول الاول.

دليل الحكم (١) :

لأن القتل المذكور من نوع قتل الخطأ، لأنهم لم يقصدوا الفعل ضد المقتول، ولم يقصدوا قتله.

دليل الحكم (٢) :

لأن ماد الحبل مباشر للقتل، والباقي من قبيل الشروط، ومطلق الشرط لا يوجب الضمان.

دليل الحكم (٣) :

كون تعمد القتل موجباً للضمان ولو بقصد واحد من جماعة بدون تعينه، ولم يخالف أحدُ من الخاصة في المسألة ، ولكن قال ابو حنيفة من العامة : انه قتل خطأ . وقال الشافعي: عمد خطأ، بناءً على ان قصد شخص معين من جماعة غير ممكن عادة . بل لو اصاب الحجر شخصاً معيناً كان صدفة .

ولكن وكما قلنا، فان قتل العمد صادق في قصد شخص لا على التعين كقصد قتل شخص معين.

يقول المؤلف :

قال صاحب الجواهر : ان الحكم المذكور مبنيٍ على فرض نفس الفارض من ان المرمي شخص واحد لا اكثرا، كما ان فرض علماء العامة انه في اكثرا من شخص واحد، وان كذا لا نعرف في زماننا هذا كيفية المنجنيق بالتفصيل .

دليل الحكم (٤) :

عدم قصد رميء، فيكون حينئذ من القتل الخطأ، وان قصده بالرمي ولم يقصده بالقتل
كان شبيه العمد، وفي الاول تكون الدية على العاقلة، وفي الثاني في مالهم.

دليل الحكم (٥) :

رواية أبي بصير :

«عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على احدهم فمات، فضمن الباقى ديته لأن كل واحد ضامن لصاحبها». ولكن في الرواية بعد لمخالفتها للأصول والقواعد، فالأشبه هو القول الاول، اي ضمان الآخرين لثلثي الدية وهدر ثلث كغيره من افراد الاشتراك.
وقد تكون الرواية محمولة على قول المشهور اذ ليس في الرواية تصريح على ان الاخرين يتحملان تمام الدية .

المسألة (٥) :

- لو اصطدمت سفينتان بتفريط الربانين وهما مالكان :
- ١ - فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه.
 - ٢ - وكذا لو اصطدم الحمّالان فأتلفا أو اتلف احدهما حمل الآخر.
 - ٣ - ولو كانوا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف كل من السفينتين وما فيهما .
والضمان في اموالهما سواءً كان التالف مالاً أو أنفساً.
 - ٤ - ولو لم يفرطا بان غلبتهم الرياح فلا ضمان .
 - ٥ - ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا اصطدمت بها اخرى ، ويضمن صاحب السفينة الصادمة لو فرط .

دليل الحكم (١) :

لاستناد التلف الى فعل القيمين معًا، فنصف قيمة السفينة يسقط مقابل جنابته، واما النصف الآخر والذي يستند الى فعل الآخر فيبقى ، كما انه يثبت على كل منهما نصف دية الآخر لو تلفا او اتلفا نفس غيرهما، لأن اصطدام السفينتين كان لتفريطيهما فهو من قبيل القتل شبيه العمد، او من قبيل الاسباب فيكون موجبًا لضمانهما الديه.

يقول المؤلف :

اذا تعمد الرّبانيين الاصطدام، فلا شك في ثبوت القصاص عليهم، ولو رثة كل منهما القصاص اذا كان الآخر قد تعمد الاتلاف، والاً أخذ نصف الديه، وكذا على كلٍ منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة الاموال التالفة .

فائدة :

يتتحقق التفريط باحد امور هي :

- ١ - امكان حبس السفينة او صرفها عن جهة الاصطدام، ولكنه اهل ذلك .
- ٢ - ان تكون هناك رياح عاتية، ولا يُرسى السفينة بل يقودها على هذا الحال .
- ٣ - ان يطفئ الماء، فيقود السفينة مع وجود الامواج الخطيرة ونظائر ذلك .

دليل الحكم (٢) :

في ضمان نصف القيمة لكل منهما او تمام القيمة اذا كان المتلف أحدهما، وفي صورة تلفهما أو تلف أحدهما عمدًا ، لاختلاف في القصاص بعد ردّ نصف الديه، او ضمان نصف الديه اذا كان شبيه العمد، ودليل الضمان او القصاص هو ما قيل في تصادم السفينتين.

دليل الحكم (٣) :

نفس الدليل المذكور في الحكم الأول.

دليل الحكم (٤) :

الاصل، بعد ان لم يصدر منها ما يوجب الضمان والرّبان مع غلبة الرياح كمن الفته الرياح على شخص فمات ونحو ذلك الفعل ، وقد صرخ الفقهاء بالاتفاق بعدم الضمان.

يقول المؤلف :

اذا اختلف حال الرّبّانين، كأن يكون احدهما عامداً والآخر مفرط او بالعكس. لا يتغير حكم احدهما بتغيير حكم الآخر، بل يثبت لكل منهما حكم خاص .

دليل الحكم (٥) :

عدم ضمان السفينة الواقفة او السائرة : لأنّ شيء اذا وقعت عليها اخرى بدون ان يكون للواقفة او السائرة تفريط، اذ لم يصدر منها ما يوجب الضمان ، ومقتضى الاصل براءتها، ولكن اذا كانت السفينة الواقفة مفرطة، كأن يهيج البحر ويعجز صاحب السفينة السائرة عن هدايتها، وكان للسفينة الواقفة الانتقال من ذلك الموضع الى موضع آخر، فان لم تنتقل ضمن للتفريط.

المسألة (٦) :

لو اصلاح سفينة وهي سائرة، او أبدل لوحاً ففرقـت بفعله، فهو ضامن في ماله مما يتلف من مالٍ أو نفسٍ.

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لانه شبيه العمد في النفوس ، فإنه قصد الفعل وان لم يقصد القتل ، ولأنه مفرط في المال ، بل يضمن المال حتى مع عدم التفريط اذا استند التلف الى فعله .

يقول المؤلف :

لو خرق السفينه عمداً وسط البحر أو في مكان عميق فغرقت، ثبت عليه القصاص في النفوس التي غرقت لانه تعمد اتلافها.

المسألة (٧) :

اذا سقط حائط لشخص بناء في ملكه أو في مكان مباح و تلف بذلك شيء :

١ - لا يضمن صاحب الحائط .

٢ - وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغيره .

٣ - ولو بناء مائلاً الى غير ملكه ضمن . كما لو بناء في ملك الغير .

٤ - ولو بناء في ملكه مستوياً فما الى الطريق او الى غير ملكه وسقط ، ضمن ان تمكّن من الازالة .

٥ - ولو وقع قبل التمكن ، لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الأصل ، بعد عدم التعدي والتفريط .

٣ - قاعدة السلطنة على المال ، وعدم ما يدل على الضمان في مثله من النصوص .

دليل الحكم (٢) :

عدم وجود مقتضي الضمان بما يُسقط اصل البراءة.

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف.

٢ - التعدي

٣ - قاعدة نفي الضرر.

دليل الحكم (٤) :

تحقق العدوان في الفرض المذكور بالامالة ، فهو كالعدوان في اصل البناء.

دليل الحكم (٥) :

صدق عدم التعدي خلافاً للفرض السابق.

المسألة (٨) :

١ - نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس.

٢ - وهل يضمن لو وقعت فأتلفت أم لا يضمن ؟ فيه خلاف ، قال المفید (رحمه الله) :
لا يضمن.

٣ - وقال الشيخ الطوسي : يضمن.

٤ - وكذا يجوز إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارّة.

٥ - فلو قتلت خشبة بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الديمة.

وقال المحقق : الأقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز.

وضابط الضمان : ان كل ما للانسان احداثه في الطرق لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له احداثه . فلو احتج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره، إلا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الاهوية، ولو عصفت بغتةً لم يضمن، ولو احتجها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله ، لانه عدوان مقصود. ولو قصد اتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كان عمداً. ولو بالت دابته في الطريق، قال الشيخ : يضمن لو زلت فيه انسان، وكذا لو ألقى قمامنة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء ، قال المحقق : والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامنة.

دليل الحكم (١) :

١ - سيرة المسلمين.

٢ - فعل النبي ﷺ في حديث ميزاب العباس الى المسجد ، فقلعه عمر ، فاعتراض العباس عليه بن النبي ﷺ هو الذي نصبه ، فقال عمر : لا ينصبه الا من يصعد على ظهري ، فصعد العباس على ظهره ونصبه.

٣ - ومن طرق الخاصة :

«انه نصبه أمير المؤمنين ع من دون رضا عمر» .

دليل الحكم (٢ و ٣) :

اما دليل عدم الضمان ، فلا باحة نصب الميزاب ولا انه فعل سائع ، ولا ضمان على فعل سائع .

دليل الشيخ على الضمان : اشتراط نصب الميزاب بالسلامة . ولكن المحقق قال : الا شبه بالاصول وقواعد المذهب هو القول الاول ، بدليل أصلاته

البراءة بعد ان كان ماذوناً شرعاً في نصب الميزاب، والاذن الشرعي اقوى من اذن المالك، وما في الروايات : « كل شيء اضر بطرق المسلمين فصاحبها ضامن » محمول على غير صورة الفرض مما كان مضرًا بحال المارة .

دليل الحكم (٤) :

نفس دليل الحكم الاول .

واما دليل ضمان نصف الديمة، فلا مستند الموت الى امرتين :

١ - مباح . ٢ - محظور .

والمحظور : ما وقع في ملكه .

والمحظور : ما وقع في الهواء .

دليل الحكم (٥) اي قول المحقق :

١ - الاصل .

٢ - عدم وجود دليل على الضمان في صورة جواز نصب الميزاب واحراجه الرواشن، لظهور النص والفتوى على ثبوت الضمان في صورة احداث ما ليس بجائز شرعاً كوضع الحجر وحفر البئر في طريق المسلمين وغيره مما له قابلية ادخال الضرر بنحو لا يجوز فعل ذلك في المحل .

ومما قيل، يعلم وجه بقية الفروع، فلا داعي للاطالة .

المسألة (٩) :

لو وضع إماءً على حائطه ، فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن .

دليل الحكم :

لأنه تصرف في ملكه بغير عدوان، كمالو بنى حائظاً في ملكه فلا يضمن لو سقط، اذ لم يشغل الأفقاء ملكه فلا عدوان فيه.

المسألة (١٠) :

يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل :

١ - ضمن جنايتها .

٢ - ولو جنى على الصائلة جان ، فإن كان للدفع لم يضمن، والاً ضمن .

٣ - ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان .

٤ - وفي ضمان جنائية الهرة المملوكة تردد .

٥ - قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة .

٦ - قال المحقق : وهو بعيد ، نعم يجوز قتلها.

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قاعدة الضرر .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

١ - رواية الحلببي :

«عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بختي (الجمل الصائل) اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخوه الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للديه ويقتضي ثمن بختية» .

ولا تعارض هذه الرواية النبوية «القحماء جبار» لانه محمول على غير صورة

الفرض أو غير المملوك او مع عدم التفريط .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاصل .

٢ - النبوى السابق .

٣ - خبر مسمع :

«عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه، واذا ثنى ضمن صاحبه». .

بناءً على ان المراد من الرواية هو التفصيل المذكور ، باعتبار ان صاحبه لا يعلم بصولته في المرة الاولى خلافاً للمرة الثانية حيث لا يتصور الجهل .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لانه اولى من تلف وهدر نفسه ولجواز الدفاع ، والأمر الجائز لا يستعقب الضمان، نعم يجب عليه الاكتفاء بما يحصل به الدفاع .

دليل الحكم (٥) :

١ - عموم ادلة الضمان .

٢ - خصوص رواية الحلبى «ويقتضى ثمن بختيه». .

دليل الحكم (٦) :

الحاقها بالبعير المغتلم والكلب العقور وغيرها من الحيوانات، اذ لا اشكال في الضمان في صورة التفريط .

اما دليل المحقق :

فهو ان العادة جارية على ربط الدابة الصائلة خلافاً للهرة المملوكة ، واما جواز القتل
فيبدو انه لم يخالف احد في ذلك، كسائر المؤذيات .

يقول المؤلف :

جواز القتل مختص بصورة الدفاع، وفي غيرها، فالنص والفتوى دالان على الضمان،
بل اصل جواز القتل مشكل وان جاز في الحيوان المؤذى غير المملوك.

المسألة (١١) :

لو هجمت دابة على اخرى :

١- فجنت الداخلة ضمن صاحبها .

٢- ولو جنت المدخول عليها كان هدراً .

٣- لكن المحقق قال في الشرائع :

وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ .

دليل الحكم (١) :

خبر معصب بن سلام :

«عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ فرفع اليه
وهو في اناس من أصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول
الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها من شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر ،
قال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل الحمار في مستراحه
ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ،

فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال : الحمد لله الذي جعل لي من يقضي بقضاء
النبيين ». .

يقول المؤلف :

وهذه الرواية من جملة الروايات الدالة على فضل علي عليهما السلام على الشیخین،
وخلالفته بلا فصل لرسول الله ﷺ ، اذ انَّ من يقضي بقضاء الانبياء هو الذي يخلف
الرسول ﷺ ، لا الجھاں .

دلیل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل .

٣ - عدم وجود موجب للضمان .

واما وجه التقييد، فلضعف سند الروایتین وعدم الجابر، فالعمل بهما على اطلاقهما
مشکل، لاعتبار التفريط في الضمان، واما في صورة عدم التفريط فمقتضى الأصل عدم
الضمان. وكذا مقتضى النبوی :

«العمماء جبار»، و مرسل الحلبي : «فيمن افلت فرسه في داره ونفع الرجل فقتله
فابطل عليّ دم صاحبهم» صريح في المطلوب - الوسائل، الباب «٢٠» من ابواب الضمان ،
الحادي عشر الاول .

المسألة (١٢) :

من دخل دار قوم باذنهم، فعقرة كلبهم ضمنوا، وان دخل بغیر اذنهم لم يضمنوا.

دليل الحكم :

١- مماثلته في الحكم لمن سقط في بئر مع إذن صاحب الملك بالدخول، خلافاً لما إذا كان دخوله بغير إذن ، فيكون حينئذ متعدياً، وعليه تلفه او جرحه.

٢- رواية السكوني :

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنه فعقره كلبهما فقال : لا ضمان عليهم ، فإن دخل باذنه ضمنوا» .

المسألة (١٣) :

١- راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها .

٢- وفيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان .

٣- وكذا القائد وان وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها .
٤- وكذا يضمن اذا ضربها فجنت .

٥- وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب .

٦- وكذا السائق يضمن ما تجنيه .

٧- ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان .

٨- ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب .

٩- ولو اقت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيذه .

١٠- ولو اركب مملوكه دابةً، ضمن المولى جنائية الراكب .

١١- ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن .

١٢- ولو كان المملوك بالغاً كانت الجنائية في رقبته ان كانت الجنائية على نفس آدمي، ولو كانت على مال، لم يضمن المولى .

١٣- وهل يسعى فيه العبد ام لا؟ فيه خلاف ، الاقرب انه يتبع به من قبل ولي

المقتول او صاحب المال اذا اُعتق .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر علاء :

«عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يصير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها ؟ فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها ، وعليه ما اصابت بيدها ، واذا وفقت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً» .

وخبر السكوني :

«عن أبي عبد الله عليه السلام انه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصابت الرجل فعلى السائق ، وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد» .

دليل الحكم (٢) :

١ - الأصل .

٢ - قاعدة الاقتصر على القدر المتيقن في الضمان حالة عدم التفريط وهي جناية اليدين والرجلين ، واما جناية الرأس فلا يثبت فيها الضمان .

٣ - اطلاق النبوى : «العجماء جبار» .

واما وجه استقرب الضمان ، فلكون الراكب متمكناً من المراعاة ، ففي صورة عدم المراعاة يكون مفترطاً وهو يوجب الضمان كما في التعليل الوارد في صحيح الحلبى : «لان رجلها خلفه وان كان قائدها ، فإنه يملك باذن الله يدها ، يضعها حيث شاء» .

وصحيح سليمان «الا ان يضربها انسان» .

دليل الحكم (٣) : نفس دليل الحكم الثاني .

دليل الحكم (٤) : خبر علاء بن فضيل السابق .

دليل الحكم (٥) : استناد الجنائية إليه فتشمله العمومات .

دليل الحكم (٦) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - تحقق نسبة الجنائية إلى الضارب .

٣ - خبر الحلبي :

«عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل ينفر بمن يعقره، ويعرقل دابته رجلاً آخر؟

قال عليه السلام هو ضامن لما كان من شيء». .

وروايتم عنده أيضاً :

«أو نفر به عن دابته فخرّ ومات فهو ضامن لديته ، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما

يكسر منه» .

دليل الحكم (٧) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - خبر علاء السابق .

دليل الحكم (٨) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صدق الراكب عليهم .

٣ - خبر سلمة بن تمام :

«عن علي عليهما السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت ، فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسوية».

دليل الحكم (٩) :

اطلاق خبر أبي مريم :

«عن أبي جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت يدها ورجلها، وما بعجهت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضر بها انسان».

دليل الحكم (١٠) : الأصل الا ان يكون بتنفيذه، فيضمن للتعددي.

دليل الحكم (١١) :

خبر ابن رئاب :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حمل عبده على دابته ووطأت رجلاً ؟ قال : الغرم على مولاه».

ووجه شرط صغر المملوك للتغريط باركابه، فان كان بالغاً فعليه الضمان طبقاً للضوابط المتقدمة.

دليل الحكم (١٢) : علم مما مضى ، فافهم .

دليل الحكم (١٣) :

دلالة النص والفتوى على عدم ضمان المولى لشيء من جنایات العبد لا في الانفس، ولا في الاموال، بل يلزم العبد بعد عتقه باداء ما عليه في المضمونات التي ارتكبها بغير اذن مولاه.

المقصد الثالث من الباب الثاني :

في تزاحم الموجبات

مسألة :

اذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر كالدافع مع الحافر (في مسألة البئر)، والمسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر بحال السبب، ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم.

١- فالضمان على الحافر. وكالفار من مخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمه، فالضمان هو الحافر ايضاً.

٢- ولو حفر في ملك نفسه بئراً، وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان.

٣- ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو القى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان، ولو كان احدهما عاديًّا كان الضمان عليه، وكذلك لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول.

٤- وربما يخطر التساوي في الضمان الى الذهن، لكن الاول أشبه.

٥- ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر ، فالضمان على الحافر.

٦- ولو قال : ألق متعاك في البحر لتسليم السفينة فألقاه فلا ضمان .

٧- ولو قال : وعليَّ ضمانه ، ضَمِّنَ .

٨ - ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقه وعليّ ضمانه ، ففي الضمان تردد ، اقربه انه لا يضمن.

٩ - وكذلك لو قال : مزق ثوبك وعليّ ضمانه، او اجرح نفسك فلا يضمن.

١٠ - ولو قال عند الخوف : ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا ، فإن قال : اردت التساوي، قبل ولزمه بحصته، والركبان ان رضوا لزهم الضمان، والا فلا، ولو قال : اذنوا لي، فانكروا بعد اللقاء، صدقوا مع اليمين، وضمن هو الجميع.

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاتفاق المدعى في كشف اللثام على ضمان المباشر في صورة تساوي المباشر والسبب، او كون المباشر اقوى كما في الامثلة المذكورة، الا اذا كان المباشر اضعف للغروف او الجهل مثلاً، في ضمن السبب .

٣ - قاعدة تقديم المباشر على السبب .

٤ - صدق نسبة التلف الى المباشر دون السبب عرفاً .

دليل الحكم (٢) :

١ - لسقوط تأثير المباشر بالغروف على اثر عدم اعلام صاحب الملك بوجود البتر.

٢ - «لايطل دم امرء مسلم» .

٣ - فحوى الدليل الدال على ضمان من دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبيهم .

دليل الحكم (٣) :

اقتضاء السبب السابق (الاول) لضمان الجنائية، فيستصحب اثر السبب الأول حتى حصول اثر السبب الثاني، ويرجح على السبب الثاني بلحاظ الاسبقية ، حيث ان الثاني

يكون بمثابة الشرط للسبب الاول فلا يوجب الضمان، هذا في صورة تصرفهما في ملك غيرهما.

واما اذا كان احدهما عاديًّا كان الضمان عليه كما لو حفر بئراً في ملكه، فوضع المتعدي حجراً يصير سبباً لتعثر الداخل، او بالعكس فيكون الضمان حينئذ على المتعدي في الصورتين. اما في الصورة الاولى فلا جماع السبق والعدوان ، والضمان واضح . واما في الصورة الثانية فلا نفأة الضمان عن المالك لانتفاء العدوان، فيختص الضمان بالسبب الآخر، غاية ما في الامر، يثبت نصف الضمان على المتعدي، ويسقط النصف الآخر، كما لو تلف أحد على اثر التعدى والاقتراس بالاشراك:

دليل الحكم (٤) :

ووجه الخطور واحتمال التساوي انما هو لأجل ان تلف الشخص لا يتمحض في حق واحد منهما، والفرض هو انهم متعديان، وليس عندنا دليل على الترجيح بالسبقية او الضمان على صاحب السبب القوي (كان تكون السكين حادةً جداً). ولكن القول الاول اي الترجح بالسبقية اشبه باصول المذهب والقواعد، ومن جملتها استصحاب ضمان السابق، بل لا حاصل للسبب الثاني ، لأن السكين وان كانت قاطعة، ولكن صاحب السكين لا يضمن الا اذا القاه عليها، والفرض انه لم يسقط عليها الا بتزلقه وسقوطه في البئر والذي تسبب فيه العثور بالحجر، فمن الواضح ان واسع الحجر بهذه الكيفية كالداعف في تعلق الضمان عليه .

دليل الحكم (٥) :

لان الحافر عدواً كمن القاهم في البئر (الملقي) فضمانهما عليه، وان مات كل منهما على اثر وقوع الآخر، لكن الحافر هو السبب القوى في وقوعهما، لا المباشر.

٤٢ كتاب الديات / ج ٢

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف . ٢ - اصالة البراءة .

دليل الحكم (٧) :

١ - دفعاً لضرورة الخوف . ٢ - مشروعية ضمان ما لم يجب في صورة الخوف
والاضطرار .

دليل الحكم (٨) :

وجه التردد فمن جهة :

١ - للاصل . ٢ - عدم رفع ضرورة الخوف .

ومن جهة أخرى :

١ - عموم «المؤمنون عند شروطهم» . ٢ - قاعدة الغرر .
٣ - عموم الوفاء بالعقود، بناءً على انه من العقود . ولكن الاقرب عدم الضمان من
باب انه ضمان ما لم يجب، خرج منه دفع ضرورة الخوف للاجماع، فيبقى الباقى تحت
العموم وادعى في المسالك الاجماع على عدم الضمان .

دليل الحكم (٩) :

١ - ضمان مالم يجب كونه ٢ - عدم الضرورة في العمل بحيث يكون الضمان معها
مشروعًا ٣ - اقوائية المباشر على السبب .

دليل الحكم (١٠) :

يقول المؤلف: هذه المسألة لها فروع واحد:

١ - لو قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فمعناه أن كلّ ممّا يضمن المتاع لوحده وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء بضمان الانفراد، إذن فالقائل يضمن

جميع المتعاقب وكذلك يضممه الركبان إذا إذنوا له في أمر الضمان اورضوا به والدليل على ذلك الاجماع لو كان تاماً، وهنا يرجع صاحب المتعاقب على أي شخص يريد من ركبان السفينة أو الشخص من القائل، كما هو في حق رجوع المغصوب منه على الايادي المتعاقبة على العين المغصوبة عداوناً، إذن فلا يبقى وجه للمناقشة في أن ليس من المعقول إشتعال ذم متعددة لمال واحد، لأن ذلك مثل الاجتهاد في مقابل الاجماع.

٢ - لو قال (ألق متاعك وعلى ضمانه) فمقصوده ضمان كل واحد بقدر حصته على حسب تقسيط الضامن لاغير، وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء ضمان الاشتراك.

٣ - ولو قال بصورة مطلقة، وامتنع ركاب السفينة من ضمان الخسارة فلو قال: إنّ مرادي من جملة «وعلى ضمانه» التساوي في الضمان يقبل قوله لأنّه أعرف بنّيته فيلزم منه الضمان بمقدار حصته، وأما الركاب فلو رضوا بالضمان لزمهم وإلاّ فلا، بدليل أصل البراءة بعد قبول قوله في عدم ضمان الجميع أو أن اللفظ ظاهر في ذلك.

٤ - ولو قال (ألق فناعك وعلى ضمانه) وقد أذن لي ركاب السفينة أن أكون ضامناً من طرفهم بضمان مشترك وانكروا ذلك ولم يكن لهم بيّنة، فيقبل قوله مع يمينهم، كنا هو الحال في جميع موارد المنكر في ضمن خسارة المتعاقب بالرغم من أنه لم يضمن إلاّ ضماناً خاصاً، وذلك بدليل تغيير المالك بادعائه كاذباً أنه ضامن من قبلهم. فبمقتضى القاعدة: «المغدور يرجع إلى من غرّه» يمكن للمالك أن يأخذ خسارة ماله كاملة من القائل.

يقول المؤلف :

قال الشهيد في المسالك : لا يخرج متاع الملقي عن ملكه ، فلو ارجعه الموج الى الساحل، او عشر عليه غواص صدفة، فهو ملك المالك، واسترد الضامن ما دفعه للمالك اذا لم تنقص قيمة المتعاقب على اثر البقاء في البحر، فان نقصت حسب النقيصة ورد الباقي . وهل للمالك ان يحتفظ بما أخذه بعنوان البدل عن اصل المال، ويعطى بدلها ام لا؟ فيه وجهان يجريان هنا كما يجريان في المغصوب اذا اعطى الغاصب بدل المغصوب لتعذر العين ثم وجدها.

موجبات الضمان

المسألة (١) :

لو وقع واحد في زيارة الأسد، فتعلق بثان، وتعلق الثاني بثالث، والثالث برابع، فافتراضهم الأسد، فيه روايتان :

١ - رواية محمد بن قيس :

«عن أبي جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة كاملة».

٢ - رواية مسمع :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام إن علياً عليهما السلام قضى أن للأول ربع الديمة وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة وللرابع الديمة كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا».

وقال المحقق في الشرائع :

والثانية ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهي اذن ساقطة، وال الأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة (اي) : ليس فيها عموم واطلاق ليتمكن التمسك بها في موضع آخر).

وي يمكن ان يقال : على الاول الديمة للثاني لاستقلاله باتفاقه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى، وان قلنا بالتشريح بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

واما وجه التشيريك : فلأن لكل منهم فعل ، ولازم ذلك الاشتراك في أثر الفعل . واما وجه وجوب دية الثاني كاملة على الأول فلاستقلال الأول في اطلاقه، ووجه وجوب نصف دية الثالث لاشتراك الاول والثاني في جذبه، وثلث دية الرابع لاشتراك الاول والثاني والثالث، وتجب على الثاني نصف دية الثالث لاشتراكه مع الاول في جذبه، ويجب ثلث دية الرابع لاشتراكه مع الاول والثالث ، ويجب على الثالث ثلث دية الرابع لاشتراك الاول والثاني والثالث في جذبه .

يقول المؤلف :

قال صاحب الجواهر : لا دليل على طرح الخبر الاول بعد تصحیح مستنده، وقد اعترف غير واحد من العلماء بعمل الاصحاب بذلك الخبر، فلا يبقى الا مخالفة مضمونه للقواعد ومخالفة القواعد لا تقتضي الطرح، كما في نظائره.

المسألة (٢) :

لو جذب انسانٌ غيره الى بئر، فوقع المجدوب فمات الجاذب بوقوعه عليه :

١ - فدم الجاذب هدر .

٢ - ولو مات المجدوب ضمنه الجاذب .

٣ - ولو ماتا : فالاول هدر، وعليه دية الثاني في ماله .

٤ - ولو جذب الثاني ثالثا، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه، سقط نصف

دية الأول ويضمن الثاني النصف .

٥ - ويضمن الاول نصف دية الثاني، ولا ضمان على الثالث، وللثالث الدية كاملة

على الثاني، على قول، وعلى الاول والثاني على قول آخر .

٦ - ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الدية على الثاني

٨٦ كتاب الديات / ج ٢

والثالث ويسقط ثلث، ولا ضمان على الرابع.

٧ - وللثاني ثلثا الدية ايضا على الاول والثالث، وللثالث ثلثا الدية على الاول
والثاني ولا شيء على الرابع.

٨ - وللرابع دية كاملة على الثالث على قول، وعلى الاول والثاني والثالث على قول
آخر.

دليل الحكم (١) :

لاستناد الموت الى فعله .

دليل الحكم (٢) :

لاستقلال الجاذب في اتلاف المجنوب .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لأن المباشر مقدم على السبب ، بل يجب على الجاذب القصاص على فرض بقاء
الجاذب حياً اذا كان قاصداً قتل المجنوب ، او كان مثل هذا الفعل يقتل غالباً ، وان مات
الجاذب ثبتت الدية في ماله بناءً على ثبوت الدية في مال الجاني بموته ، حيث يتذر
القصاص بالموت ويتبدل قهراً الى الديمة .

دليل الحكم (٤) :

لاستناد موته الى فعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته لفعله، ويثبت النصف على
الثاني.

دليل الحكم (٥) :

لاستناد موته الى الاول والى فعله بالمناصفة ، فيضمن الاول نصف ديته ، ويسقط النصف الآخر قبالي فعله ، وليس على الثابت شيء لانه لم يرتكب فعلًا ، وثبتت ديته كاملة لانه هلك بفعل الغير ، ويتحمل الثاني ديته لانه مباشر لجذبه ولترجيحه على القابض ويحتمل ان تكون على الاول والثاني بالمناصفة لاشراكهما في قتلها فاحدهما بالجذب والثاني بالقبض .

دليل الحكم (٦) :

لاستناد موت الاول الى فعله وفعل الثاني والثالث فيسقط ثلث ديته ، قبالي فعله ، وثبتت ثلثان على الثاني والثالث مقابل فعلهما ، ولا ضمان على الرابع لانه لم يفعل شيئاً .

دليل الحكم (٧ و ٨) :

اما وجوب ثلثا الديه للثاني على الاول والثالث فلانه مات بجذب الاول وبجذب الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قبالي فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث بالمناصفة ، واما وجه ثبوت ثلثي الديه للثالث فلاستناد الموت الى جذب الثاني وال الاول له وجذبه للرابع ، فيسقط ثلث الديه مقابل فعله وثبتت ثلثان على الاول والثاني ، واما الرابع فليس عليه شيء لعدم فعل ما يوجب الضمان عليه ، وثبتت ديته كاملة على الثالث اذا رجحنا المباشرة ، ولو شركتنا المباشرة مع السبب كانت ديته اثلاثاً بين الاول والثاني والثالث .



الباب الثالث

في الجنائية على الاطراف

وفيه مقاصد ثلاثة :

المقصد الاول : في ديات الاعضاء :

في حكم مala تقدير فيه :

المسألة (١) :

كل مala تقدير فيه من الجنائية على الاطراف ، ففيه ارش ويسمى الحكومة ، وهو ان يُجعل الحر بمنزلة المملوك فيقوم صحيحاً ومحروحاً مثلاً ، وتنسب احدهما الى الاخر ، (مثلاً كان الصحيحة تساوي مائة درهم والمحروحة ثمانين) فيؤخذ من ديته بنسبة النقص ، فالعبد حينئذ يكون اصلاً للحر في مala تقدير فيه ، كما يكون الحر اصلاً للعبد المملوك فيما فيه تقدير شرعي (مثلاً لو قطع يداً واحدة للحر ، ثبتت نصف الديمة) ، اذن فثبتت نصف قيمة العبد اذا قطع يده .

الدليل :

١- الاجماع .

٢- عدم بطلان الجنائية ، ولما دل ان لكل جنائية ارش حتى الخدش والغمز ، المستفاد من الكتاب والسنة اذن ففي ما لا تقدير فيه ليس الا الحكومة ، والا بقيت الجنائية بلا عوض فلا تكون موجبة للقصاص ولا للدية وهو خلاف الضروري ، والمقطوع به من الكتاب والسنة كما قال في الجواهر .

٣- قال الامام الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير :
«ان عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : الجامعة صحيفة فيها كل حلال وكل
حرام ، وكلما يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده الي ف قال : تأذن يا
أبا محمد فقلت : جعلت فداك انما أنا لك ، فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش
هذا».

يقول المؤلف :
مقتضى هذه الرواية هو ان لكل شيء تقدير شرعي ، وإن لم يصل اليها ، فالمناسب
اذن ، التصالح في مثل هذه القضايا .

في بيان ماله تقدير شرعي :
والتقدير في ١٩ مورد من الاعيان :

(وما المنافع فسنينها في المقصد الثاني) .

١- في دية شعر الرأس واللحية .

٢- دية الحاجبين - الاجفان - الاهداب .

٣- دية العينين .

٤- دية الانف .

٥- دية الاذنين .

٦- دية الشفتين .

٧- دية اللسان .

٨- دية الأسنان .

٩- دية العنق .

١٠- دية اللحيفين .

- ١١ دية اليدين .
- ١٢ دية الاصابع .
- ١٣ دية الظهر .
- ١٤ دية النخاع .
- ١٥ دية الثديين .
- ١٦ دية الذكر والخصيتين .
- ١٧ دية الشفرين .
- ١٨ دية الاليتين .
- ١٩ دية الرجلين .

الاول : في دية شعر الرأس واللحية :

المسألة (١) :

- ١ - اذا جنى عليه في شعر رأسه ولحيته ولم ينبتا ، فدية كاملة .
- ٢ - فان نبتا ، قيل : في اللحية ثلث الدية .
- ٣ - والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت .
- ٤ - وقال المفید (رحمه الله) في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار .
- ٥ - اما شعر المرأة ففيه ديتها اذا لم ينبت ، فان نبت ففيه مهرها .

دليل الحكم (١ و ٢) :

- ١ - اجماع المبسوط .
- ٢ - خبر سليمان بن خالد :

«قلت لابي عبد الله ع : رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا

ينبئ أبداً قال : عليه الديمة» .

روايات اخرى .

وعلى هذا ، فتأمل في المسالك وبعض من تبعه في الحكم المذكور ، لاجل رواية سليمان الراخري التي رواها في التهذيب والتي تشتمل على سؤال :

«عن رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حاراً فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبع أبداً قال : عليه الديمة» .

والمستفاد منها دلالتها على وجوب الديمة كاملاً فيها (شعر الرأس واللحية) لأنَّ كلَّاً منها فيه دية كاملة ، ولذا فقد شكك في ذلك في موضع آخر اذا لا توجد كلمة (لحيته) في رواية الفقيه ، والفقهي اضبط من التهذيب ولو كانت كلمة (لحيته) ايضاً فلا يبعد ان يكون المراد من (الواو) معنى (او) فتدل على التردد لا على الجمع ، اذا وجود الروايات الكثيرة المصرحة بثبتوت الديمة الكاملة في ذلك ، واعتراضها بالاجماع لقرينة على ان المراد من الواو معنى (او) .

يقول المؤلف :

وكذا حكم الجنابة على اللحية بناءً على المشهور بدليل خبر مسمع والسكنوني :

«عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة ، فاذًا نبنت ثلث الديمة» .

دليل الحكم (٣) :

تضعيف رواية مسمع والسكنوني في ايجاب ثلث الديمة ، ومطابقة القاعدة لثبتوت الارش فيهما في صورة الاتبات ، لأن الأرش اصل لما ليس فيه تقدير .

دليل الحكم (٤) :

قال المحقق في الشراح : (ولا اعلم المستند) ، وان كان المفيد والدليلمي وظاهر الصدوق انّ فيه رواية ، وجاء في كشف اللثام : «قد روی في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مئة دينار ، فان حلق لحيته فلم ينبت فعليه الديمة» .

يقول المؤلف :

ليس لأي منها صلاحية اثبات الحكم المخالف للمشهور مع ان رواية كشف اللثام مشتملة على وجوب الديمة في «اللحية»

دليل الحكم (٥) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - أولوية المرأة في الحكم من الرجل .

٣ - خبر عبد الله بن سنان قال : «قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يُضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت أخذ منه الديمة كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكتها في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاماً» .

يقول المؤلف :

قال في الجوادر : الحبس والضرب بالنحو المذكور محمول على ضرب من التعزير بما يراه الحاكم من صلاح ، ولو كان مهر نسائها اكثر من مهر السنة جاز اخذه لاطلاق النص والفتوى ، واما اذا كان اكثر من ديتها فلا يثبت الا مقدار الديمة لقيام الاجماع على عدم جواز ان تكون دية العضو اكثرا من دية النفس .

الثاني : في دية الحاجبين والاهداب :

المسألة (٢) :

١ - دية الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحدة نصف ذلك .

٢ - وما أصيب منه فعلى الحساب .

٣ - وفي ثبوت الدية في الاهداب تردد .

قال في المبسوط والخلاف : الدية ان لم يثبت ، وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حال الانضمام والارش حال الانفراد .

٤ - وما عدا ذلك في الشعر لا تقدير فيه استناداً إلى البراءة الأصلية ، بل لا يثبت الارش في حالة الانضمام أيضاً .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع السرائر .

٢ - خبر أبي عمر المستطبل .

«عن أبي عبد الله عليه السلام من افتاء أمير المؤمنين عليه السلام : وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون ديناراً ، وما أصيب منه فعلى حساب ذلك» .

و عموم «ان ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية» مخصوص بالاجماع المذكور والخبر المذكور ، فما قيل في الغنية والاصلاح في ثبوت الدية كاملة ، في غير محله .

دليل الحكم (٢) :

ذيل الخبر السابق ، وقال في القواعد وفي الابعاد بحسبتها إلى جميع المحل بحساب المساحة .

دليل الحكم (٣) :

وجه التردد ، فمن جهة الرواية العامة : « كل ما في الجسد منه اثنان ، ففيه الديمة » .
ومن جهة أخرى : عدم كون الاهداب من جملة مافي الجسد منه اثنان لانصراف ذلك
إلى الأعضاء ، مضافاً إلى أنها تعتبر واحداً لا اثنين في أي مكان كانت من الجسد .

وقال في المسالك : وفي الاهداب ثلاثة أقوال :

١ - الديمة كاملة ، للرواية العامية .

٢ - نصف الديمة ، وهو مذهب القاضي .

٣ - الارش اذا كانت منفردة ، وسقوط الارش اذا اجتمعت مع الاجفان مثل شعر
السعدين .

دليل الحكم (٤) :

اصالة البراءة .

وهل يثبت فيه الارش اذا قلع منفرداً سواء نبت ، ام لا ؟ ولو قطع منضمأً إلى عضو ، مع
الجلد ، او قلع فلا دية ولا ارش للشهرة ، بل لاجماع المذهب البارع .

الثالث : في دية العينين :

المسألة (٣) :

١ - وفيهما الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، ويستوي الصحيحه والعمشه
والحولاء والجاحظة

٢ - وفي الاجفان الديمة ، وفي تقدير كل جفن خلاف ، قال في المبسوط : في كل

واحد ربع الديمة ، وفي الخلاف : في الاعلى ثلثا الديمة ، وفي الاسفل الثلث ، وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الديمة ، وفي الاسفل النصف ، وينقص على هذا التقدير سدس الديمة ، والقول بهذا كثير ، وفي الجنائية على بعضها بحسب ديتها .

٣- ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتها .

٤- وفي العين الصحيحة من الاعور الديمة كاملة ، اذا كان العور خلقه او بأفة من الله تعالى ، ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الديمة خمسماة دينار .

٥- اما العوراء ، ففي خسفها روايتان ، احدهما ربع الديمة وهي متروكة ، والآخرى ثلث الديمة وهي مشهورة ، سواء كانت خلقة او بجنائية جان .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- قاعدة (ما في الانسان منه اثنان فيه نصف الديمة) .

٣- رواية الحلبى وابن سنان في الوسائل من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث ١ و ٤) .

دليل الحكم (٢) :

١- الاجماع .

٢- قاعدة (ما كان في الانسان اثنان فيه الديمة وفيما كان اربعة فيه الديمة) .

واختلف في مقدار كل واحد من الاربعة ، فقال في المبسوط : في كل منهما ربع الديمة ، بدليل مضمرة هشام قال : «كل ما كان في الانسان منه اثنان فيهما الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة» .

بتقرير ان الجفنيين بمنزلة الواحد ، فتحسب كالعينين وقال في الخلاف : في الاعلى ثلثا الديمة ، وفي الاسفل ثلث للاجماع المدعى وللأخبار .

يقول المؤلف :

لم نقف على دليل صالح في المسألة ، بل لم نجد من افتى بذلك الا الشیخ نفسه بیهقی
وقد خالف نفسه كما رأيت في المبسوط ، وقال في الخلاف في موضع آخر : في الأعلى
ثلث الديمة وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الديمة ، ومستند هذه
الرواية المحمدون الثلاثة بطرق مختلفة عن الامام الصادق ع من افتاء امير المؤمنین ع
قال :

«وان اصيي شفر العين الاعلى فشطر فديته ثلث دية العين مئة دينار وستة وستون
ديناراً وثلاثة دينار ، وان اصيي شفر العين الاسفل فشطر ، فديته نصف دية العين مئتا
دينار وخمسون دينار فما اصيي منه فعلى حساب ذلك» .

واما وجه ان في الجنایة على بعضها بحساب ديتها :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الخبر المعتمد بالاجماع ، قاعدة : «كل ما في الانسان منه اثنان الخ» .
وعلى هذا ، اذا جني على نصف الجفن ، فديته الثمن ، بناءً على ان في كل جفن ربع
الديمة» .

دليل الحكم (٣) :

الاصل ، خلافاً للاھداب حيث يحكم فيها على خلاف الاصل كما قلنا سابقاً.

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف ، بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف والغنية وغاية المراد ،
والتنقیح والمهذب .

٢ - خبر محمد بن قيس :

«قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجال اعور اعبيت عينه الصحيحة ففقت ، ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعن عن عين صاحبه» .

وفي خبر الحلبي وابي بصير : «عن الصادق عليه السلام في عين الأعور الديمة» مع زيادة كاملة في أولاها» .

مضافاً الى ان العين الواحدة في الاعور بمنزلة العينين في الرؤية فكان الجناءة وقعت في عينين ، نعم اذا استحق دية عين واحدة على احد الجناءة ، ففي العين الصحيحة نصف الديمة (٥٠٠ دينار) ، بدليل اجماع الغنية والخلاف ، وبهذا الاجماع الذي دل على ان في العين الواحدة نصف الديمة ، ويستثنى من هذه النصوص مورد واحد وهو عين الاعور الصحيحة اذا كان العور خلقة ، او لآفة سماوية ، واما لو كان على اثر جناءة جان وكان مستحقاً للديمة وان لم يأخذها ، بقى تحت عموم النصوص (الروايات الدالة على ثبوت نصف الديمة في عين واحدة) .

دليل الحكم (٥) :

اما وجه ثبوت ربع الديمة في خسف العوراء فهو رواية عبد الله بن سنان :
«عن الصادق عليه السلام : في رجل فقا عين رجل ذا هبة وهي قائمة ؟ قال : عليه ربع دية العين» .

وهي رواية متروكة وان حكى عمل المفيد بها :
قال المفيد :

«ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسفة فلطمها انسان فانخسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بحملها» .

ولكنه حكم في الرواية الاخرى بوجوب ثلث الديمة ، وهي خبر بريد عن عن الامام

الباقر عليه السلام : «في لسان الآخرين وعين الاعور وذكر الخصي الحر واثنيه ، ثلث الديمة» .
وهذه الرواية مشهورة ، بل ادعى عليها الاجماع في الخلاف والغنية ولا فرق على
القولين بين ان يكون العور خلقة او لجنائية ، لا طلاق الاصلة .

الرابع : في دية الأنف :

المسألة (٤) :

- ١ - وفيه الديمة كاملة اذا استؤصل ، وكذا لو قطع مارنيه وهو مalan منه .
- ٢ - وكذا لو كسر فسد .
- ٣ - ولو جبر على غير عيب فمائة دينار .
- ٤ - وفي شلله ثلثا دية وفي الروثة (ال حاجز بين المنخرین) نصف الديمة .
- ٥ - وفي أحد المنخرین نصف الديمة وهو مختار الشيخ في المبسوط .
- ٦ - وفي رواية غياث ، وعبد الرحمن العرمي عن الإمام الباقر عليه السلام ثلث الديمة ، ولو قطع فذهب شمه فديتان » .

دليل الحكم (١) :

- ١ - لأن الأنف ليس مما في الإنسان منه اثنان ، والنصل والفتوى على ثبوت دينة كاملة فيما كان منه واحد في الإنسان .
- ٢ - خبر ابن سنان : «قال الصادق عليه السلام : في الأنف اذا استؤصل جدده الديمة» .
وفي خبر علاء بن فضيل : «في الأنف اذا قطع المارن الديمة» .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - عدم الخلاف ، لأنه مثل الإبانة ، والمراد من الفساد ، السقوط هو ذلك لا الشلل ،

وسيأتي حكمه .

٢ - شمول «فما كان منه في البدن واحد ، الديمة» للقطع والافساد .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - فهم وجوب مائة دينار ، في ما نحن فيه من خبر طريف الدال على ثبوت مائة دينار في كسر الظهر . لثبوت المائة في كل كسر كل ما تجب فيه الديمة » .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع المبسوط ، والخلاف على ان دية شلل الانف كدية شللسائر الاطراف

٢ - خبر فضيل بن يسار :

«عن الصادق عليه السلام في شلل كل الاصابع ثلثي دية اليد أو القدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها» .

دليل الحكم (٥) :

رواية طريف : «فإن قطعت روث الأنف فديتها خمس مائة دينار ، نصف الديمة»

دليل الحكم (٦) :

لذهب نصف الجمال بقطع احد المنخرین ، ولذهب نصف منفعة الانف «الشم» .
وأيّد الحكم المذكور ، بعض الفقهاء وان المنخر مما في البدن منه اثنان فتشمله القاعدة الكلية .

واما رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام :

«عن علي عليه السلام انه قضى في كل جانب من الانف ثلث الديمة» .

ورواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام انه جعل في خشاش الانف ثلث الديمة». .
الخشاس : خشبة توضع في انف البعير ليسرع في المشي ، وسمى به تسمية للمحل
باسم الحال .

وفي كلتا الروايتين ضعف ، والعمل بمضمونها اشبه بالقواعد واصول المذهب بعد
انجبارهما بالشهرة واعتراضهما بالاصل .

الخامس : في دية الاذنين :

المسألة (٥) :

- ١ - وفيهما الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة .
- ٢ - وفي بعضها بحساب ديتها .
- ٣ - وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة .
- ٤ - وفي خرمها ثلث ديتها .
- ٥ - وفسره غير واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة .

دليل الحكم (١) :

- ١ - الاجماع .

٢ - رواية عن الصادق عليه السلام :

- «قال : كل ما في الانسان اثنين ففيهما الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة ، وما كان
واحد ففيه الديمة» .
- ٣ - خصوص صحيح عبد الله بن سنان وخبر سماعة ومسمع .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قول الصادق علیه السلام في خبر مسمع :

«وما قطع منها غير الشحمة فبحساب ذلك».

دليل الحكم (٣) :

١ - رواية مسمع :

«عن الصادق علیه السلام ان علياً علیه السلام قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن».

٢ - اجماع الخلاف والغنية .

يقول المؤلف :

وفي قطع بعض الشحمة بحساب دية الشحمة مثل اصل الاذن .

دليل الحكم (٤) :

اجماع الخلاف ، قال في الخلاف : وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وكذا في خرم

الشحمة الثالث لاجماع الفرقـة ، والاخبار .

دليل الحكم (٥) :

تفسير قول احد الفقهاء (ابن ادریس) في السرائر قال : «وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وفي خرمها ثلث ديتها ، وفي خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ، وهو ثلث الثالث الذي هو دية الشحمة» .

ولكن هذا التفسير بلا دليل ، بل الاجماع ، وقول الامام الصادق علیه السلام في خبر معاوية :

«في كل فتق ثلث الديمة» صريحان في خلافه .

السادس : في دية الشفتان :

المسألة (٦) :

١ - وفيهما الديمة .

٢ - وفي تقدير دية كل واحدة ، خلاف قال في المبسوط : في العليا الثالث ، وفي السفلی الثناء ، وهو خيرة المفید بِهِ .

٣ - وقال في الخلاف : في العليا أربع مائة وفي السفلی ستمائة .

٤ - وقال ابن أبي عقيل : هما سواه في الديمة .

٥ - وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

٦ - وحد الشفة السفلی عرضاً ، ما تجافي عن اللثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخرین وال حاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما .

٧ - ولو توصلت : قال الشيخ : فيه ديتها والاقرب الحکومة .

٨ - ولو استرخيا ، فثلثا الديمة .

دليل الحکم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - القاعدة : «كل ما في الجسد منه اثنان ففيهما الديمة» .

دليل الحکم (٢) :

١ - اجماع المبسوط والغنية .

٢ - استظهار الشيخ المفید حيث قال : لأن حفظ الطعام والشراب مرتبط بالشفة

السفلى ، وقبحها اعظم من قبح الشفة العليا (حال القطع) ، ولذا كانت ديتها ثلثي الديمة وبهذا المضمون وردت روايات عن الانئمة عليه السلام ، قال في مفتاح الكرامة : هذه شهادة منه (المفيد) على ثبوت هذه الروايات ، وهو ابلغ مما روى ولم يذكر سنته .

دليل الحكم (٣) :

رواية أبي جميلة عن أبيه : «عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء». .

وفي رواية أخرى : «لأنها تمسك الماء والطعام مع الاسنان» ولكن الرواية ضعيفة بابي جميلة ، ولا صلاحية لها لمعارضة الروايات الأخرى .

دليل الحكم (٤) :

١ - «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة» .

٢ - خبر سماعة :

«قال الصادق عليهما السلام : الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة» .

وظاهر الرواية تساويهما في المقدار لا الوجوب .

٣ - خبر زرارة :

«عنه عليهما السلام في الشفتين الديمة وفي العينين الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة» .

واستحسنـهـ المحققـ فيـ الشرائعـ .

دليل الحكم (٥) :

بدليل ما قيل في نظائره ، وتعتبر المساحة طولاً وعرضًا ، فلو قطع نصف شفته طولاً وعرضًا ، وجبت نصف دية الشفة ، واما اذا قطع نصفها طولاً ، وربعها عرضًا ، لم يجب عليه الا مضروب الطول في العرض وهو ثمن دية الشفة .

دليل الحكم (٦) :

حكم العرف بان حدّها هو ماذكره ، والعرف مرجع في مثل ذلك .

دليل الحكم (٧) :

دليل الشيخ في ثبوت الديمة هو ان تقلصها كالالتلاف واما دليل المحقق على الاقربية فهو ان التقلص ليس اطلاقاً بل هو مميت ، ولانه مما ليس له تقدير شرعي ، فتشبت فيه الحكومة .

دليل الحكم (٨) :

لكون الاسترخاء شلل ، وفي الشلل يجب ثلاثي الديمة للنص والفتوى .

السابع : في دية اللسان :

المسألة (٧) :

لو استأصل اللسان الصحيح :

١ - وجبت الديمة كاملة .

٢ - وفي لسان الاخرس ثلث الديمة .

٣ - وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة .

٤ - اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، ونبسط الديمة على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها .

٥ - ويتساوى اللسانية وغيرها ثقيلها وخيفها ، بلا فرق .

٦ - ولو ذهبت اجمع ، وجبت الديمة كاملة .

٧- ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه وفيه

الحكومة .

وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح بان كان يأتي بالراء شبيهة
بالعين، فصار يبدل الراء غيناً ، ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح (الربع - الثالث -
النصف) بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف فربع
الدية، وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية .

ولو جنى آخر ، اعتبر بما بقى من الحروف ، وأخذ بنسبة ماذهب بعد جنائية الأول ،

فلو اذهب الاول نصف الحروف ، وادهب الثاني نصف الباقي ، فعليه ربع الدية .

٨- ولو اعدم كلامه واحد (بغير قطع) ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية ، وعلى
الثاني ثلث الدية .

٩- ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الدية لأن الاصل السلامه .

١٠- ولو بلغ الطفل حداً ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثلث الدية .

١١- ولو نطق بعد ذلك ، تبيّنا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والرم الجاني ما
نقص عن الجميع ، فان كان بقدر ما أخذ والاً تم له .

١٢- ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية ، صدق مع القسامه لتعذر البينة ،
وفي رواية يضرب لسانه بابرة ، فان خرج الدم اسود ، صدق ، وان خرج احمر كذب .

١٣- ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الدية ؟ قال في
المبسوط : نعم ، وقال في الخلاف لا ، وهو الاشبه .

١٤- اماً لو قطع سن المثغر ، فاخذ ذيتها ثم عادت ، لم تستعد ذيتها .

١٥- وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى (بالهبة) .

١٦- ولو كان للسان طرفان ، فاذهب احدهما ، اعتبر بالحروف .

١٧- فان نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- رواية علاء بن فضيل :

«في لسانه الديمة كاملة» .

٣- ما دلّ على وجوب الديمة كاملة فيما كان منه في الإنسان واحد .

دليل الحكم (٢) :

١- اجماع المبسوط والسرائر .

٢- رواية بريد :

«في لسان الآخرين وعين الاعمى ثلث الديمة» .

يقول المؤلف :

والرواية المعارضة له : «ان كان ولدته امه وهو اخرس ، فعليه الديمة» لم يعمل بها أحد من الفقهاء ، وهي شاذة وقاصرة عن تقييد الروايات الأخرى .

دليل الحكم (٣) :

١- عدم الخلاف .

٢- ما ذكر في نظائره .

دليل الحكم (٤) :

رواية سماعة :

«قلت للصادق عليهما السلام ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم

يفصح باخر ؟ فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به الزم الدية ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف دية واحدة والباء اثنان ، والجيم ثلاثة....» الى آخر الحديث .

يقول المؤلف :

المراد من تقسيم الدية على الحروف تقسيمها عليها بالسوية لا تقسيمها بحسب حساب الابجد ، اذ لو كان المراد من العدد المذكور الدرارهم ، كما صرخ به في ذيل الخبر ، فلا يبلغ مجموعها مقدار الدية ، وان المراد الدنیار ، فمضافاً الى انه خلاف مقتضى الخبر ، فانه سيزيد على الدية اضعافاً مضاعفة ، ولهذا قال الشيخ : التفصيل المذكور في الحديث في الدية وانها لابد ان تكون بحساب الحروف الابجدية ، من كلام الراوي لا من كلام الامام عليه السلام فان الراوي بمجرد ان سمع بحساب الحروف الابجدية تصور ان المقصود حساب الجمل المتعارف ، في حين ان ذلك لم يقصد الامام بل المراد التقسيم على الحروف بالتساوي ، بمعنى ان لكل حرف جزء من الدية ، وحروف المعجم ، بناءً على اجماع المبسوط والخلاف ، والسرائر والرواية الوائلة عن خليل «٢٨ حرفاً» ولكن جاء في رواية بان حروف المعجم «٢٩» حرفاً بحساب الألف والهمزة حرفين ، ولكنهما حرف واحد ، فان حرك كان همزة ، وان سُكّن كان ألفاً ، كما في الف (قام) والرواية المذكورة مطروحة ، وقد جاء في اکثر الروایات : (والمعجم ثمانيه وعشرون حرفاً) ، وخبر السكوني وابن سنان صريح في هذا المطلب .

«عن الصادق عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب وذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ، ثم قال : تكلم بالمعجم ، فما نقص من كلامه فيحساب ذلك ، والمعجم ثمانيه وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانيه وعشرون جزءاً ، فما نقص من ذلك فيحساب ذلك» .

يقول المؤلف :

ولكنه قال في الجوادر : في نسخة الكافي والتهذيب الموجودة عندنا وهما من النسخ المعتبرة ، تسعه وعشرون حرفاً ، والرواية المطروحة التي اشار اليها المحقق هي هذه الرواية وهي صحيحة .

ونقل عن يحيى بن سعيد والاردبيلي ، العمل بها ، بل قال الاردبيلي : مقتضى الوجدان هو ذلك (ان الالف والهمزة حرفان) .

بل ادعا في كشف اللثام بان المشهور بين أهل العربية انها تسعه وعشرون ثم نقل بعد ذلك اختلافهم في وحدة المخرج والالف والهمزة وتعدده وقال : وعلى القول باختلاف المخرج فلا مجال للقول بانهما حرف واحد ، واما بناء على الاتحاد احتمل الامران معاً (كونهما حرفان او كونهما حرف واحد) ، وتعددهما بالوجدان لا يلزم منه تقسيط الديمة ، فلا مانع من القول : ان الحروف بحسب المنطق (٢٩ حرفاً) ، وبحسب الديمة (٢٨ حرفاً) .

دليل الحكم (٥) :

- ١ - اجماع الخلاف والمبسot والسرائر .
- ٢ - فتوى الاصحاب .
- ٣ - دلالة النصوص .

دليل الحكم (٦) :

عموم ما دل على ان كل ما كان في الانسان منه واحد ففيه الديمة » .

دليل الحكم (٧) :

اتحاد كل تلك الصور في النقص غير المقدر ، اذ لم يرد تقدير شرعي في اي واحد

منها ، وعلى هذا تثبت الحكومة .

دليل الحكم (٨) :

١ - اطلاق كلام الاصحاب .

٢ - اطلاق النصوص ، وخاصة موقعة سماعة السابقة .

يقول المؤلف :

تفريع « ولو جنى آخر » مبني على اعتبار مقدار الحروف الذاهبة على الاعتبار بالمقدار المقطوع ، نعم بناءً على القول الآخر الذي يعتبر الميزان في لزوم الديمة ، مساحة العضو ، اعتبر « اكثر الامرين » من المقطوع والذاهب « الحروف الذاهبة » من الكلام في صورة اختلافهما وعلى هذا المبني الثاني ، اذا كان الجاني الاول قد قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الديمة ، واذا كان الثاني قد قطع بقية اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه ثلاثة اربع الديمة .

دليل الحكم (٩) :

اما وجوب الديمة كاملة في ذهاب كل الكلام :

١ - النصوص الدالة على وجوب الديمة مع ذهاب النطق وان لم يقطع شيء من اللسان .

٢ - قضى على ^{عليه} بالست ديات للمضروب بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله رفرجه وانقطع جماعه .

وكذا لو بقيت الحروف الشفوية والحلقية ، لانها لا تعد من منافع اللسان وان اعتبر في قطعه توزيع الديمة على الحروف الثمانية والعشرين ، « حلقتية كانت او شفوية او غير ذلك » نعم اذا انقص كلامه على اثر الجنائية وذهب نطقه كلياً ، وزعت الديمة على ثمانية وعشرين

١١٠ كتاب الديات / ج ٢

جزء بحسب الحروف الثمانية والعشرين ، فتتحد الحروف الشفوية والحلقية في التوزيع للنصوص الواردة : قال الصادق عليه في صحيح الحلبى : « اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم ي Finch به الكلام كانت الديمة بالقصاص من ذلك ». واما وجه ثبوت ثلث الديمة في القطع ، فلما في قطع لسان الاخرس وفيه ثلث الديمة بلا خلاف .

دليل الحكم (١٠) :

١ - اصالة السلاممة .

٢ - اطلاق الروايات الدالة على وجود الديمة الكاملة في استئصاله .

دليل الحكم (١١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - غلبة الظن بالأفة والحاقة بالآخرس .

٣ - اصالة البراءة .

دليل الحكم (١٢) :

لاندرجها تحت الدليل السابق (الموثقة ... والاجماع) .

دليل الحكم (١٣) :

رواية الاصبغ عن علي عليه :

« يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ، وان خرج احمر كذب ». ولكن الرواية ضعيفة بمحمد بن فرات ، وهو غال ، ولا تكتب روایته ، بل نقل انه

ادعى النبوة .

دليل الحكم (١٤ و ١٥) :

اما وجه قول المبسوط فهو ان المجنى عليه عندما ينطق بعد ذهاب نطقه دل ذلك على عدم ذهاب نطقه لانه لو ذهب لما عاد ، لأن انقطاع كلامه لشلل لسانه ، والشلل لا يزول .

واما وجه قول الخلاف فهو ان اخذ الديمة كان بحق (اي بعد حصول سبها وجبت الديمة ، واخذها بحق لا يباطل) ، فعلى هذا تحتاج استعادتها الى دليل ، وهذا القول هو الأشبه .

دليل الحكم (١٦) :

١ - لان الثانية غير الاولى .

٢ - لان العادة لم تقض بعوده . (كما هو الحال في الطفل الذي تنبت له اسنان الجديدة)

٣ - كون العائد هبة جديدة من الله القادر المتعال .

٤ - ثبوت الديمة للذهب الدائمي لا لذهب المؤقت وفي مدة قصيرة .

دليل الحكم (١٧) :

للعلم بزيادته حال النطق ، ولا تقدير للزيادة فيثبت فيه الحكومة .

الثامن : في دية الاسنان :

مسألة (٨) :

وفيها الديمة كاملة ، وتقسم على ثمانية وعشرين سنًا اثنى عشر في مقدم الفم ، وهي

ثنيتان ورباعيتان ونابان ، ومثلها في اسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : صاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ، ومثلها في اسفل .

١ - ففي المقاديم ستمائة دينار ، حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخير اربعمائة دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً .

٢ - وتستوفي البيضاء ، والسوداء خلقة ، وكذا الصفراء وان جنى عليها .

٣ - وليس للزائدة ديية ان قلعت منضمة الى البوادي ، وفيها ثلث ديية الاصلي ، لو قلعت منفردة ، وقيل : فيها الحكومة والأول اظهر .

٤ - ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر .

٥ - وفي اندفاعها ولم تسقط ، ثلثا ديتها ، والحكومة اشبه .

٦ - والدية في المقلوعة مع سنجها (وهو الثابت منها في اللثة) . ولو انكسر ما برز عن اللثة فيه تردد ، والاقرب ان فيه ديية السن . ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم قلع آخر السنخ ، فعلى الاول ديية وعلى الثاني حكمة .

٧ - وينتظر بسن الصغير ، فان نبت لزم الارش ، وان لم ينبت فديته ديية سن المثغر ، وفي الاصحاب من قال : بغير ، ولم يفصل .

٨ - ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظماً فنبت ، فقلعه قالع ، قال الشيخ : لا ديية وقال المحقق : ويقوى فيه الارش .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص المستفيضة .

واما دليل تقسيمها على ثمانية وعشرين سناً :

١ - اجماع الخلاف .

٢ - رواية عبد الله بن سنان :

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمس مئة درهم» .

٣ - رواية كتاب ظريف بن ناصح :

«عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وجعل الاسنان سواء» .

يقول المؤلف :

بناءً على التقسيم المشهور (٢٨ سنةً) بين الاصحاب فكل سن زاد عن الشمانية والعشرين ، فهو بمنزلة الزائد ، وفيه ثلث دية الاصلي بحسب محل كل سن ، ففي المقاديم (٦٠٠ دينار) ، وفي المآخير (٤٠٠ دينار) ، وحصة كل سن من المقاديم (٥٠ ديناراً) ، وحصة كل سن من المآخير (٢٥ ديناراً) ، وهو مضمون خبر زياد بن سوقة عن الحكم بن عتبة قال :

«قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلاحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنًا ، وبعض له ثمانية وعشرون سنًا ، فعلىكم تقسيم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنًا ، اثنى عشر في مقاديم الفم ، وستة عشر في ماخره ، فعلى هذا أقسمت دية الأسنان ، فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمس مائة درهم ، وهي اثنى عشر سنًا ، فديتها ستة الاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس اذا كسر حتى يذهب مئتا خمسون درهماً ، وهي ستة عشر ضرساً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والماخر من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» .

«وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنًا ، ستة عشر في ماخر الفم ، واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسر

حتى يذهب خمسون ديناراً ، فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المآخير اذا
كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً ، فيكون ذلك
أربعمائة دينار ، فذلك الف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له» .

دليل الحكم (٢) :

١ - النص .

٢ - الفتوى .

اما الفرق بين الصفراء والسوداء ، فهو ان السن الصفراء باقية على حالها ، وان عرض
عليها قبح عارض ، كما لو عرض قبح على اصبح ثم قطعه قاطع ففي كل منهما دية كاملة
بخلاف السوداء ، فصدق السن السالمة عليها مشكل .

دليل الحكم (٣) :

واما عدم وجوب الدية والارش في صورة قلع الزائدة منضمة الى الاصلية ، فهو
تدخل الزائدة مع الاصول ، وعلى هذا تتدخل ديتها ، واما في صورة قلعها منفردة
وقتوى المفید بالحكومة فلعدم ورود نص على دية ذلك بالخصوص ووجه ثبوت ثلث
الدية هو القاعدة المقررة في غير هذا المورد من ثبوت ثلث دية الاصل في كل عضو زائد ،
فيتبع هذا الاصل فيما نحن فيه ايضاً ، وهو الاشهر وقد اختاره المحقق (رحمه الله) في
الشريعة ، وعلى المشهور ، فان قلع سناً من المقاديم فعليه ثلث الخمسين ديناراً ، وان كان
من المآخير فثلث الخمسة والعشرين ديناراً ، وان كان من الوسط أعطى الأقل .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الخلاف .

٢- رواية ابن سنان .

«عن الصادق عليه السلام : أن في السن السوداء ثلث ديتها ». .

وأما في وجوب ثلث الدية في صورة قلعها بعد اسودادها، فاستدل في الخلاف على

ذلك :

١- الإجماع ٢ - رواية العزرمي

٣- كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ». بناءً على أنه شلل .

دليل الحكم (٥) :

١- لأولوية ذلك على الإسوداد بناءً على وجوب ثلث الدية في السواد ، فوجوبها في الإنصاع أولى .

٢- كونه شلل أو في حكم الشلل . وهو ممنوع ، فالقول بالحكومة أقوى لعدم الدليل صالح على وجوب التقدير .

دليل الحكم (٦) ٢:

١- الإجماع . ٢- إطلاق النص والفتوى .

وأما وجه التردد في ثبوت الدية في كسر المقدار الظاهر عن اللثة وعدم ثبوته ، فمن

جهة :

١- عدم صدق السن عليه لغة وعرفاً . ٢- كلام المبسوط : «السن ما شاهدته زائداً على اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة ». ومن جهة أخرى :

١- أصالة البراءة عن الزائد . ٢- ما دفن في اللثة ، بعض السن وجزء منه ومن هنا يقال قلع سنه ، فبانت لثته عن سنه .

ولكن الأقرب ثبوت الدية ، فإن المنساق والمنسق إلى الذهن من النص والفتوى هو

أن المقدار المكشوف هو السن لا المقدار المستور ، ويترفع على ذلك ، انه اذا كسر احد المقدار الظاهر من السن ، وقلع آخر سنه ، وجب على الأول الديمة ، وعلى الثاني الحكومة ، لصدق قلع السن على الأول وفي القلع دية ، واما الثاني فلعدم خاص ، فتشتبث الحكومة

دليل الحكم (٧) :

ففي صورة عدم الانبات يكون كالمحض في الحكم ، وفي صورة الانبات يثبت الارش لعدم وجود تقدير شرعي ومستند الاصحاب في ثبوت بغير ، رواية ضعيفة لا جابر لها.

دليل الحكم (٨) :

اما عدم وجوب الديمة ، فمستنده أصالة البراءة .

واما وجه ثبوت الارش :

١- ايجاب الألم والشين .

٢- حصول الفائدة بالعظم النابت وان لم يكن سنًاً.

الحادي عشر : في دية العنق :

المسألة (٩) :

اذا كسر عنقه فصارا صوراً أي اعوجت عنقه :

١- ففيه ديه كاملة وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراء .

٢- ولو زال فلا دية .

٣- وفيه الارش .

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١١٧

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف .

٢ - قول النبي ﷺ في الصور دية .

والصور : اعوجاج الرقبة في جهة واحدة .

دليل الحكم (٢) :

كون منفعة الا زدراد اعظم من منفعة التذوق ، وفي ذهاب التذوق دية كاملة .

دليل الحكم (٣) :

عدم ورود تقدير لذلك فيثبت الارش .

العاشر : في دية اللحيان (الفك) :

المسألة (١٠) :

قال المحقق في الشرائع : وهو العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن . ويتصل طرف

كل واحد منهما بالاذن ولو قلعا منفردين عن الاسنان كل حي الطفل او من لا اسنان له .

١ - ففيهما الدية ، وفي كل واحد نصف الدية .

٢ - ولو قلعا مع الاسنان فديتان ، أحدهما اللحيان ، والثاني للأسنان . ولا يتداخلان .

٣ - وفي نقصان المضغ مع الجنائية عليهما (اللحيان) ، أو تصلبهما ، بحيث يصعب

عليه تحريكهما الارش

دليل الحكم (١) :

«كل ما في الانسان منه اثنان فيه الدية ، وفي أحدهما نصف الدية» .

دليل الحكم (٢) :

لاقتضاء كل سبب مسبب على حدة ، ولا صالة عدم تداخل السببين .

دليل الحكم (٣) :

عدم ثبوت تقدير في هذا الحال .

الحادي عشر : في دية اليدين :

المسألة (١١) :

- ١ - في اليدين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وحدّهما المعصم .
- ٢ - ولو قطعت مع الاصابع ، فدية اليد خمسمائة دينار .
- ٣ - ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار .
- ٤ - ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائدة الحكومة .
- ٥ - ولو قطعت من المرفق او المنكب ، قال في الميسوط : عندنا فيه مقدر ، محلاً على التهذيب ، وهو دية اليد ولا بأس به».
- ٦ - ولو كان له يدان على زند ، ففيهما الديمة وحكومة وتميز الاصلية عن الزائدة بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشاً فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة .
- ٧ - ولو قطعهما في الاصلية الديمة ، وفي الزائدة حومة .
- ٨ - وقال في الميسوط : ثلث دية الاصلية ، والاقرب الارش .
- ٩ - قال في الشراح : ويظهر لي في الذراعين الديمة ، وكذا في العضدين ، وفي كل واحد نصف الديمة .

دليل الحكم (١) :

- ١- الاجماع.
- ٢- النصوص العامة والخاصة (وسائل الشيعة الباب / ١ من ابواب ديات الاعضاء).

دليل الحكم (٢) :

- ١- الاجماع.
- ٢- اطلاق النصوص والفتاوي.

دليل الحكم (٣) :

- ١- الاجماع.
- ٢- النصوص المستفيضة (الباب / ٢٩ ديات الاطراف).

دليل الحكم (٤) :

لان الدية مقدرة ، وهي خمسمائة دينار ، وبعض الزند لا تقدير فيه ، ففيه الحكومة .

دليل الحكم (٥) :

نفس دليل الحكم الثالث ولعل مراد البشیع من الدية المقدرة التي احالها على الشهيد كما قال في المسالك احتمالاً :

- ١ - يحتمل كونه يريد من التقدير ، وجوب نصف الدية للذراع ، ونصف دية للعهد بدليل : «كل ما في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منها نصف الدية».
- ٢ - ويحتمل ارادة وجوب دية للمجموع ، بدليل صدق اليد على : اليد الى الزند ، واليد الى المرفق ، واليد الى المنكب ، ثم قال الشهيد هناك : ليس في التهذيب ما يدل على

حكم خاص في هذه الامور غير الخبر العام .
والاقوى وجوب دية في المجموع ، وان ثبت الارش في بعض الزند ، اذا قطع اليد من
الزند ، وعليه فمتى ما قطع يده من المنكب فيه ثلاثة وجوه :
١- اصحّها وجوب دية اليد لجميعها .
٢- وجوب دية كاملة لليد ، والحكومة فيما زاد من الزند .
٣- وجوب دية كاملة للكف ودية اخرى للذراع ، ودية ثلاثة للعضد ، للخبر العام :
«كل ما في الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الديمة» .

دليل الحكم (٦) :

- ١- لزيادة احدهما ، فلا يندرج تحت اطلاق «دية اليد خمسمائة دينار» .
 - ٢- الاصل .
- ٣- عدم ورود مقدر شرعى ، فتتعين الحكومة ، ويؤيدہ قول الباقي طليلاً : «في الاصابع
فما زاد او نقص فلا دية له ، وكذا في الاسنان فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية
له» .

يقول المؤلف :

اما ثبوت الارش في الزائد ، فلان قطعة ايلامُ ونقص ، ولا انه لم يرد فيه تقدير ، فيثبت
الحكومة قهراً ، لا الدية .
واما في صورة النقص لخلقة او لجناية جان ، فينقص من الديمة بمقداره بلا خلاف ،
ودليل تميز الاصلية عن الزائدة موكول الى العَرْف ، وميزان العرف في ذلك هو البطش
وعدم البطش ، شدة وضعفاً ونظير ذلك من الامارات .

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٢١

دليل الحكم (٧) :

لان المتعارف في خلقة الانسان وجود يد واحدة في الزند ، لا يدين فاحداهما زائدة حتماً .

دليل الحكم (٨) :

اما وجوب الدية في الاصلية ، فعلى القاعدة ، واما وجوب الارش في الزائدة فلعدم وجود مقدر شرعي ، فثبتت الحكومة ، ولكنها قال في المبسوط : في الزائدة ثلث دية الاصلية ، لأجل تشبيهما بالسن والاصبع فإن فيها ثلث الدية وقال المحقق في الشرائع : والاقرب الارش ، لعدم وجود دليل يقضى التقدير ، فيرجع الى الحكم العام وهو الحكومة ، وتشبيه اليد بالسن والاصبع الزائدين قياس باطل .

دليل الحكم (٩) :

عموم الضابطة : ودليلها ، وهي ادلة الخبر العام ، باستظهار المحقق وهو : «كل ما في بدن الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية» .

الثاني عشر : في دية الاصابع :

المسألة ١٢ في أصابع اليدين :

- ١ - الدية كاملة (الف دينار) ، وكذا في اصابع الرجلين .
- ٢ - وفي كل واحدة عشر الدية ، وقيل في الابهام ثلث الدية ، وفي الاربع الباقي الثالثان بالسوية ، ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين .
- ٣ - وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية .

- ٤ - وفي شلل كل واحدة ثلاثة ديتها .
- ٥ - وفي قطعها بعد الشلل الثالث ، وكذا لو كان الشلل خلقة .
- ٦ - وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت اسوداً ، ولو نبت ابيضًا كان فيه خمسة دنانير .

دليل الحكم (١) :

- ١ - الاجماع .
- ٢ - النصوص المستفيضة .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - الخبر العام .
- ٢ - رواية عبد الله بن سنان :
- «قال : اصبع اليدين والرجلين سواء في الديمة في كل اصبع عشرة من الابل» .
- ٣ - رواية الحلبى : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع عشر الديمة اذا قطعت من اصبعها».«

ودليل من قال بثلث الديمة في الابهام ، وثلاثان في الباقي ، كتاب ظريف : «في الابهام اذا قطع ثلث دية اليدين مائة دينار ، وستة وستون دينار وثلاثة دينار ، وفي الاصبع في كل اصبع سدس دية اليدين ثلاثة وثمانون دينار وثلث دينار» الحديث ، وهو ضعيف ، ونقل القول به عن أبي الصلاح وابن حمزة .

- واما دليل تقسيم دية الاصبع على ثلاثة أنامل ماعدا الابهام ، فأمران :
- ١ - الاجماع .
- ٢ - رواية السكوني :

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٢٣

«عن الصادق علیه السلام : كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام ، فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين» .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - خبر غياث بن ابراهيم :

«عن ابي عبد الله علیه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحه» .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الفقهاء على وجوب ثلثا دية في شلل العضو الذي له دية مقدرة .

٢ - رواية الفضيل بن يسار :

«سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند ؟ فقال : اذا بىست منه الكف فسللت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديه ديه اليه ، وان شللت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شللت ثلثي ديتها ، وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شللت اصابع القدم» .

دليل الحكم (٥) :

رواية الحكم بن عبيدة :

«قال الباقي علیه السلام : في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على السادس» .

وكذا لو كان الشلل لخلقة ففيه الثلث بدليل اطلاق النص والفتوى وعقد الاجماع .

دليل الحكم (٦) :

رواية مسمع بن عبد الملك :

«عن أبي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسوداً فاسداً عشرة دنانير ، وإن خرج ايض فخمسة دنانير» .

يقول المؤلف :

واماً رواية عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في كتاب ظريف :
«في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير» محمولة على صورة النبات ايضاً بعد
السقوط ، وبهذا الحمل يجمع بين الروايتين (رواية مسمع ورواية عبد الله بن سنان) .

الثالث عشر : في دية الظهر :

المسألة (١٣) :

١ - اذا كسر الظهر فدية كاملة ، وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود .

٢ - ولو صلح كان فيه ثلث الدية .

٣ - ولو كسر فشلت الرجلان فدية له ، وثلثا دية للرجلين .

٤ - وقال في الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - رواية السكوني :

«عن الامام الصادق عليه السلام : في الرجل يكسر ظهره ؟ قال : فيه الدية كاملة» .

وفي رواية اخرى : «في الصلب الدية» .

وفي رواية ثالثة : «والظهر اذا أحدب الف دينار» .

وفي رواية بريد : «عن ابي جعفر ع : قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه

فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية» .

دليل الحكم (٢) :

قال في الجواهر : لم اقف على مستنده الا اذا حملناه على اللحية التي تثبت بعد
الحلق ، او على كسر الساعد اذا اجبر فني كتاب ظريف :
«ان فيه اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ثلت دية النفس» بناءً على ان المراد به
الساعدان معاً .

دليل الحكم (٣) :

- ١- اجماع الفرقـة والاخـبار كما قال في الخـلاف .
- ٢- كونهما جنـياتـان ، فيـجبـ فيـهمـا ماـ اوـجـبـهـ النـصـ للـعـمـومـ .

دليل الحكم (٤) :

- ١- اجماعـ الخـلافـ .
- ٢- لـانـهـماـ منـفـعتـانـ ،ـ فـذـهـابـ كلـ وـاحـدةـ يـوجـبـ دـيـةـ .

الرابع عشر : في دية النخاع :

المـسـأـلةـ (١٤)ـ :ـ اـذاـ قـطـعـ نـخـاعـ اـحـدـ ،ـ فـفـيهـ دـيـةـ كـامـلـةـ .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لوجود واحد منه فقط في البدن ، تشمله الضابطة ومن بعضه ، فبحسابه بنسبة المساحة ، كالموارد الأخرى .

الخامس عشر : في دية الثديين :

المسألة (١٥) في تدبي المرأة :

١ - وفيهما من المرأة ديتها (٥٠٠ دينار) وفي كل واحد نصف ديتها .

٢ - ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله بسبب الجنائية .

٣ - ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائدة الحكومة . ولو أجاف (ثقب) مع ذلك الصدر ، لزمه دية الثديين ، والحكومة ، ودية الجائفة . (الجرح الحاصل من الثقب) .

٤ - ولو قطع الحلمتين ، قال في المبسوط : فيهما الدية ، وفيه اشكال .

٥ - اما حلمتا الرجل ، ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه عليه السلام : في حلمة ثدي الرجل ، ثمن الدية (مئة وخمسة وعشرون ديناراً) ، وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وقال المحقق في الشراح : وفي ايجاب الدية فيهما بعد .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - كل مافي الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية » .

٣ - قول امير المؤمنين عليه السلام في رواية أبي بصير :

«عن الباقر عليه السلام : في رجل قطع ثدي امرأته اذا اغرمه لها نصف الدية » .

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١٢٧

دليل الحكم (٢) :

عدم وجود مقدر شرعي ، فلا مفرّ من الحكومة ، وكذا الفرع اللاحق لاشتراكهما في عدم وجود تقدير شرعي لهما فتوجب الحكومة .

دليل الحكم (٣) :

لوجود مقدر شرعي في الثدي والجائفة وعدم وجوده في قطع جلد الصدر ، فثبتت فيه الحكومة .

دليل الحكم (٤) :

لنفس الضابط المذكور ، واما وجه الاشكال فمن جهتين :

١ - ثبوت الديمة في الثديين ، والحلمتان بعض الثديين وهمما مغايران للكل ، فلا بد من تغيرهما في الحكم ايضاً .

٢ - حكم وجوب الديمة معلق على كل الثدي ، وذلك يقتضي توزيع الديمة على الاجزاء ، فان قلنا بثبوت الديمة في الحلمتين ، لزم القول بتساوي الجزء مع الكل ، وهو مخالف لضرورة العقل .

دليل الحكم (٥) :

اما مستند الشيخ فهو نفس الضابط المذكور ، اضافة الى ان الاشكال السالف «تساوي الجزء مع الكل» هنا (حلمة الرجل) غير وارد ، اذ ليس الثدي في الرجل بذلك المعنى لعتبر الحلمة جزءاً منه واما مستند ابن بابويه ، فهو رواية في كتاب ظريف : «في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وفيهما ربع الديمة» ، ولكن

النتيجة هي تخصيص العموم السالف لرواية ظريف لأن لسانها خاص .

واما وجه استبعاد المحقق فهو أمران :

١ - بناءً على عدم القول بثبوت الدية في حلمتي ثديي المرأة ، يبعد ثبوتها في حلمتي ثديي الرجل .

٢ - قلة منفعة حلمتي الرجل ، وقلة دخلهما في جمال الرجل خلافاً لحلمتي ثديي المرأة ، فاضافة للارتفاع بهما (في الرضاعة) فهي دخيلة في اضفاء الجمال على المرأة ، مضافاً إلى ان شمول العموم المذكور للحلمتين محل اشكال بل منع ، ولا صالة البراءة عن ثبوت الدية وال الأولى ثبوت الحكومة .

السادس عشر : في دية الذكر :

المسألة (١٦) :

١ - في الحشفة فما زاد الديمة وان استؤصل .

٢ - لا فرق في الحكم بين الشاب والشيخ والصبي الذي لم يبلغ او من سُلّت خصيتها .

٣ - ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الكمرة حسب لا مساحة جميع الذكر .

٤ - ولو قطع الحشفة ، وقطع آخر ما بقي من الذكر ، كان على الاول الديمة ، وعلى الثاني الأرش .

٥ - وفي ذكر العين ثلث الديمة ، وفيما قطع منه ، بحسبه اي كل الذكر لا الحشفة فقط .

٦ - في الخصيتين الديمة كاملة ، وفي كل واحدة نصف الديمة .

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١٢٩

٧ - وفي رواية : في اليسرى ثلثا الديمة .

٨ - وفي أدرة الخصيتيين (انتفاخهما) اربعمائة دينار ، فان فحج (زاد انتفاخهما) فلم يقدر على المشيء فثمان مائة دينار .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - رواية ابن سنان :

«عن الصادق عليه السلام : وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشمة الديمة» .

٣ - رواية الحلبي :

«وفي الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق الديمة» .

دليل الحكم (٢) :

١ - اطلاق النصوص .

٢ - اطلاقات الفتاوى و معاقد الاجماعات .

٣ - رواية عن أبي جعفر عليه السلام :

«في ذكر الغلام الديمة كاملا والرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الديمة» .

دليل الحكم (٣) :

وجود مقدّر شرعي في قطع الحشمة واتفاق النص والفتوى على اعتبار المسافة في قطع بعض الطرف الذي لا تقدير فيه و على هذا، اذا كان المقطوع نصف الحشمة وجب نصف الديمة وان كان المقطوع ثلثها ، فثلث الديمة و هكذا

دليل الحكم (٤) :

ثبوت المقدّر (الدية) في النصوص السابقة في قطع الحشمة فما فوق ، والفرض ان الدية تثبت بالقطع الأول ، فيبقى القطع الثاني بلا مقدار ، فيجب فيه الحكومة .

دليل الحكم (٥) :

١- اجماع الخلاف

- ٢ - الحاقه بالاشلّ حيث يثبت فيه ثلث الدية في اي عضو كان .
- ٣ - انصراف النصوص الدالة على وجوب الدية في القطع الى غير العنين .

يقول المؤلف :

المراد من الشلل هنا هو انساط الذكر دائمًاً وعدم انتقاضه حتى لو وضع في الماء البارد ، او ان يكون منبضاً دائمًاً حتى لو وضع في الماء الحار ، وان استندَ به صاحبه أو أمنى بالمساحة ، واولد ، ففي كل هذه الاحوال يثبت ثلث الدية بالقطع .
واما وجه حسابه فهو بالنسبة الى تمام الذكر . لا الى الحشمة فقط .

دليل الحكم (٦) :

للفرق بين مجموع الذكر في العنين والخشنة في الشخص الصحيح .
لان الحشنة في الصحيح تعتبر الركن الاعظم في لذة الجماع وقد ورد في خصوصها الدية ، خلافاً لذكر العنين فكل ابعاده سواء في عدم الانتفاع ، وعدم ورود الدية في خصوص حشمة العنين فعلى هذا حساب بعضه يكون بحسابه الى كل الذكر لا الى مسافة الحشمة خاصة .

دليل الحكم (٧) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة .

٣- النصوص الخاصة ومنها رواية صحيحة :

في البيضتين الدية واما مستند وجوب نصف الدية لكل واحدة فهو عموم ما دل

على :

«كل ما كان منه في الانسان إثنان ، ففي كل واحد نصف الدية ».

دليل الحكم (٨) :

روايتان :

١- صحيحة عن الامام الصادق علیه السلام :

«قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، قلت : رجل فقلت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : قطعت يده ؟ قال : نصفها قلت : فرجل ذهب احدي بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار فيها ثلثا الدية ، قلت : أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى».

٢- مرفوعة عن الامام الصادق علیه السلام :

«قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت فيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية».

قال المحقق في الشرائع : والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة .

وقال في الجواهر ردأ على كلامه : لا بأس بالعمل بها خصوصاً بعد تخصيص العام المذكور بالصحيبة .

دليل الحكم (٩) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كتاب ظريف : قال فيه على ما في التهذيب :

«وفي خصيتي الرجل خمسمائة دينار ، وقال : وان اصيب رجل فأدّر خصيته كلتاهم فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي إلاً مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار». .

السابع عشر : في دية الشفرين :

المسألة (١٧) :

وهما في عرف الفقهاء ، اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

١ - وفيهما ديتها (دية المرأة) ، وفي كل واحد نصف ديتها .

٢ - وتستوي في الديمة السليمة والرقيقة .

٣ - وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل .

٤ - وفي افضاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها .

٥ - ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها والاتفاق عليها حتى يموت

احدهما .

٦ - ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر والديمة ، وان كانت مطاوعة فلا مهر

ولها الديمة ولو كانت المكرهة بكرأً ، هل يجب لها ارش البكاره زائداً على المهر ؟ فيه تردد
والاشبه وجوبه ، ويلزم ذلك من ماله .

دليل الحكم (١١) :

قاعدة : «كل ما كان في الانسان منه اثنان ... الخ» .

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٣٣

دليل الحكم (٢) :

شمول العمومات لها بدون دخل «الثبوة - البكاره السلامه - الرتق» .

دليل الحكم (٣) :

عدم وجود مقدر شرعي لها ، فيثبت الحكومة .

دليل الحكم (٤) :

١ - لان الافضاء يؤدي الى اذهاب منفعة الوطن وهو من أهم المنافع التي تجب في
فواتها الديمة .

٢ - رواية بريد :

«عن أبي جعفر ع : في رجل افتض جارية ؟ قال : عليه الديمة ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين» .

واما وجه سقوط الديمة لو كان المفترض هو الزوج بالوطني لا بالاصبع ونحوه ، فلان
الوطني سائع ، ولا يستتبع السائع دية .

دليل الحكم (٥) :

دليله مذكور في باب النكاح ، فراجع .

دليل الحكم (٦) :

وجوب المهر بالدخول ، بدليل :
«اذا التقى الختانان ، وجوب المهر» .

واما وجوب الديمة في الافضاء بالوطني غير المجاز ووجوب الانفاق عليها حتى

يموت احدهما فلرواية الحلبى :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها؟ قال عليهما السلام عليه الاجراء عليها مادامت حية» .

واما وجه سقوط المهر في المطاوعة فبدليل :

«لا مهر لبغي» ، بخلاف الديمة حيث لا تسقط بالاباحة ، والاقوى وجوب الجمع في المكرهة بين ارش البكاره والمهر ، لأن الارش عوض عن الجزء القائم ، والمهر عوض عن وطى البكر ، فلا يتداخلان لاصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب ، ففترض المفاضلة جارية وتقوم مرّة على انها بكر واخرى على انها ثيّب ، فيؤخذ منه التفاوت بين القيمتين مع مهر المثل ودية الافضاء .

واما لزومه في ماله ، فلزم المهر والارش في ماله فواضح ، واما وجوب الديمة في ماله فلان جنائيه (الوطى) اما عمد او شبيه بالعمد وكل منهما يقتضي تعلق الديمة في ماله .

الثامن عشر : في دية الاليتان :

المسألة (١٨) :

قال في المبسوط : في الاليتين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وفي اليتى المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مررت في دية الشفتين .

دليل الحكم :

- ١ - «كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الديمة ، وفي احدهما نصفها» .
- ٢ - لكون كل منهما مميزاً عن الآخر ، وهما دخيلان في الجمال والانتفاع .

النinth عشر : في دية الرجلين :

المسألة (١٩) :

١ - وفيهما الديه ، وفي كل واحدة نصف الديه .

٢ - وحدّهما مفصل الساق .

٣ - وفي الاصابع منفردة دية كاملة ، وفي كل اصبع عُشر الديه ، والخلاف هنا في الابهام كما في اليدين ، ودية كل اصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية ، وفي الابهام على اثنين .

٤ - وفي الساقين الديه ، وكذا في الفخذين ، وفي كل واحدة نصف الديه .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص العامة .

٣ - النصوص الخاصة بلا فرق بين الرجل اليسرى ، واليمنى .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - دلالة العرف ولغة على الحد المذكور فلو قطعهما من الاصابع وجبت دية كاملة ، وفي قطع احداهما نصف الديه ، والبحث في قطع بعض الساق كالبحث في قطع بعض الساعد ، وكذا حكم القطع من المفصل او من اصل الفخذ ، بحسب ما قيل في قطع اليد من المفصل او المرفق او المنكب .

دليل الحكم (٣) :

نفس ما ذكر في اصابع اليدين نصاً وفتوىً واجماعاً، وحكم الرجل الزائدة كحكم
اليد الزائدة طابق التعل بالتعل لاشتراكهما في الدليل .

دليل الحكم (٤) :

نفس دليل حكم قطع الساعد والعضد ، بالنسبة إلى قطعهما منفردين أو منضمين .

في بيان ست مسائل في

جناية الاطراف

المسألة (١) :

في الا ضل اع مما خالط القلب ، لكل ضل اع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها
ما يلي العضدين ، لكل ضل اع اذا كسرت عشرة دنانير .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - رواية في كتاب طريف :

«قال : وفي الا ضل اع فيما خالط القلب من الا ضل اع اذا كسر منها الضل اع فديته خمسة

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٣٧

وعشرون ديناراً ... إلى ان قال : وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر الحديث .

المسألة (٢) :

لو كسر بعصوص نفر ، فلم يمتلك السيطرة على غائطه :

١ - ففيه دية كاملة .

٢ - ومن ضربه على عجانه (وهو ما بين الخصيتيين والفقحه - وهي حلقة الدبر) فلم يمتلك السيطرة على البول والغائط ، ففيه دية كاملة .

دليل الحكم (١) :

رواية سليمان بن خالد :

«سُئل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصصه فلم يملك أسته فما فيه من الدية ؟

قال عليه السلام : الدية كاملة » .

دليل الحكم (٢) :

رواية اسحاق :

«سمع الصادق عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك» .

المسألة (٣) :

في كسر عظم من عضو :

١ - خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على عيب فاربعة اخماس دية كسره .

٢ - وفي موضحته ربع دية كسره .

٣ - وفي رضنه ثلث دية العضو ، فان بريء من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره .

٤ - وفي فكّه من العضو ، بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس دية فكّه .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - ما في كتاب طريف على ما عن الكافي :

«ان في كسر كل من المنكب والعضد والمرفق والكفّ اذا جبرت على غير عصم
(إنحناء) ولا عيب خمس دية اليد ، وكذا الساعد اذا كسر قصباته جميعاً فان كسرت
احدى الزندتين فخمسون ديناراً». .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع الخلاف والغنية .

٢ - معروضة ابن فضال ويونس عن أبي الحسن عليه السلام من قوله : «و.... دية موضحته
ربع دية كسره» .

دليل الحكم (٣) :

ما في كتاب ظريف :

«في رضّ كل من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا انجبر على غير عصم ، ثلث
دية النفس ». .

دليل الحكم (٤) :

١ - كتاب ظريف .

٢ - الاجماع .

المسألة (٤) :

قال في المبسوط والخلاف :

(١) في الترقوتين الدية .

(٢) وفي كل واحدة منهمما مقدر عند اصحابنا (اربعين ديناراً) .

دليل الحكم (١) : الضابطة العامة .

دليل الحكم (٢) : كتاب ظريف :

«.... او هو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً» .

ونحوه عن الرضا .

المسألة (٥) :

من داس بطن انسان حتى احدث ، ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الديه .

دليل الحكم :

رواية السكوني :

«عن الصادق ع قال : رفع الى امير المؤمنين ع عن رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ؟ فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الديه » .

المسألة (٦) :

من افترض بكرأ باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها :

١ - عليه ثلث ديتها ، وفي رواية ديتها ، وهو اولى .

٢ - ويجب مثل مهر نسائها ايضاً .

دليل الحكم (١) :

١ - ما في كتاب ظريف .

٢ - رواية معاوية بن عمّار :

«في كل فتق ثلث الديمة» .

رواية هشام :

«عن أبي الحسن عليه السلام : إنّ في ذلك ديتها» .

والعمل بهذه الرواية أقوى لجهتين :

١ - قال في الفقيه :

«ان اكثرا روایات اصحابنا ان في ذلك الديمة كاملة» .

وان لم تقف نحن الا على هذه الرواية .

٢ - لأنها شيء واحد في الجسد ، فيجب بقوات منفعته دية كاملة .

دليل الحكم (٢) :

خبر عبد الله بن سنان وخبر أبي عمرو المتطلب :

«..... عليه مهر نسائها» .

المقصد الثاني :

في الجنائية على المنافع

وهي سبعة :

الاول : العقل :

- ١ - وفيه الدية ، وفي بعضه الارش في نظر الحاكم .
- ٢ - وفي الميسوط : يقدر بالزمان ، فلو جنّ يوماً وافق يوماً ، كان الذاهب نصفه ، او جنّ يوماً وافق يومين كان الذاهب ثلثه قال المحقق في الشرائع : وهو تخمين .
- ٣ - ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله .
- ٤ - ولو شجّه فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين .
- ٥ - وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا ، والاول اشبهه .
- ٦ - وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه فان مات فيها قيد به ، وان بقي ولم يرجع عقله ، ففيه الدية .
- ٧ - ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد ، لم يرتجع الدية .

دليل الحكم (١) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - النصوص ، منها خبر ابراهيم : « عن الصادق عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه

وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي ، بست ديات».
اما وجوب الارش في بعضه ، فعدم تقدير النقصان لتوزع الديه ، فلا مهرب حينئذ
من الحكومة .

٣ - عموم : «مادل على وجوب الديه في كل ما كان منه في الانسان واحد» .

دليل الحكم (٢) يقول المؤلف :

لا يوجد دليل مقنع لما قاله في المبسوط الا تجزئته الى اجزاء ولكن يمكننا ان نقول
بعدم وجود اجزاء في العقل بالنحو الذي يمكن معه توزيع الديه عليها ، فلا يثبت حينئذ
الا الحكومة او الصلح ولذا قال المحقق في الشرائع : وهو تخمين .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم العلم بمحل العقل ليقتضي فيه ، فقد اختلف في محله ، وهل انه في القلب ام
في الدفاع ام في غير ذلك ، بل ولا يجوز القصاص حتى مع العلم بمحله للتغیر ، حتى لو
كان باطعامة او سقيه المجنن ، لاحتمال حصول الموت به وهو تغیر .

دليل الحكم (٤) :

١ - اصالة عدم التداخل .

٢ - خبر ابراهيم ، الذي ذكر في الحكم الاول .

دليل الحكم (٥) :

١ - رواية أبي عبيدة الحذاء :

«سأله أبو عبيدة أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة

واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ؟ قال : فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة أو لا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات في ما بينه وبين سنة أقييد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله أغمض ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجعة شيئاً ؟ قال : لا ، إنما ضربه ضربة واحدة وجنت الضربة جنائتين فألزمته إغاظ الجنائيتين وهي الديمة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائين لأن مته جنائية ما جنتا كائنة ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة ألزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت » .

ولكن هذه الرواية قاصرة عن معارضة خبر ابراهيم من عدة وجوه :

١ - تداخل الدييات في حالة عدم موت المجنى عليه ، يحتاج إلى دليل .

٢ - رجوع الشيخ عن فتواه (القول بالتدخل) في النهاية .

٣ - كون خبر ابراهيم مؤيد باصالة عدم التداخل ، ولذا قال المحقق في الشرائع :
الأشبه بقواعد المذهب والاصول هو القول الأول .

دليل الحكم (٦) :

رواية الحذاء السابقة .

ويمكن استفادة الحكم المزبور من رواية أبي حمزة الشمالي ، والتي نقلت في الوسائل في الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الثاني . فمن اراده فليراجع هناك ، وقد ذكرنا بعض فقراتها في دليل الحكم السابع .

دليل الحكم (٧) :

١ - فقرة في رواية أبي حمزة :

« قال لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسقط فأنه يعني

ذهب عقله ؟ قال : عليه الدية ، قال : فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله
أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها ». .
٢ - لاحتمال كونه هبة جديدة من الله ، لا إنه عودة العقل الزائل ». .

الثاني : السمع :

- ١ - وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس ، فان أملوا العود ، بعد مدة معينة توعدنا
انقضاءها ، فان لم يعد فقد استقرت الدية .
- ٢ - ولو اكذب المجنى عليه عند دعوى ذهابه او قال : لا أعلم ، اعتبرت حاله عند
الصوت العظيم والرعد القوي ، وصبح به بعد استغفاله ، فان تحقق ما ادعاه ، فله الديه .
- ٣ - والاً احلف القسامه وحكم له .
- ٤ - ولو ذهب سمع احدى الاذنين ، ففيه نصف الديه .
- ٥ - ولو نقص سمع احداهما ، قيس الى الاخر ، بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية ، فان تساوت المسافتان
صُدِّقَ . .
ثم تطلق الناقصة وتسد الصيحة ، ويعتبر بالصوت حتى يقول : لا اسمع ، ثم يكرر
عليه الاعتبار ، فان تساوت المقادير في سماعة فقد صدق وتمسح المسافة الصحيحة
والناقصة ، ويلزم من الديه بحساب التفاوت .

يقول المؤلف :

المراد من القسامه هنا بناءً على المشهور ، نفس ما قيل في النفس وهي خمسون
يميناً ، وتثبت القسامه في الاعضاء ، بمقاييسها الى النفس في ثبوت الديه ، فما كان من
الاعضاء فيه الديه الكاملة كقطع اليدين او كل الاصابع ، او قلع العينين ، فقسamtنه خمسون
يميناً مثل النفس ، وكل عضو فيه نصف الديه فقسamtنه خمسة وعشرون يميناً وكل عضو

فيه ثلث الدية كالشفة العليا فيه ثلث القسامه وكل عضو فيه ثلثي الديه كالشفة السفلية
ففيه ثلثي القسامه وهكذا .

وهنا ايضاً قولان او احتمالان آخران :

١ - قال بعض الفقهاء : قسامه الطرف الذي تجب فيه ديه كاملة ستة ايمان وكلما
نقص من الديه نقص من القسامه بنسبته ، فان كان فيه نصف الديه فثلاث انفار ، وان كان
فيه ثلث الديه فنفران ، وان كان السادس فيه نفر واحد وهو مضمون خبر يonus وظريف
وابن فضال .

روى يonus بن ناصح في دييات كتابه عن أبي عمور المتطلب :
«عرضت على أبي عبد الله علّي ما أفتني به أمير المؤمنين علّي في الديات - ومن
جملته في القسامه ، جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على
الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما
كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر» الحديث .

وفي طريقة ضعف وجهاته ، فالعمل بالقول الاول احوط واقوى وقال صاحب
الجواهر : «وما في بعض النصوص من اعتبار الايمان الستة فيه ، لم اجد عاملًا به» .

٢ - احتمال كفاية اليمين الواحدة ، لسببين :
(١) : لاصالة البراءة عن الزائد .

(٢) : لأن حلف المدعى مخالف للاصل ، فيقتصر به على القدر المتيقن ، وهو
القسامه في اللوث ، وهو مختص بالنفس .

الثالث : في ضوء العينين :
١ - وفيه الديه كاملة .

٢ - فان ادعي المجنى عليه ذهابه ، وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ، ان كان خطأ او شبه عمد ، فقد ثبت الدعوى فان قالا : لا يرجى عوده ، فقد

استقرت الدية ، وكذا لو قال : يُرجى عوده لكن لا تقدير له ، او قالا : بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة .

٣- اما لو عاد ففيه الارش .

٤- ولو اختلفا في عودة فالقول قول المجنى عليه مع يمينه .

٥- واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، احلف القسامه وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس ، فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين .

٦- ولو ادعى نقصان احداهما ، قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل في السمع .

٧- ولو ادعى النقصان فيما ، قيستا الى عيني من هو من ابناء سنّه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايام ، ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات .

٨- ولو قلع عيناً وقال : كانت قائمة (لا ضوء لها) ، وقال المجنى عليه : كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه .

وربما خطر في الذهن ان القول قول المجنى عليه مع يمينه .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة والخاصة .

يقول المؤلف :

اذا قلع حدقة العين فعليه دية كاملة ، لان قلع الحدقة يستلزم ذهاب ضوء العين ، فان منفعة الضوء تابعة للعين في وجوب الديمة كما هو ظاهر الرواية : «وفي العينين الديمة» ، خلافاً لقطع الاذنين واذهب قوة السمع حيث يلزم هناك ديتان لان السمع ليس من منفعة الاذنين بل هي امر مستقل في نفسه وبالجملة ظاهر الاadle وجوب دية واحدة في العينين

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١٤٧

اذا قلع حدقتهما بنحو مع البصر ، او ذهب البصر وبقيت الحدقتان ففيه دية واحدة ، وهذا لا ينافي ثبوت ثلث دية العين الصحيحة في العين الفاقدة للبصر اذا قلعها .

دليل الحكم (٢) :

حجية البينة فيما لو قال الشهود بعدم عودها .
واما وجه استقرار الدية في الصورة الاخرى اذا مات قبل المدة ، فهو التمسك باصالة عدم العود ، فثبتت الدية بوجود موجبها (ذهب البصر) .

دليل الحكم (٣) :

ثبوت الارش عوض الجنائية التي ادت الى ذهاب البصر في مدة معينة على فرض عدم وجود مقدر شرعي ثابت فثبتت الحكومة ولا وجه لاحتمال عدم ثبوت الارش كما قال في مجمع البرهان ، لامكان عوده لهبته الهيبة ، بعد حكم اهل الخبرة بعوده وانه الا بصار الاول لا هبة متتجددة .

دليل الحكم (٤) : الاصل .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كتاب ظريف ومشهور يونس على الامام الرضا عليه السلام ويراد بها رواية الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام :

«قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعاه انه لا

يسم رائحة فانه يدعى له الحرائق فان كان كما يقول والا نحن رأسه ودمعت عينه ، واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فانه كان كاذباً لم تمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً يقيناً مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق» .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الروايات المستفيضة كرواية ابن فضال ويونس :

«قضى امير المؤمنين عليه السلام : اذا أُصيب الرجل في احدى عينيه بانها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطي ديته على حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجراء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضويف عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين ، وان اكثر على هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره» .
الحديث .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - خبر محمد بن فضل ، المذكور في الوسائل (باب ٨) ديات المنافع - الحديث . ٢
- ٢ - عدم وضوح القياس في يوم غائم .

دليل الحكم (٨) :

اما وجه قبول قول الجاني : اصالة البراءة بعد عدم تuder اقامة البينة على المدعي الذي لا يخفى مثله على المعاشرين له من الجيران وغيرهم .

واما وجه ما يخطر في الذهن :

١ - اصالة الصحة والسلامة ، ولكن المحقق في الشرائع : وهو ضعيف بدللين .

(١) : لأن اصل الصحة معارض باصالة البراءة .

(٢) : واستحقاق الدية والقصاص منوط باليقين ولا يقين هنا لأن الاصل ظن لا قطع ولكنه قال في الجوادر : على فرض حجية اصالة الصحة ، فان اصل البراءة لا يمكنه معارضته بعد القول بان نسبة اصالة الصحة الى البراءة هي نسبة الورود لا التعارض .

٢ - الظن الشرعي ، بمثابة اليقين بالحكم ، وبعبارة اخرى : المراد من اليقين ، الدليل

الشرعى .

يقول المؤلف :

قال الشهيد في المسالك : موضع الخلاف فيما لو ادعى الجاني ان المجنى عليه كان اعمى خلقه ، وحينئذ يكون لتقديم قوله وجہ لتعارض ، اصالة الصحة مع اصل البراءة ، ولعل المراد من قيام العين ، هذا .

واما اذا اعترف الجاني بان عينه صحيحة ولكنه ادعى بان ضوء عينه كان قد ذهب قبل الجنائية عليه ، وادعى المجنى عليه صحتها ، فهنا يقدم قول المجنى عليه بلا خلاف للعلم بسبق الصحة ، فتستصحب الصحة ، والاستصحاب حاكم على اصالة البراءة .

الرابع : في الشم :

١ - وفيه الديمة كاملة .

٢ - وإذا أدعى ذهابه عقيب الجنية ، اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامه ويقضى له .

وفي رواية يحرق له حراق وقرب منه ، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب .

٣ - ولو ادعى نقص الشم ، قيل : يحلف ويوجب له الحكم ما يودي اليه اجتهاده .

٤ - ولو أخذ دية الشم ، ثم عاد ، لم يعد الدين .

٥ - ولو قطع الأنف فذهب الشم ، فديتان .

دليل الحكم (١) :

يعني وجوب الديمة الكاملة على ذهاب قوة الشم من كلام المنخرين ونصفها بذهابها
من أحدهما :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قاعدة : « كل ما كان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الديمة ». .

وان كان في شمولها للمنافع اشكال ، لضرورة كونها في الأعضاء .

٣ - فقرة من رواية الأصبع .

« عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى أنه لا يشم الرائحة ولا يبصر شيئاً ،
وذهب لسانه ؟ فقال عليه : « ان صدق فله ثلاث ديات » .

دليل الحكم (٢) :

الاستناد إلى التجربة في صورة اعتياد العمل بالتجارب وفي صورة عدم التتحقق من
الحال ، يعمل بالقسامة وهي خمسون نفراً هنا لا ستة او العمل بقاعدة المدعى والمنكر
والتمسك بعمومها ، فإنه وإن كان محتملاً هنا إلا أنه بمقتضى دليل القسامة ، فاعتبار
الخمسين نفراً أقوى . ويحكم الصالح المدعى هنا لجهتين :

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١٥١

١ - لأنه لا طريق في هذا المورد إلى البينة ، لخفاء الشم .
٢ - لأنه من موارد اللوث ، فان المجنى عليه يدعى ذهاب الشم ، ولم يتحقق شيء بالاختبار ، فهو امارة على صدقه .

فبهذين الأمرين يكون من موارد القساممة ، والمراد من الرواية ، فقرة رواية الاصبغ السابقة : « واما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنس له الحراق فان كان كما يقول والانحنى رأسه ودمعت عينه » .

ولكن الرواية ضعيفة ، والمشهور هو القول بالقساممة لتعذر اقامة البينة على المدعى .

دليل الحكم (٣) :

لأنه لا طريق له إلى البينة .

واما ايجاب الحكم له ما يؤدي اليه اجتهاده ، فلعدم ورود مقدر شرعى فيه ، فلا مفر الا إلى ما يوجبه الحكم .

دليل الحكم (٤) :

لأنه هبة متتجدة من الله بعد تيقن ذهابه .

دليل الحكم (٥) :

لأصلالة عدم التداخل بعد حسابهما جنایتين ذاتاً ومحلاً .

الخامس : في الذوق :

يمكن ان يقال :

١ - فيه الدية ، ويرجع فيه عقيب الجنائية إلى دعوى المجنى عليه مع الإستظهار بالإيمان .

٢ - ومع النقصان ، يقضي الحاكم بما يحسّن المنازعه تقريرًا .

دليل الحكم (١) :

«كل ما في الإنسان منه واحد فيه الديمة ». .

يقول المؤلف :

ولكنه مشكل ، لتبادر العضو الواحد منه لا المنفعة الواحدة ومقتضى الاصل البرائة ، فالاقوى اذن ثبوت الحكومة فيه ، وعلى كل حال عقيب الجناية يكون المرجع الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار باليمان لانه لوث فيجري حكمة (القسامة) .

دليل الحكم (٢) :

عدم ورود مقدر شرعي ، وعدم امكان التعرّف على الحال ، فيتبع نظر الحاكم .

السادس : اصابة تعذر الانزال :

لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع ، كان فيه الديمة .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - القاعدة العامة ، التي اشكلنا في شمولها لغير الاعضاء .

٣ - قول الصادق عليه السلام في خبر سماحة :

«في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبة الماء ، الديمة كاملة ». .

الا ان وجوب الديمة في عدم الانزال في حال عدم كسر الظهر لا يستفاد من هذه الرواية . الا اذا كان عدم الخلاف قرينة على وجوب الديمة في تعذر الانزال سواء كسر

الظاهر او لم يكسر . ولا يترك الاحتياط .

تتمة :

لو فعل به ما يؤدي الى عدم الاحوال وان أُنزل ، فلا يبعد وجوب الديمة فيه ،
والاحتياط هنا أولى .

واوجب العلامة في القواعد الديمة في تعدد الاحوال ، استناداً الى قاعدة : «كل ما كان
في الانسان منه واحد ، ففيه الديمة» ، واستناداً الى خبر سليمان بن خالد : «سُئل
الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل وقع بجارية فاضها ، وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال :
الديمة كاملة» .

يقول المؤلف :

الاستدلال بالقاعدة ، محل نظر ، اذا لا يحرز شمولها للمنافع وكذا الاستدلال بخبر
سليمان حيث لا يخلو من اشكال لمعارضة رواية ابي بصير له ، قال : «سُئل ابو جعفر عَلَيْهِ
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فعقر رحمها فأفسد طمثها فذكرت أنها قد
ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : ينظر بها سنة ، فان رجع بها طمثها
إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها» .
مضافاً الى ذلك ، فان كل هذا مرتبط بالحبل ، لا الاحوال ، ولذا قلنا بان الاحتياط هنا
اولى من الاحتياط في الفرض الأول ، علاوة على عدم تحقق الشهرة في المسألة ، فقد
ثبت الحكومة في هذا المورد .

واما في ذهاب قوة الارضاع ، فقال العلامة فيه بالحكومة ، لعدم ورود مقدر شرعى
مع انه منفعة واحدة ، كقوة الامناء ، وكان عليه ان يحكم بوجوب الديمة ، الا اذا قلنا بالفرق
وان قوة الامناء صفة لازمة للرجل وغير قابلة للانفكاك ، بخلاف الارضاع فانه صفة
عارضة ، اذا ابطل قوة الالتذاذ بالطعام والجماع ، حكم في القواعد بالديمة بناءً على

القاعدة المعروفة ، وان كان الاقوى فيه الحكومة .

لو جنى على رقبته فتعذر عليه ابتلاع الطعام لانسداد المنفذ ، ومع ذلك استقرت حياته ، ثم قطع آخر رقبته ، قال في القواعد : على الأول الديمة كاملة لما مرت ، وفيه ما عرفت (اي القاعدة والاشكال فيها) وقد يستدل عليه بخبر مسمى :

«قال رسول الله ﷺ : في الصعر الديمة» .

والصعر ان يثني عنقه في ناحية .

السابع: في سلس البول:

١ - قيل : في سلس البول الديمة .

٢ - وقيل ان دام الى الليل ففيه الديمة .

وان كان الى الزوال فثلثا الديمة ، والى ارتفاع النهار ، فثلث الديمة .

دليل الحكم (١) :

١ - القاعدة العامة السابقة .

٢ - خبر غياث بن ابراهيم :

«عن الصادق ع عليهما السلام عن أبيه ، ان علياً ع قضى في رجل ضرب رجلاً حتى أسلس بوله ، بالديمة الكاملة» .

دليل الحكم (٢) :

خبر اسحاق :

«سأل رجل ابا عبد الله ع وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ؟ قال :

ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديمة ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة »

الثامن: في ذهاب الصوت الدية كاملة:
دليل الحكم:

ما في كتاب ظريف و معروضة يونس على الامام الرضا عليه السلام وفيهما : « ان في العين
والبح الدية » .

يقول المؤلف :

بل الظاهر وجوب ديتان ، اذا ادى الى :

١ - ذهاب الصوت .

٢ - ذهاب قوة النطق .

لأنهما منفعتان متبادرتان ذاتاً ومحلاً ، لأن الصوت ينشأ عن الهواء الخارج من
الجوف ، ولا دخل للسان في ذلك ، مضافاً الى ورود نص في كل واحد منهمما على حدة .

* * *

المقصد الثالث من الباب الثالث :

في الشجاج والجراح

الشجاج (بكسر الشين) جمع شجة (بفتح الشين) ، وهما ما يرد على الرأس والوجه
من جروح .
واما الجروح التي ترد على سائر الاعضاء (غير الوجه والرأس) فيقال له الجراح .

الشجاج ثمانية انواع :

النوع الأول :
الحارصة : (بالحروف المهملة) فهي التي تقشر الجلد ولا يسيل الدم ، وفيها بعير ،
وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والاكثرنون على ان الدامية غيرها .

دليل الحكم : رواية منصور بن حازم :
«عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارضة وهي الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران» .

دليل الشيخ :
رواية السكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله عليه السلام قضى في الدامية بعيراً .
وفي رواية مسمع : «وفي الدامية بعير» .
بضميمة ان في الحارضة بعير واحد ، ولكن الرواية ضعيفة ، فالقول الأول اشهر .

النوع الثاني :

الدامية : وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً ، وفيها بغيران .

دليل الحكم : رواية منصور بن حازم السابقة :

«وفي الدامية بغيران» .

النوع الثالث :

المتلاحمة : وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق (وهو الجلد الذي يغطي العظم) وفيها ثلاثة أبعة ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة والمتلاحمة واحدة ، ومن قال : الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة .

دليل الحكم : رواية السكوني ومسمع :

«وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعة» .

واماً ووجه الترادف والمغایرة بين الباضعة والمتلاحمة ، فهو ان الفقهاء متفقون على ان «الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة» موضوعة لثلاث معان وهي قشر الجلد وقليلًا من اللحم ، او كثيراً من اللحم ، ثم اختلفوا بعد ذلك في المترادف من هذه الالفاظ الاربعة والمتبادرين منها فقال البعض ، الدامية والحارصة مترادافان ، وعليه تكون الباضعة غير المتلاحمة ، وبعض قال بانهما متبادران ، وعليه تكون الباضعة عين المتلاحمة ، ولا اختلاف في مقدار ديات الثلاثة ، وكذا في انحصرها في ثلاثة ، وعلى هذا فالنزاع لفظي .

النوع الرابع :

السمحاق : وهي التي تبلغ السمحاقية (وهي جلد مغشية للعظم) وفيها أربعة أبعة .

دليل الحكم :

١ - فقرة من روایة مسمع :

«وقضى رسول الله ﷺ في السمحاق أربعة من الأبل» .

وفي روایة السكوني :

«وفي السمحاق أربعة» .

النوع الخامس :

الموضحة : وهي التي تكشف عن وضح العظم ، وفيها خمسة أبعة .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - روایة مسمع : «وفي الموضحة خمس من الأبل» .

٣ - روایات مستفيضة اخرى كخبر زراره وخبر معاوية بن وهب وخبر أبي مريم

وغيرها .

النوع السادس :

الهاشمة : وهي التي تهشم العظم . سواءً جرحت الحمل أو لا .

١ - وديتها عشر من الأبل .

٢ - اربعاءً ان كان خطأ ، واثلثاً ان كان شبيه العمد .

٣- ولا قصاص فيها .

٤- ولو اوضحه اثنين ، و هشمه فيهما ، و اتصل الهشم باطنًا ، قال في المبسوط : هما
هاشمتان و تستلزم ديتان .

وقال المحقق في الشرائع : وفيه تردد .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- رواية السكوني :

«ان امير المؤمنين عَلِيُّا قضى في الهاشمة عشر من الابل ».
واما وجه تعلق الحكم بالكسر وان لم يكن في البين جرح ، فهو تحقق اسم الهاشمة
بالكسر سواء وجد جرح او لا .

دليل الحكم (٢) :

خبر ابن سنان حول نحو التوزيع وان كان لسان رواية السكوني مطلقاً .
وفي الشرائع ومحكي المبسوط كونه ارباعاً ، والمراد من الاربع هو انه اذا كانت
الجنائية خطأ وزعت الدية بحسبها ، ففي المقام (بنتا مخاض) و (ابنا لبون) و (ثلاث بنات
لبون) و (ثلاث حقق) .

والمراد من الاثلث هو انه اذا كانت الجنائية شبيه العمد (ثلاث بنات لبون) و (ثلاث
حقق) و (اربعة خلف حوامل) .

دليل الحكم (٣) :

١- التغريب المانع من القصاص .

٢- عدم امكان استيفائه .

دليل الحكم (٤) :

تبعة الهاشمة للموضحة ، والاّ لما تأخرت عنها في مراتب الشجاج ، فتشمل اذن على الايضاح والانكسار جمّعاً ، وهنا لا يجوز الانكسار بمفرده ، اذا فرضنا ان الموضحة هنا اثنتان .

اما وجه تردد المحقق :

امكان منع التبعة المذكورة لعدم دخولها في مفهوم الموضحة لغةً ، ولذا يثبت حكم الهمش وان لم يكن هناك جرح فهي بهذا الحال هاشمة واحدة (باعتبار اتصال الهاشمة في الباطن ، وان تعددت الموضحة» .

النوع السابع :

المنقلة : وهي التي تحوّج الى نقل العظم ، أو يقطع كاملاً ، وقال بعض : المراد منه العظام الدقيقة التي تنتقل من مكانها إثر كسرها ، فعلى أي حال :

١ - وفيها خمسة عشر بغيراً .

٢ - ولا قصاص .

٣ - وللمجنى عليه ان يقتضي في قدر الموضحة ، ويأخذ دية مازاد وهو عشر من الايل .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اتفاق النص والفتوى ، ومن جملة ما ورد خبر أبي حمزة :

«في الموضحة خمس من الايل ... إلى ان قال ... : وفي المنقلة خمس عشرة من الايل ، عشر ونصف عشر». .

دليل الحكم (٢) :

١ - لتعذرها غالباً .

٢ - التغريب المانع من القصاص .

٣ - ما دلّ على عدم القصاص في العظام .

دليل الحكم (٣) :

وجود المقتضى (الجنابة العمدية) وعدم المانع (التغريب او تعذر الاستيفاء) ، فعلى هذا يمكن القصاص بمقدار الموضحة ويأخذ دية مازاد (المنقلة) لعدم امكان القصاص للتغريب وغيره من موانع القصاص .

النوع الثامن :

المأومة : وهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلث الدية وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً .

دليل الحكم :

صحيحة الحلببي :

«وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً .»

وفي بعض الاخبار كصحيحة معاوية بن وهب :

«فيها ثلث الدية .»

فيضاف ثلث بعير ، وجمع بعض الفقهاء بين هاتين الطائفتين من الاخبار بان المراد من اخبار الثالث التقريب اذا اراد اعطاء الابل ، واما اذا اراد اعطاء غير الابل لزم اكمال

الثلث بالتفصيل (وان المراد من ثلث الدية من العين على السواء ، لأن العين قابلة للتحديد في الثلث ، ولكن الأبل وسائر الانعام ليست قابلة للتحديد ، فدقق . وعلى اي حال ، فالروايات مطلقة ، وقال ابن ادريس في السرائر : دية المأومة ثلاثة وثلاثين بغيراً بلا زيادة ونقيصة ، ولم يوجب اصحابنا ثلث بغير ليكمل به ثلث المائة وهو دية النفس ، لاطلاق الروايات ، وكذا في مصنفاتهم ، واقوال وفتاوي المشايخ مطلقة ، واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق .

النوع التاسع :

الدامفة : وهي التي تفتق الخريطة .

١ - والسلامة معها بعيدة ، وفيها القصاص .

٢ - ولا قصاص في المأومة .

٣ - ولو اراد المجنى عليه ان يقتضي في الموضحة ويطلب بدية الزائد ، جاز والزيادة ثمان وعشرون بغيراً .

٤ - ويفاض اليها ثلث بغير ليتحقق الثلث في دية المأومة بناءً على ان ما في المأومة ثلاثة وثلاثون وثلث .

٥ - ولو جنى عليه موضحة فاتتها آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأومة ، فعلى الأول خمسة ، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأومة ثمانية عشر بغيراً .

دليل الحكم (١) :

لان السلامة معها بعيدة ، فتوجب القصاص ، او الدية وعلى تقدير الدية ، يزداد على دية المأومة (ثلاثة وثلاثون بغيراً) الحكومة اذا لا مقدر في الدافعة شرعاً .

دليل الحكم (٢) :

لان السلامة معه غير غالبة في المأومة ، فيتعذر القصاص للتغريب ، فتشبت الديمة .

دليل الحكم (٣) : عموم الادلة .

دليل الحكم (٤) :

اطلاق النصوص (ان فيها ثلث الديمة) وهي في الابل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير ، وبعد اسقاط خمسة ابل للموضحة يبقى ثمانية وعشرون بعيراً وثلث بعير .

دليل الحكم (٥) :

لان لزوم العشرة في الهاشمة والخمسة عشر في المنقلة انما يكون في صورة كون الهاشمة منضمة الى الموضحة ، وكذا اذا كانت الهاشمة اذا اوضح بعد الهشم لم يلزم منه الا عشرة ابل ، وكذا لو هشم ثم نقل لم يثبت عليه الا خمسة عشر ، وكذلك الحكم فيما نحن فيه ، مضافاً الى ان المنساق من التقدير ، غير الفرض المذكور ، واصالة البراءة عن الزائد .



في لواحق الباب الثالث:

وفيه عدة مسائل :

المسألة (١) :

دية النافذة في الانف ، ثلث الديمة ، فان صلحت فخمس الديمة مئتا دينار ، ولو كانت في احد المنخرتين الى الحاجز فعشرون الديمة .

دليل الحكم :

كتاب ظريف ، المنقول في (الوسائل الجزء ٩ / ص ٢٢١ ، الحديث ١) ، وفي اكثر الفتاوى ، قيد العشر بالصلاح ، ولكن الكتاب مطلق ولم يقيده بالصلاح وعدم الصلاح ، وذكره المحقق مطلقاً ايضاً ، ونحن ايضاً لم نقидеه تبعاً للنص ولمتن الشرائع .

يقول المؤلف :

النافذة : مؤنث نافذ ، وهو اسم فاعل ، من نفذ ينفذ على وزان نصر ينصر ، وجمعه نوافذ ، ومعناها : الجرح النافذ الى الداخل بالرمح او الخنجر أو بالآلة اخرى .

المسألة (٢) :

في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ، ولو برأتا فخمس ديتهما ، ولو كان في احداهما فثلث ديتها ، ومع البرء خمس ديتها .

ودليل ومستند الحكم وتفصيله ، كتاب ظريف ، وقد عرفت حال الكتاب المزبور كراراً ، ويعمل المحقق في الشرائع وآخرون في كتبهم احياناً بهذا الكتاب ، ويتوقفون

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٦٥

احياناً ، وقد يعرضون عنه لضعفه كما قيل مراراً .

المسألة (٣) :

الجايفه ، وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات (البطن، الظهر، الصدر، الخاصرة وغيرها) كان ولو من ثغرة النحر، ولذا تحسّب من الجملة الجراح لاشجاج الذي يختص بالرأس والوجه .

١ - وفيها ثلث الدية . ٢ - ولا قصاص فيها .

٣ - ولو جرح في عضو ، ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجانب ، ثم يجيشه .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص الكثيرة ، ومن جملتها خبر ابي بصير :
«عن الصادق عليه السلام : وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون من الابل» .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف . ٢ - التغريب المانع من القصاص .

٣ - مقطوعة ابي حمزة :

«وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص» .

دليل الحكم (٣) :

١ - اطلاق الاadle .

٢ - اصالة تعدد السبب بتعدد المسبب .

المسألة (٤) :

قال الشيخ : اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار .

دليل الحكم :

ومستنده كتاب ظريف : «وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عُشر دية الرجل مائة دينار» .

يقول المؤلف :

ظاهر تقييده بالرجل ، ثبوت الحكومة في النافذة في اطراف المرأة ، او ان نقول ان فيها نصف مقدر الرجل ، كما هو الحال في الديمة .

المسألة (٥) :

في احمرار الوجه بالجناية

١ - دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير .

٢ - وكذا في الاسوداد عند قوم ،

٣ - وعند آخرين ستة دنانير وهو أولى .

٤ - قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن (غير الوجه) على النصف (فمثلاً في الاحمرار نصف دينار وربع ، وفي الاخضرار دينار ونصف ، وفي الاسوداد ثلاثة دنانير) .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - رواية اسحاق بن عمار :

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٦٧

«عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشهما ستة دينار ، وان لم تسود واخضرت فان أرشهما ثلاثة دنانير ، فان احمررت ولم تخضر فان أرشهما دnier ونصف ، وفي البدن نصف ذلك» .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - اجماع السيدين ، وقالا به .
- ٢ - الاصل .

دليل الحكم (٣) :

(قول جمع آخر وهو الشيخ ومن تبعه) .

- ١ - رواية اسحاق المذكورة :
«في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان أرشهما ستة دنانير» .
- ٢ - لما فيه من زيادة النكارة .

دليل الحكم (٤) :

- ١ - اجماع الخلاف والغنية والانتصار .
- ٢ - الرواية المذكورة اعلاه :
«وفي البدن نصف ذلك» .

يقول المؤلف :

مورد النص والفتوى في هذا الحكم ، هو الوجه ، ولكن الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر قالا : الرأس كالوجه في هذا الحكم .
وقال صاحب الجواهر : ولعل وجه الحكم تساوي الوجه والرأس في حكم الشجاج

١٦٨ ج / كتاب الديات ٢

ولكنه مشكل ، لأنه قياس وهو باطل في مذهبنا ، ولا نقول به ، فالمنتهى فيه هو الحكم لا الحاقه بالبدن ، في حين أن لفظ البدن لا يشمل الرأس .

المسألة (٦) :

كل عضو ديته مقدرة ، ففي شلله ثلاثة دياته كاليدين والرجلين والاصابع ، وفي قطعه بعد شللها ، ثلث ديتها .

دليل الحكم :

- ١- اجماع الخلاف والغنية .
- ٢- النصوص السابقة ، وورودها وان كان في اعضاء معينة الا ان دلالتها على المقام تتم بعد القول بالفصل .

المسألة (٧) :

١- دية الشجاج في الرأس والوجه : سواء .
٢- ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس فمثلاً: دية حارصة الرأس بغير ، ودية حارصة اليد نصف بغير او خمسة دنانير لأن دية اليد الواحدة نصف ، ونسبةها الى دية حارصة الرأس هي نسبة النصف فديتها نصف بغير او خمسة دنانير ، وفي حارصة انملتي الايهام نصف عشر بغير او نصف دينار ، فهو مقتضى النسبة المذكورة .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- خبر السكوني :

«قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء» .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر اسحاق بن عمار :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام - على ما في التهذيب - قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الجروح في الأصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتصر» .

مع تتميمه بعدم القول بالفصل الشامل لما نحن فيه ايضاً .

يقول المؤلف :

هذا الحكم انما يكون في حالة وقوعه في عضو له مقدر اما الاعضاء التي لا مقدر لها فالظاهر ان فيها الحكومة .

المسألة (٨) :

١ - المرأة تساوي الرجل في دييات الاعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير الى النصف .

٢ - سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة .

ففي الاصبع مائة ، وفي الاثنين مئتان ، وفي الثلاثة ثلاثة مائة ، وفي الاربع مئتان ، وكذا يقتصر من الرجل من الاعضاء والجراح من غير ردّ ، حتى تبلغ الثالث ، ثم يقتصر مع الردّ .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص .

دليل الحكم (٢) :

عموم الفتاوى ، وعموم اكثـر النصوص ، وأشكـل عـلـيـه في القـوـاعـد ولـعـلـ منـشـأ الاـشـكـال عمـوم الفـتاـوى وكـثـير من النـصـوص من جـهـة ، ومن جـهـة أخـرى لأنـاـصـل في دـيـات اـعـضـاء المـرـأـة وجـراـحـاتـها وجـبـ نـصـف دـيـة الرـجـل مـطـلـقاً سـوـاء كانـ قـبـل بـلوـغـ الثـلـثـ اوـ بـعـدـه ، وـاـسـتـشـنـاء ما قـبـلـ الثـلـثـ في صـورـة كـونـ الجـانـي رـجـلاً ، يـفـهمـ منـ الـاخـبـارـ لـاـخـتـصـاصـ اـكـثـرـ الـاخـبـارـ بـالـرـجـلـ .

ولـكـنـ الـاقـوىـ هوـ القـولـ الـأـوـلـ .

ويـعـلـمـ اـدـلـةـ بـقـيـةـ الـاحـکـامـ منـ اـدـلـةـ المسـائـلـ السـابـقـةـ ، فـاـلـأـنـسـبـ انـ لاـ نـطـيلـ الـبـحـثـ

بـذـكـرـهـاـ .

الـمـسـأـلـةـ (٩) :

كلـ ماـ فـيـهـ دـيـةـ الرـجـلـ مـنـ الـاعـضـاءـ كـالـافـ والـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ اوـ الـمـنـافـعـ ، وـالـجـرـاحـ ، فـيـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ دـيـتهاـ ، وـكـذـاـ مـنـ الـذـمـيـ دـيـتهاـ (٨٠٠ درـهـمـ) وـمـنـ الـذـمـيـ نـصـفـ دـيـةـ الـذـمـيـ (٤٠٠ درـهـمـ) وـمـنـ الـعـبـدـ قـيـمـتـهـ ، وـكـلـ ماـ فـيـهـ مـقـدـرـ شـرـعـيـ فيـ الـحرـ ، فـهـوـ بـنـسـبـتـهـ مـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ وـالـذـمـيـ وـقـيـمـةـ الـعـبـدـ .

وـذـكـرـنـاـ اـدـلـةـ هـذـهـ الـاحـکـامـ ضـمـنـ اـدـلـةـ الـقـرـوـعـ وـالـمـسـائـلـ السـابـقـةـ .

الـمـسـأـلـةـ (١٠) :

كلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ : فـيـهـ الـأـرـشـ وـالـحـكـوـمـةـ فـهـماـ وـاـحـدـ :

١ - وـالـمـعـنـىـ اـنـ يـقـومـ صـحـيـحاًـ لـوـ كـانـ مـمـلـوـكـاًـ (فـمـثـلاًـ كـانـ قـيـمـتـهـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ) وـيـقـوـمـ معـ الـجـنـاـيـةـ (مـثـلاًـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ) وـيـنـسـبـ إـلـيـ الـقـيـمـةـ فـيـنـظـرـ إـلـيـ التـفاـوتـ فـمـثـلاًـ فـيـ الـمـثالـ اـعـلـاهـ نـقـصـ بـمـقـدـارـ الـخـمـسـ ، فـيـكـونـ خـمـسـ دـيـةـ الـحرـ الـكـامـلـةـ فـيـؤـخـذـ مـنـ

الجاني خمس دية الحر لا مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب .

٢ - وان كان المجنى عليه مملوكاً ، أخذ مولاه قدر النقصان ، اذا لم تتجاوز دية الحر كما اشرنا الى ذلك سابقاً .

دليل الحكم (١) :

لان العبد يكون اصلاً يقاس به الحر فيما لا مقدر له شرعاً من الجراحات ، ومعرفة الفائت حينئذ يتوقف على اعتبار العبد اصلاً يقاس به الحر ، فان الفرض هو ان جملة الجسد مضمون ، بالدية فاجزاؤه مضمونة بالدية ايضاً ، فعلئ هذا يجعل المملوك اصلاً للحر لاستكشاف تفاوت الصحيح والمعيب ، وكذلك ميزان التقويم ومعرفة ميزان الدية في المقام ، حيث تؤخذ من دية النفس لا بحساب التفاوت بين القيمتين (الصحيح وغير الصحيح) ، فان نقص من القيمة العُشر ، وجب على الجاني للمجنى عليه عُشر الدية .

دليل الحكم (٢) :

كون الحر اصلاً للملوك (فيأخذ التفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة غير الصحيح) في مقدار النقصان بميزان دية الحر في الجنابة الواردة عليه ، بشرط ان لا تزيد قيمته على دية الحر ، والا رد الى الدية (يعني : يدفع من القيمة بمقدار الدية للمجنى عليه لا اكثر .

المسألة (١١) :

من لا ولی له :

١ - فالامام عليه السلام ولی دمه ، يقتضي ان قتل عمداً .

٢ - وهل له العفو مجاناً؟ الاصح : لا .

٣ - وكذلك قتل خطأً فله استيفاء الدية ، وليس له العفو .

كتاب الديات / ج ٢

دليل الحكم (٢) :

١ - لأن الإمام عليه السلام :

«وارث من لا وارث له» «ولي من لا ولی له» «وأولئك بالمؤمنين من أنفسهم» .

٢ - خبر أبي ولاد :

«قال الصادق عليه السلام قتل وليس له ولی مسلم على الإمام ان يعرض على غرابته من أهل الاسلام فمن أسلم فهو ولیه يدفع اليه القاتل فان شاء قتل وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الإمام ولی أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين» الحديث .

٣ - فقرة في خبر أبي ولاد : «قال فيه : فان عفی عنه الإمام ؟ قال : انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الإمام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له العفو» .

٤ - الاجماع المدعى من غير واحد من الفقهاء ، ولا مخالف له الا الحلي استناداً للأصل ، وهو مقطوع بالخبر ، السابق ، كما ان القاعدة : «الناس مسلطون على اموالهم» بناءً على ان الإمام هو الوارث الحقيقي مثل سائر الورثة ، هذه القاعدة مقطوعة بالخبر المزبور .

والبحث في هذه المسألة قليل الفائدة ، الا اذا كان في النائب عنه عليه السلام في الغيبة ، وانه هل للفقيه العفو ام لا ؟ والاحوط العدم .

دليل الحكم (٣) :

علم من دليل الحكم الثاني ، وذكرنا سابقاً بعض الكلام في المسألة .

الباب الرابع

في اللواحق وهي اربعة أمور:

الاول : في الجنين :

مسألة :

دية الجنين المسلم الحر :

١ - مائة دينار ، اذا تم ولم تلجه الروح ذكرًا كان او اثنى .

٢ - ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه ، وفي رواية السكوني عن الامام الباقي عن علي عليهما السلام :

«عشر دية امه» وعمل الاصحاب على الأول .

٣ - اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة .

٤ - ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكل واحد دية .

٥ - ولا كفارة على الجاني

٦ - ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف لاثنى .

٧ - ولا تجب الدية الا مع تيقن الحياة .

٨ - ولا تجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنابة .

٩ - ولو لم يتم خلقته ففي ديته قوله :

ألف - غرّه (اي عبداً أو أمّة) ذكره في المبسوط .

ب - والأشهر توزيع الديمة على مراتب النقل، فان كان عظيماً فقيه ثمانون، ومضخة

وعلقة اربعون» .

- ١٠ - ويتعلق بكل واحدة من هذه الثلاثة (العظم - المضغة - العلقة) امور ثلاثة :
 - ١ - وجوب الديمة .
 - ٢ - انقضاء العدّة باسقاطه .
 - ٣ - صيرورة الامة ام ولد .
- ١١ - اما النطفة فلا تعلق بها الا الديمة وهي عشرون ديناراً بعد القائمها في الرحم .
- ١٢ - وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة .
وقال المحقق في الشراح : وهو بغير .
- ١٣ - وقال بعض الاصحاب (الشيخ في النهاية) وفيما بين مرتبة بحساب ذلك .
- ١٤ - ولو قتلت المرأة فمات معها جنين ، فدية للمرأة ونصف الديتين (نصف دية المرأة ونصف دية الرجل) للجنين الميت ان جهل حاله ، ولو علم ذكرًا فديته ، او انشى فديتها .
- ١٥ - وقيل مع الجهة يستخرج بالقرعة لانه مشكل .
- ١٦ - ولو القت المرأة حملها مباشرة أو تسببياً ، فعليها دية ما القته (اذا ولجته الروح فتمام الديمة ، واذ لم تلجه الروح فمائة دينار ، واذ لم يتم وكان عظيماً فثمانون ديناراً ، وان كان مضغة فستون ديناراً وان كان علقة فاربعون ديناراً) ولا نصيب لها من هذه الديمة .
- ١٧ - ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع .
- ١٨ - ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب .
- ١٩ - ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته .
- ٢٠ - ومن أفرع مجاماً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير .
- ٢١ - ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ، ولم تؤذن قيل يلزمها عشرة دنانير ، ولكن المحقق اشkel عليه في الشراح وقال : اشبهه انه لا يجب .

. ٢٢ - اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت .

. ٢٣ - وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجنائية لا وقت الالقاء والاسقاط .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع المبسوط .

٢ - رواية عن الامام الصادق عليه السلام والامام الرضا عليه السلام :

«ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنيناً خمسة اجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وذلك ان الله تعالى
خلق الانسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزء ان ثم مضغة فهو ثلاثة
اجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة
اجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة اجزاء للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ،
والعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم
اربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً ، فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فاذا انشأ
فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كاملة ان كان ذكرأ وإن كان أنثى
فخمس مائة دينار». .

اما دليل تساوي الذكر والأنثى او الختنى فهو اطلاق النصوص .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تساوي دية الذمي مع دية المسلم في تعلق مثل هذه الاحكام (عشر دية العبد
مثلاً جنين المسلم حيث يجب في سقطه عشر دية أبيه بحسب النسبة ، والرواية التي
أوجبت عشر دية الام ، ضعيفة واعرض عنها الاصحاب وعملوا بالرواية الاولى .

دليل الحكم (٣) :

رواية السكوني :

«عن الامام الصادق ع : في جنين الأمة ، عشر ثمنها» .

دليل الحكم (٤) :

بنفس النحو الذي بُيّن في المسلم الحر والذمي والمملوك .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص الكثيرة ، ومن جملتها فقرة في الرواية السابقة :

«فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرأً وإن كان اثنى فخمس مائة دينار» .

دليل الحكم (٦) :

الاصل ، الا اذا تيقن الحياة ، بالاستهلال ونحوه .

دليل الحكم (٧) :

لامحتمال كون تلك الحركة عن ريح داخلية .

دليل الحكم (٨) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تحقق موجتها .

دليل الحكم (٩) :

اما وجه قول الشيخ (وجوب الغرّة) ، فلرواية عن الامام الصادق علیه السلام : «في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمّة» . ونحوها من روایات الغرّة .

اما وجه قول المشهور فهو النصوص الكثيرة ومن جملتها الرواية السابقة ، ولكن نصوص الغرّة موافقة للعامة ، علاوة على انها قضية في واقعة ولا يمكن ان تعارض الروایات الدالة على التوزيع ، فالاولى قول المشهور .

دليل الحكم (١٠) :

اما دليل وجوب الديمة ، فالاخبار الكثيرة التي اشرنا الى بعضها في الاحكام السابقة . واما دليل انقضاء العدة ، فلصدق وضع الحمل عليها ، فتشملها الآية : «وآلات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» . واما دليل كونها ام ولد ، فلان المراد من الولد في الرواية مفهوم يشمل الجنين .

دليل الحكم (١١) :

اما تعلق الديمة ، فبموجب الاخبار التي توجب الديمة في استقاطه (عشرين ديناراً) . واما عدم تعلق انقضاء العدة ، فلعدم صدق وضع الحمل عليه . واما عدم الاستيلاد ، فلعدم صدق الولادة عليه ، ومن هنا يعلم بعد قول الشيخ اذا كان مراده مجرد وضع النطفة في الرحم ، كما في الجواهر .

دليل الحكم (١٢) :

لم نجد دليلاً عليه ، وعبارة الشيخ في النهاية هي :

«الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه اربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكواً عليه سوياً شقّ له العين والأذن والألف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة».

دليل الحكم (١٣ و ١٤) :

اما دليل دية المرأة : الاجماع ، وعدم الخلاف ، والاشكال .

واما وجوب نصف الديتين : خبر عبد الله بن مسakan :

«عن الصادق عليه السلام قال : فان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة» .

دليل الحكم (١٥) :

استخراجه بالقرعة لانه مشكل :

«والقرعة لكل امير مشكل» ولكنها مدفوع بعدم الاشكال فيما نحن فيه ، لرواية ابن مسakan حيث رفع الاشكال ببيان الحكم (نصف الديتين) فلا مشكل ليكون فيه القرعة» .

دليل الحكم (١٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صريح صحيحه أبي عبيدة :

«عن الصادق عليه السلام : فيمن شربت ما اسقطت به» . وغيره .

٣ - العمومات .

دليل الحكم (١٧) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر ابن فرقد :

«عن الصادق عليه السلام : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يعل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي عليه السلام : اسكت سجّاعة عليك غرة عبد أو أمّة» .

دليل الحكم (١٨) :

بنحو ما ذكر في كتاب الارث ، فراجعه .

دليل الحكم (١٩) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - معروضة يونس وابن فضال علي أبي الحسن الرضا عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام :

«وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار» .

فعلى هذا ، في يد الجنين خمسون ديناً ، وفي يديه دية كاملة وفي حارصته مثلاً : دينار واحد ، عشر العُشر ، وهكذا .

دليل الحكم (٢٠) :

١ - اجماع الخلاف والغنية .

١٨٠ كتاب الديات / ج ٢

٢ - كتاب ظريف :

«افتنى - اي امير المؤمنين عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه وعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة عشر دنانير ، وان افزع فيها عشرين ديناراً الى آخره».

دليل الحكم (٢١) :

١ - للتقوية ، وهو موجب للضمان .

٢ - نسبة الجامع والسرائر الى الرواية ، ولكن ابن ادريس حكم بشذوذه ، ولذا اشكل المحقق في الشرایع بدليل :

١ - الاصل .

٢ - كراهيّة العزل وعدم حرمته .

دليل الحكم (٢٢) : الاجماع .

دليل الحكم (٢٣) :

لان وقت الجنابة هو وقت ضمان الجناني للنقص او تلف الجنين واما حال الالقاء فهو وقت استقرار الديمة لا الأشتغال ، وان احتملواه ولكنه بعيد .

مسائلتان :

المسألة الاولى :

ديمة الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد في مال الجناني ، وان كان خطأً فعلى العاقلة و تستأدي في ثلاثة سنين .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص .

المسألة الثانية :

١ - في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار .

٢ - وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجاجه وجراحه .

٣ - ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف وجوه القرب والحج عنه .

٤ - وقال السيد علم الهدى : يكون لبيت المال .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الخلاف والغنية والانتصار .

٢ - رواية الحسين بن خالد :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال : انا روينا عن أبي جعفر عليهما حديثاً أحب ان اسمعه منك ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس ميت ؟ قال : قال رسول الله عليهما السلام : ان الله حرم من المسلمين ميتاً ما حرم منه حياً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الديمة ، فقال : صدق أبو عبد الله عليهما هكذا قال رسول الله عليهما السلام : قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج النفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ، ثم أشار باصبعه الخنصر ، فقال : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلني ، قلت : فتراء دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت ، قلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ قال : ديته دية الجنين في بطنه أمّه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرّني ما أجابني به ، فقال : لم لم تستوف

مسألك؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما اجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه ، فقال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط عن بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته ولما مُثلّ به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فان أراد الرجل ان يحرف له بئراً ليغسله في الحفيرة فبدر الرجل فيما يحضر بين يديه فمالت مساحته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : ان كان هكذا فهو خطأ فاما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرین متتابعين أو صدقة ستين مسکيناً لكل مسکین مدد النبي ﷺ .

دليل الحكم (٢) :

تنزيل الميت بمنزلة الجنين وحكمه مائة دينار ، وفي قطع الجوارح والاعضاء
فيحسابها ، وعلى هذا فدية الميت دية الجنين اصلاً وفرعاً .

دليل الحكم (٣) :

رواية محمد بن صباح عن الصادق ع :
«ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار اليه في بدنـه بعد موته بـحجـ بها عنه او يتـصدقـ بها عنه او يـصـيرـ فيـ سـبـيلـ منـ سـبـيلـ الخـيرـ» .

دليل الحكم (٤) :

١ - كونها عقوبة جنائية ، ولا يوجد دليل قطعي على وجوب صرفها في وجوه الخير .
٢ - رواية اسحاق بن عمار :
«عنه عليه السلام : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : هذا الله» .

وفيه نظر ، لأن رواية محمد بن صباح دليل قاطع ، وقد يكون المراد من رواية اسحاق هو أن يقبضه الإمام ويتصدق به ، لأن الإمام ولي من لا ولية له في مثل هذه الأمور.

الامر الثاني : في الجنائية على الحيوان :

وهي باعتبار المجنى عليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يؤكل : كالغنم والبقر والابل ، فمتنى اتلف شيئاً منها بالذكاة :

١ - لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً .

٢ - وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قيل : نعم ، وهو اختيار الشيختين (المفید والطوسی) ، وقال الشيخ في المبسوط ، لا ، بل يضمن التالف فقط وقال المحقق في الشراب : وهو أشبه .

٣ - ولو أتلفه لا بالذكاة كان يلقيه في البحر او يحرقه او نحو ذلك لزمه قيمته يوم اتلافه .

٤ - ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش . فهو لمالك يوضع من قيمته .

٥ - ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللملك الأرشن .

دليل الحكم (١) :

١ - قاعدة الإتلاف .

٢ - عدم اعتبار التذكرة إتلافاً محضاً ، لبقاء مالية الحيوان غالباً (نعم لو فرض أنه سقط عن المالية تماماً بعد التذكرة ، كان ذبحه في صحراء لا يرغب أحد في شرائه ، ضمن قيمته) ، فان مقدار النقص هنا عبارة عن الفرق بين قيمته حياً ومذبوحاً .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - أصالة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الأرث .
- ٢ - بقائه تحت ملك المالك ، وانتقاله إلى ملك الجاني يحتاج إلى التراضي .
واما نظر الشيوخين فهو أنه بالذبح قد فوت معظم منافعه ، فهو بمنزلة المتلف .
وكون القول الأول أشبه ، لأنه بالذبح تفوت بعض المنافع لأكلها ، مضافاً إلى أن القول
الأول ، أنساب بالقواعد ومن جملتها عدم خروج المال عن المالية ، وعدم خروجه من
ملك المالك بالذبح .

دليل الحكم (٣) :

عدم الخلاف في ضمان قيمته يوم الاتلاف مثل سائر الأمور

دليل الحكم (٤) : أصالة بقاء الملك .

دليل الحكم (٥) :

١ - اطلاق قاعدة الأرث .

٢ - عدم الخلاف .

واما الروايات الدالة على وجوب ربع ثمنه ، قال في الجوادر : لم أجد أحداً من
الفقهاء عمل بتلك الروايات الا المحقق في النافع :
«قضى علي عثلاً في عين دابة بربع ثمنها» .

القسم الثاني : في ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته :
كالنمر والأسد والفهد ، فإن أتلفه بالذakaة ضمن الأرث حياً .

دليل الحكم :

نفس ما ذكر في المأكول طابق النعل بالنعل .

القسم الثالث : في ما لا يقع عليه الذكاة :

١- في دية كلب الصيد أربعون درهماً.

٢- وخصه بعض الفقهاء بالسلوقي .

٣- وفي كلب الغنم ، كبش ، وقيل عشرون درهماً.

٤- وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً . وقال المحقق : لا أعرف مستنته .

٥- وفي كلب الزرع قفيز من البر .

٦- ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها .

٧- أما ما يملكهه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمة عند مستحلبيه وفي الجناية على

اطرافه (الخنزير) الارش .

دليل الحكم (١) :

مرسلة ابن فضّال :

«عن أبي عبد الله عليه السلام دية الكلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون

درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من التراب على القاتل أن يعطي ، وعلى

صاحبها ان يقبل» .

دليل الحكم (٢) :

خبر أبي بصير :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك

رسول الله ﷺ ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله» .

دليل الحكم (٣) :

خبر أبي بصير : السابق ، والدليل على «العشرين درهماً» هو رواية ابن فضال ، ولكن الرواية الأولى أصح طریقاً .

دليل الحكم (٤) :

المتوجه فيه التقويم لرواية عن علي ؓ قال : «من قتل كلب الصيد قال ؓ يقومه وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط» .

دليل الحكم (٥) :

رواية أبي بصير السابقة ، ولكن المذكور فيها جريب لا قفيز ، فإذاً فلا مستند للقفيز ، والجريب أربعة أقفرة

دليل الحكم (٦) :

- ١ - عدم ملكية المسلم لتلك الامور . فلا تكون مضمومة .
- ٢ - اصاله عدم الضمان ، خرج منها المملوك .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - النصوص الكثيرة .

مسائل : في جنائية الحيوان غير المأكول ، والأشياء النجسة :

المسألة (١) :

لو اتلف للذمي خمراً أو آلة لهو :

١ - ضمنها المتلف ولو كان مسلماً .

٢ - ويشترط في الضمان الاستئثار (مراقبة شروط الذمة) ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف .

٣ - ولو كان ذلك لمسلم ، لم يضمن الجاني على التقديرات (سواء كان مستتراً أو متظاهراً ، سواء كان المتلف ذمياً أو مسلماً) .

دليل الحكم (١) :

لان له مالية ، ولتملك الذمي له بحسب مذهبه .

دليل الحكم (٢) :

لأنه في حكم الحربي (اذا لم يستتر) فلا ضمان في ماله .

دليل الحكم (٣) :

لعدم تملك المسلم لها و ليس لها مالية بالنسبة للمسلم .

تنبيه :

يشكل اتلف الخمر الذي احتفظ به المسلم للتخليل ، وسمى في اصطلاح الفقهاء : الخمر المحترمة . كما ان المسلم يملك مادة آلات اللهو ولو غير من هيئتها فلا بأس ، بل يجب ، ولكن إذا احرقها ضمن مادتها .

الآن يتوقف تغيير الهيئة على اتلاف المادة ، فيجوز حينئذٍ الاتلاف .

المسألة (٢) :

اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن .
وقال المحقق في الشرائع: الاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او
نهاراً.

دليل الحكم :

رواية السكوني :

«عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

دليل المحقق :

ضعف الخبر المذكور، والرجوع إلى قاعدة التفريط .

وقال الشهيد في غاية المراد : لأن الغالب حفظ البهائم ليلاً، وحفظ الزرع نهاراً، فالخبر المذكور محمول على الغالب ، ولم يخالف المتأخرون المتقدمين في هذه المسألة ، بل اتبعوا عبارة النص ، ويراد منها التفريط .

المسألة (٣) :

روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام : انه قضى في بئر بين أربعة، عقله أحدهم ، فوقع في بئر فانكسر «ان على الشركاء حصته» .

دليل الحكم :

١ - لانه حفظ وضيق الباقيون .

٢ - رواية محمد بن قيس :

«عن أبي جعفر ع عليه السلام عن أمير المؤمنين ع عليه السلام أنه قضى في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فبعث بعاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذى عقله : أغمر لنا بعيرنا ، قال : فقضى أمير المؤمنين ع عليه السلام أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه» .

يقول المؤلف :

ذكرها الاصحاب بلفظ رواية للاشعار بعدم عملهم بها بل قال المحقق في نكت النهاية اذا صحت هذه الرواية فهي قضية في واقعة ولا عموم ولا اطلاق لها لبقية الواقع ، فلعله ع عليه السلام كان يعلم امراً في خصوص تلك القضية يقتضي ذلك الحكم ، كأن يكون الشخص قد عقل البعير وسلمه اليهم ، ففروا في حفظه لذا ضمّنهم ، وغير ذلك في الوجه المقتضية للضمان .

المسألة (٤) :

دية الكلاب الثلاثة (كلب الصيد - كلب الحائط - كلب الغنم) مقدرة على القاتل . أما لو غضب احدهما فتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر.

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الغاصب يؤخذ باشق الاحوال .

٣ - لا اعتبار المالية في الغصب مطلقاً (كلياً كان المغصوب أو غير ذلك) ، بخلاف الجاني ، فإنه لا يضمن إلا المقدر الشرعي .
والغاصب يضمن القيمة اذا لم تكن أقل من المقدر ، والآن فاكثر الامرين (القيمة والمقدر الشرعي) .

الامر الثالث : في كفارة القتل :

مسألة :

- ١) يجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتبة بقتل الخطأ .
 - ٢) انما تجب بشرط المباشرة لا بتسبيب القتل ، فلو طرح حجراً ، او حفر بئراً ، او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاشر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفارة .
 - ٣) ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان او معاهداً .
 - ٤) ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم باسلامه ، ولا ضرورة في قتله ، فعليه القود والكافرة .
 - ٥) لو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفارة .
 - ٦) واذا قبل من العايم الديمة ، وجبت الكفارة قطعاً .
 - ٧) ولو قتل قواداً ، هل تجب الكفارة في ماله ؟
قال في المبسوط : لا تجب .
- وقال المحقق في الشراح : في سقوط الكفارة اشكال .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- خبر ابن سنان :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : انطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل». .
وغيره من النصوص .

دليل الحكم (٢) :

لعدم صدق نسبة القتل الى المسبب في القتل التسبيبي ، وشرط ثبوت الضمان صدق القاتل عليه وهو يتحقق بمقتضى النصوص بال المباشرة لا بالتسبيب .

دليل الحكم (٣) : اصالة البراءة .

دليل الحكم (٤) : اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٥) :

١- الاجماع .

٢- عموم النص ، بناءً على صدق مفهوم القاتل على كل منهم .

دليل الحكم (٦) :

١- الاجماع .

٢- قبول الديمة لا يسقط الكفارنة بعد تحقق وجوبها .

دليل الحكم (٧) دليل الشيخ :

١- الاصل .

٢- لان تشرع الكفارنة للتکفير عن الذنب ، وبتسليم القاتل نفسه للقصاص يكون

قد أدى حق المقتول ، ويجزى عن الكفارنة وقد جاء في الرواية «القتل کفارّة» .

اما وجه اشكال المحقق :

١- لان الجنائية سبب لوجوب الكفارنة ، فيستصحب .

٢- اصالة عدم السقوط .

٣- عدم سقوط الحقوق الالهية المالية بالموت .

وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرق واخبارهم في هذه المسألة خلافاً لقوله في المبسوط ، ولعله الاقوى في النظر للاصل واطلاق الادلة .

الامر الرابع : في العاقلة واحكامها :

فائدة :

ذكر الشهيد في تسمية العاقلة ، ثلاثة وجوه :

١) انه مأخوذ من عقل (ربط) ، وسموا به لأن اقرباء (عصبة) الجاني يعقلون ابل الديمة عند اقرباء المقتول ويسلمونها لهم .

٢) انه مأخوذ من عقل بمعنى الديمة ، لأن الديمة تكمّ افواه أولياء المقتول فلا يتعرضون للجاني .

٣) مأخوذ من العقل بمعنى «المنع» ، لأن اقرباء الجاني بفعلهم يمنعون الاذى عن اللحوق بالجاني .

وفيه (الامر الرابع) ثلاث مقاصد :

١) في تعين محل العاقلة .

٢) في كيفية التقسيط .

٣) في بيان اللواحق .

اما المحل ، فهو :

(١) العصبة .

(٢) المعتق .

الباب الرابع : في اللواحق

١٩٣.....

(٣) ضامن الجريمة .

(٤) الامام عليه السلام .

وضابط العصبة : من يتقارب بالاب ، كالاخوة واولادهم ، والعمومة واولادهم .

١- ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال .

٢- وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الاطلاق وهم .

٣- ومن الاصحاب من خص به الاقرب فمن يرث بالتسمية ، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقارب بالاُم مع من يتقارب بالاب اثلاثاً .

٤- وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : لا وقال المحقق في الشراح : الاقرب دخولهما .

٥- ولا يشركهم القاتل في الضمان .

٦- ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الديمة .

٧- ولا يتحمل الفقير شيئاً .

٨- ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا أهل البلد اذا لم يكونوا عصبة .

٩- ويقدم من يتقارب بالابوين على من انفرد بالاب .

١٠- ولو لم يكن له قرابة من الاب (عصبة) كان معتقه ضامن دية جنايته ، فان لم يكن له عصبة ولا معتق فديته على ضامن جرينته .

١١- ومع عدمه ، وفقر الجاني ، يضمن الامام ديته من بيت المال .

١٢- ولا تضمن العاقلة دية القتل العمدي وشبيه العمد ، وانما تتحمل دية قتل الخطأ المحض فقط .

١٣- وكذا لا تضمن العاقلة دية الحيوان الجاني على انسان ، وان ضمن مالكه الجنائية بالتفريط ، كما لا تضمن العصبة قتل البهيمة بل يؤدى القاتل قيمتها او مثلها من ماله ، كسائر اتلافاته .

١٤- وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً ، واما ما دون ذلك ففيه خلاف .

١٥ - وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاثة سنين ، كل سنة عند انسلاخها اثلاثاً ، تامة كانت الديمة او ناقصة كدية المرأة والذمي .

١٦ - اما الارش ، فقد قال في المبسوط : يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها واشكال عليه المحقق .

١٧ - وجناية الذمي في ماله ، وان كانت خطأ دون عاقلته ، ومع عجزه عن الديمة ، فعاقلته الامام .

دليل الحكم (١) :

قول أهل اللغة : وفهم العرف ، وفي مختصر النهاية : العصبة : الاقارب من جهة الأب ، وفي الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرباته لا يبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبا به أي أحاطوا ، فالاب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب والاخ جانب .

دليل الحكم (٢) :

والاشكال من جهة ان الذكور والإناث والزوج والزوجة واقرباء الام ، على احد القولين ، يرثون الاقرب فالاقرب ، كما يرثون المال ، ولكنه ليس كذلك في العقل ، لانه مختص بالذكر من العصبة لا المتقربيين بواسطة الام ، ولا الزوج ولا الزوجة .

دليل الحكم (٣) :

مرسلة يونس ، وخبر أبي بصير والبنطي ، ولكن الخبرين الآخرين وردان في العايد ولم يذكر فيما اسم العاقلة .

واما مرسلة يونس فمقتضى اطلاقها اشتراك اقرباء الاب واقرباء الام اثلاثاً ، حتى لو كان اقرباء الام نفراً واحداً ، في حين ان المطابق للقاعدة ان النفر الواحد له السادس في الحق لا الاكثر ، وقال في الجواهر : ولا نعرف له قائل .

الباب الرابع : في اللواحق

١٩٥

دليل الحكم (٤) :

لمخالفة حكم العاقلة للأصل ، والمشهور قائل بعدم دخولهم لاصالة البراءة .

ودليل المحقق للأقربية :

١- كون العمودين (الآباء والأولاد) أخص وأقرب ٢- رواية سلمة بن كهيل .

دليل الحكم (٥) :

دليل الحكم (٦) :

١- عدم الخلاف .

٢- الأصل . ٣- لخروجهم عن مفهوم العصبة .

دليل الحكم (٧) :

عدم الخلاف على الاجماع .

دليل الحكم (٨) :

اجماع الشيعة ، ولم يخالف من علماء العامة الآب أبو حنيفة ، حيث قدم أهل الديوان على الأقارب ، لفعل عمر بن الخطاب خلافاً لسنة رسول الله ﷺ حيث اوجبه على العصبة .

دليل الحكم (٩) :

١- عدم الخلاف .

٢- كونه أقرب ، والاقرب أحق بالارث من الأبعد .

دليل الحكم (١٠ و ١١) : دليل طبقات الارث .

دليل الحكم (١٢) :

خبر أبي بصير : ولا يضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

دليل الحكم (١٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - انصراف النصوص الى الجنائية على الانسان .

دليل الحكم (١٤) :

اما في ثبوتها في الموضحة فما زاد :

١ - الاجماع .

٢ - عموم الادلة .

واما في الاقل ، فان منشأ الخلاف فيه فمن جهة لعموم الادلة ، ومن جهة لقول الامام

الباقر عليه السلام :

«قضى امير المؤمنين عليه انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً» .

٣ - اصالة البراءة عن الحكم المخالف للأصل .

دليل الحكم (١٥) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر أبي ولاد .

دليل الحكم (١٦) : اما وجه قول المبسوط :

الباب الرابع : في اللواحق ١٩٧

(١) اصل البراءة .

(٢) فحوى ما ورد في القتل .

واما وجه اشكال المحقق : فلا حتمال تخصيص التأجيل بدية النفس لا الأرش
فيبيقى تحت اصالة الحلول في المستحق .

دليل الحكم (١٧) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر أبي ولاد :

«عن أبي عبد الله عَلِيٌّ : ليس بين أهل الذمة معاقة فيما يجرون من قتل أو جراحة
انما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن له مال رجعت الجنائية على امام المسلمين لاتهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر» .

اما كيفية التقسيط : فيه قوله :

١) قول الشيخ ومن تبعه وهو توزيعها على الغني والفقير ، على الغني عشرة قراريط ،
وعلى الفقير خمسة (القيراط : ربع الدينار) .

٢) قول المشهور : يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة .

دليل قول الشيخ :

١ - لانه المتفق عليه ، وما زاد عنه محل خلاف .

٢ - اصالة براءة الذمة عن الزائد .

دليل قول المشهور :

عدم ثبوت مقدر شرعي فيه ، فالمرجع نظر الامام عَلِيٌّ ، والقول الأول محل اشكال ،
لمنع الاجماع المذكور .

تنبيهان :

الاول : ابتداء المدة من حين الموت ، للانسباق في القتل ، وفي الاعضاء من حين الجنائية لا الاندماج ، وفي السراية من وقت الاندماج ، لعدم استقرار موجتها قبل الاندماج .
 الثاني : اذا لم يكن له عاقلة ، او كانت عاجزة عن اداء الديمة ، اخذت من الجاني ، فان كان عاجزاً ، فمن الامام ، ودية شبيه العمد في مال الجاني .

دليل التنبية الاول :

١- الاجماع .

٢ - اصالة لزوم الديمة على الجاني ، اقتصر في الخروج عنها على غير الفرض وهو صورة العجز عن الاداء .

٣- رواية :

«ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام» .

دليل التنبية الثاني :

الاجماع والأصل ، واتفاق الفتاوى والنصوص عليه



في لواحق الباب الرابع :

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى :

لو قتل الأب ولده عمداً :

١ - دفعت الديمة منه إلى الوارث .

٢ - ولا نصيب للأب .

٣ - ولو لم يكن له وارث فهيء للأمام عليه السلام .

ولو قتله خطأ، فالديمة على العاقلة ويرثها الوارث .

٤ - وفي توريث الأب هنا قولان .

دليل الحكم (١) : دلالة النص والفتوى على أن عمد الأب يوجب الديمة لا القصاص .

دليل الحكم (٢) : لأن القتل يمنع من الارث ، كما ذكر في كتاب الارث .

دليل الحكم (٣) : اطلاق الأدلة .

دليل الحكم (٤) : وجه القولين : لعموم أدلة ارث الورثة ، ومن جملتهم الأب من جهة ، ومن جهة أخرى لكون القتل مانع من الارث .

المسألة الثانية :

(١) لا تضمن العاقلة عبداً ، بل يتعلق برقبته .

٢٠٠ ج / كتاب الديات ٢

. ولا بهيمة .) ٢

. ولا اتلاف مال .) ٣

.) ٤ ويختص بضمان الجنائية على الآدمي .

دليل الحكم (١) : اتفاق النص والفتوى .

دليل الحكم (٢) :

١ - تعلق ضمان جنائية البهيمة بمالكها في صورة التفريط ، وعدم ضمانها مع عدم التفريط ، فالعاقلة خارجة على التقديرین .

٢ - لأن ضمان العاقلة (بحسب النصوص والفتاوي) حكم مخالف للacial ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو الجنائية على الآدمي .

دليل الحكم (٣) :

تعلق الضمان على المترافق نصاً وفتوى ، مضافاً إلى أن ضمان العاقلة مخالف للعمومات ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن كما قلنا .

دليل الحكم (٤) :

اختصاص أدلة ضمان العاقلة على جنائية الآدمي على الآدمي لا غير .

«الحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين».



فهرس المطالب

٤	هوية الكتاب
٥	كتاب الديات
	كتاب الديات وفيه أربعة أبواب :
٦	الباب الأول : في أقسام القتل ومقادير الديات ..
٦	أقسام القتل.....
٨	بيان مقادير الديات :
١٢	دية شبيه العمد :
١٤	دية الخطأ المحض :
١٨	دليل عدم التعدد :
٢٦	الباب الثاني في موجبات ضمان الديمة
٢٩	مسائل :
٣٠	اما دليل القائلين بالبراءة ::
٣١	واما دليل القائلين بعدم البراءة :
٤٧	في الواقع وفيها ست مسائل :
	المقصد الثاني من الباب الثاني :
٥٧	في بيان اسباب الضمان
	في صور الاسباب المختلفة ولنفرض لصورها مسائل
٥٨	وهي ١٣ مسألة :

٢٠٢	كتاب الديات / ج ٢
المقصد الثالث من الباب الثاني :	
٧٩	في تزاحم الموجبات
	في بيان لواحق الباب الثاني :
٨٤	موجبات الضمان
	الباب الثالث في الجنابة على الاطراف
٨٨	وفيه مقاصد ثلاثة
٨٩	في بيان ماله تقدير شرعى :
٩٠	الاول في دية شعر الرأس واللحية :
٩٣	الثاني في دية الحاجبين الاهداب :
٩٤	الثالث في دية العينين :
٩٨	الرابع في دية الأنف :
١٠٠	الخامس في دية الاذنين :
١٠٢	السادس في دية الشفتان :
١٠٤	السابع في دية اللسان :
١١١	الثامن في دية الاسنان :
١١٦	التاسع في دبة العنق :
١١٧	العاشر في دية اللحيان :
١١٨	الحادي عشر في دية اليدين :
١٢١	الثاني عشر في دية الاصابع :
١٢٤	الثالث عشر في دية الظهر :
١٢٥	الرابع عشر : في دية النخاع :

فهرس المطالب

٢٠٣ فهرس المطالب
١٢٦ الخامس عشر في دية الثديين : :
١٢٨ السادس عشر : في دية الذكر :
١٣٢ السابع عشر في دية الشفرين :
١٣٤ الثامن عشر في دية الاليتان :
١٣٥ التاسع عشر في دية الرجلين :
١٣٦ في بيان ست مسائل في جنائية الاطراف
١٤١ المقصد الثاني : في الجنائية على المنافع
١٤١ الاول : العقل
١٤٤ الثاني : السمع
١٤٥ الثالث : في ضوء العينين
١٥٠ الرابع : في الشم
١٥١ الخامس : في الذوق
١٥٢ السادس : اصابة تعذر الانزال
١٥٤ السابع : في سلس البول
 المقصد الثالث من الباب الثالث :
١٥٦ في الشجاج والجراح
١٥٦ الشجاج ثمانية انواع :
١٥٦ النوع الأول :
١٥٧ النوع الثاني :
١٥٧ النوع الثالث :
١٥٨ النوع الرابع :

٢٠٤ كتاب الديات / ج ٢


١٥٨	النوع الخامس :
١٥٨	النوع السادس :
١٦٠	النوع السابع :
١٦١	النوع الثامن :
١٦٢	النوع التاسع :
١٦٤	في لواحق الباب الثالث وفيه عدة مسائل :
١٧٣	الاول : في الجنين
١٨٠	مسائلتان
١٨٣	الامر الثاني : في الجناية على الحيوان
١٨٤	القسم الثاني : في مالا يؤكل لحمه ويصح ذكاته :
١٨٥	القسم الثالث : في ما لا يقع عليه الذكاۃ :
١٨٧	في جنایة الحيوان غير المأكول ، والاشیاء النجسة :
١٩٠	الامر الثالث : في كفارة القتل :
١٩٢	الامر الرابع : في العاقلة واحکامها :
	الباب الرابع في اللواحق وهي اربعة امور :
١٩٨	تبیهان :
	مسائل : في لواحق الباب الرابع :
١٩٩	و فيه مسائلتان :
٢٠١	فهرس المطالب

* * *

32101 034050409



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL



32101 098009770

KBL

.V33412

1990z

juz'2

از سلسله انتشارات



قيمة : ٢٥٠٠ ريال